

الماليّة العامّة للدولة
بين التسييس والتضليل



الماليّة العامّة للدولة بين التسييس والتضليل

فؤاد السنيورة

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

الماليّة العامّة للدولة
بين التسييس والتضليل

حقوق الطبع © للمؤلف 2022

ISBN: 978-9953-27-581-9

www.fuadsiniora.com

الطبعة الأولى 2022

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع،
أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية
أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة المؤلف على ذلك خطياً ومقدمًا.

الناشر

DAR ALKITAB AL ARABI

دار الكتاب العربي

هاتف 862905 - 800811 (+961 1)

فاكس 805478 (+961 1)

بريد إلكتروني daralkitab@idm.net.lb

 [kitabalarabi](https://www.facebook.com/kitabalarabi) www.kitabalarabi.com

المعلومات والمستندات والنص الوارد
في هذا الكتاب موثقة من قبل المؤلف وعلى مسؤوليته

فهرس الموضوعات

21	إهداء كتاب: "الماليّة العامّة للدولة: بين التسييس والتضليل"
23	المقدمة
33	المدخل: المشكلات وأثارها
37	ملخصّ الدراسة
43	أولاً: في إعادة الانتظام إلى الماليّة العامّة
	ثانياً: مسألة قطوع حسابات الموازنة العامة
50	وحسابات المهمّة (الخزينة)
54	ثالثاً: مسألة الأحد عشر مليار دولار
	الفصل الأول: مسألة إعادة الانتظام إلى الماليّة العامة: إعداد
69	وإقرار الموازنات العامة في المواعيد الدستورية
69	أولاً: كيف تتمّ الإجازة بالإنفاق الحكومي؟
	ثانياً: موازنة العام 2005 آخر موازنة صدّقها المجلس النيابي
76	اللبناني قبل موازنة العام 2017
	ثالثاً: الاعتمادات الإضافية التي جرى إقرارها على مجموع الموازنة
83	العامة لعام 2005

	الفصل الثاني: مسألة إعداد وإقرار قطوع حسابات الموازنات
91	العامة وحسابات المهمة العامة (الخزينة)
91	أولاً: إنجاز وإقرار قطوع حسابات الموازنات العامة
106	ثانياً: في مسألة حساب الدخول
113	ثالثاً: حساب المهمة (حساب الخزينة) طبيعته وإعداده وإقراره
119	الفصل الثالث: على مسارات الإصلاح في وزارة المالية
120	أولاً: النظام المحاسبي الجديد القائم على أساس القيد المزدوج
122	ثانياً: التنسيب الجديد لبنود الموازنة العامة
125	ثالثاً: مسألة الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الحسابات المالية
	رابعاً: مسألة الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الحسابات
130	المالية والهيئة المركزية لإدارة المناقصات والشراء العام
	الفصل الرابع: المستجدات على صعيدي وزارة المالية وديوان المحاسبة
133	فيما خص قطوعات حسابات الموازنة والقيود الافتتاحية
140	أولاً: التدقيق الذي أعدته وزارة المالية
	ثانياً: تقرير ديوان المحاسبة حول قطع حساب الموازنة
145	والموازنات الملحقه للعام 1997
145	I- بتّ مسألة القيود الافتتاحية
146	II- تهافت الادعاءات والاتهامات
	III- ماذا تبين لديوان المحاسبة بنتيجة تدقيقه لحسابات
148	العام 1997؟
	IV- الاعتراف بجهد وفضل الذين أعدوا قطع حسابات الموازنات
151	1993-2003

V- لماذا إذن جرى شنّ كل هذه الزوابع والاعاصير والتشكيك وإطلاق الشائعات وتوجيه الإدانات؟ وماذا كانت الفائدة منها؟!.....	153
الفصل الخامس: في الخلاصة والاستنتاجات	157
الفصل السادس: حكاية الأحد عشر مليار دولار (عودة إليها بالتفصيل)	161
أولاً: نفقات الموازنة حسب القاعدة الاثني عشرية	171
ثانياً: عدم كفاية الاعتمادات المرصودة في موازنة العام 2005 على أساس القاعدة الاثني عشرية لتلبية الاحتياجات المالية للإنفاق في السنوات اللاحقة.	174
ثالثاً: على أيّ أساس جرى إطلاق تلك الشائعات الملفقة؟	179
رابعاً: الظروف السياسيّة الاستثنائيّة التي سادت في فترة الأعوام 2006 - 2009	182
خامساً: تفاصيل بنود الإنفاق المحقّق في الأعوام 2006 - 2007 -	186
سادساً: مكونات الفروق في مجموع الإنفاق وقانونيتها	189
سابعاً: نفقات الخزينة الأخرى والمبيّنة تفاصيلها في الجدولين رقم-5 و-9، استناداً إلى الإحصاءات المبيّنة في الوضعية المالية الدورية التي تنشرها وزارة المالية	199
ثامناً: في المحصلة	201
تاسعاً: في قانونيّة وإلزاميّة القيام بذلك الإنفاق	203
عاشراً: الخلاصة والاستنتاجات	209

- الفصل السابع: مسألة الإنفاق الإضافي الذي قامت به الحكومات اللاحقة خلال الأعوام 2010-2014 وفي العام 2018 وفي العام 2019
- 217 الفصل الثامن: تلبية دعوة المدعي العام المالي كشاهد
- 221 الفصل التاسع: مسألة كتاب "الإبراء المستحيل" والردّ عليه
- الفصل العاشر: مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين (مسألة التدقيق المالي الذي تجريه مؤسسات التدقيق الدولية) 229
- الفصل الحادي عشر: مسألة حيادية إدارات الدولة ومؤسساتها العامة في علاقاتها مع جميع الفرقاء السياسيين ومع جميع المواطنين ... 237
- الفصل الثاني عشر: الحقد وسيل الاتهامات الملفقة الذي لا يتوقّف (وقائع من العام 2019) 247
- أولاً: تهمّة "إقالتني" من رئاسة لجنة الرقابة على المصارف في العام 1982 249
- ثانياً: محاولة النيل من أمانتي وصدقيتي خلال الفترة التي توليت فيها رئاسة مجلس الوزراء 252
- ثالثاً: الحملة المركّزة التي أطلقها الرئيس الأسبق إميل لحود بتاريخ 2019/11/29 بعنوان: "لحود: السنيورة متورّط في سرقة الـ30 مليار دولار" 266
- الفصل الثالث عشر: لماذا هذا القدر من العدائية والعدوانية؟ 269
- الفصل الرابع عشر: نظرة تقييمية على عشر سنوات في وزارة المالية 293
- الخاتمة: إطلالة على الماضي وعودة إلى مقتضيات المستقبل 303

فهرس الجداول

الجدول رقم -1- مجموع الإنفاق المقدّر حسب مشاريع قوانين الموازنات المقدّمة من حكومتَي الأولى والثانية للسنوات 2006-2007-2008-2009 78

الجدول رقم -2- تاريخ ومبالغ الاعتمادات الإضافية التي أقرّها المجلس النيابي لزيادة سقف الإنفاق 84

الجدول رقم -3- حدود المبالغ المصرّح بها للإنفاق من حساب الموازنة بما فيها مبالغ الاعتمادات الإضافية بالمقارنة مع مجموع مبالغ الإنفاق الفعلي من حساب الموازنة والخزينة ومبالغ التخطّي على تلك الحدود للسنوات 2010-2020 90

الجدول رقم -4- البيان التاريخي لتقديم وإقرار الموازنات العامة وقطوع الحسابات وحسابات المهمة للسنوات 1979-2020 والملاحظات بشأن التزامها بالمواعيد الدستورية 93

الجدول رقم -5- ملخص الوضعية المالية المقارنة في ما يتعلّق بالنفقات المحقّقة للسنوات 2006-2007-2008-2009 كما نشرتها وتنشرها وزارة المالية على مواقعها الإلكترونية 187

الجدول رقم -6- جدول تفسيري لتوزّع مكونات الإنفاق من حساب الموازنة العامة بالمقارنة مع الأرقام السنوية للموازنة العامة على أساس القاعدة الاثني عشرية للسنوات 2006-2007-2008-2009، وذلك استنادًا إلى

ملخص الوضع المالي الذي تنشره وزارة المالية دورياً على مواقعها الإلكترونية 188

الجدول رقم-7:- النفقات المدفوعة لخدمة الدين العام خلال الأعوام 2006-2007-2008-2009 والزيادات الطارئة على المبالغ المرصودة له في موازنة العام 2005 على أساس القاعدة الاثني عشرية 196

الجدول رقم -8:- نفقات الدعم المقدم لمؤسسة كهرباء لبنان خلال الأعوام 2006-2007-2008-2009 والزيادة الطارئة على المبالغ المرصودة في موازنة العام 2005 على أساس القاعدة الاثني عشرية 198

الجدول رقم -9:- أبرز البنود التي تفسر إنفاق المبالغ التي أُطلق عليها تسمية "مبلغ الأحد عشر مليار دولار" خلال السنوات 2006-2007-2008 202

الجدول رقم -10:- لائحة بالهبات المالية النقدية الواردة من الدول والجهات المانحة ومن سلف الخزينة التي تم تسلمها عبر الهيئة العليا للإغاثة لغاية شباط 2011 259

الجدول رقم -11:- نتائج التدقيق المحاسبي لقطوع حسابات السنوات 1997-2003 ونتائج إنجاز إعداد قطوع حسابات السنوات 2004-2016 التي أعدتها وزارة المالية، والتي تبين العجز المحقق في حساب الموازنة في كل سنة من السنوات 1997-2016، وكذلك العجز التراكمي؛ وهي النتائج التي جرى التقدم بها في مشاريع القوانين التي أحالتها الحكومة إلى مجلس النواب كما هو مبين أدناه 142

الجدول رقم -12A- الوضعية المالية المقارنة للسنوات 2017-2020
والمجموع التراكمي لتلك السنوات 142

الجدول رقم -12B- مجموع العجز المحقق في حساب الموازنة للسنوات
2017 - 2020 143

فهرس الملاحق

ملحق رقم-1:- 321

الكتاب المفتوح الموجّه إلى فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون بتاريخ 2018/11/02.

ملحق رقم-2:- 327

نصّ المؤتمر الصحافي الذي عقده بتاريخ 2004/09/28 للإعلان عن مشروع قانون موازنة العام 2005 والذي قلتُ فيه إنها "موازنة شفائية وليس موازنة تسكينية".

ملحق رقم-3:- 333

نصّ القانون رقم 408 تاريخ 1995/02/07 والأسباب الموجبة العائدة لإقرار قانون قطع حساب الموازنات والموازنات الملحقة للعام 1993.

ملحق رقم-4:- 337

نصّ القرار المشترك رقم 1/891 الذي صدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بتاريخ 2011/08/17، بناء على المادة 23 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/02/03 (الموازنة العامة والموازنة الملحقة للعام 2005).

ملحق رقم-5-: 340

نماذج عن قرارات لوزير المالية صدرت بناء على اقتراح مدير المالية العام لإعطاء بعض الموظفين والعاملين في مديرية المحاسبة العامة مكافآت إنجاز قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لكل من الأعوام 2002 - 2003 - 2004:

1- 1/998 تاريخ 2004/08/09 إنجاز قطع الحساب لعام 2002.

2- 1/1061 تاريخ 2005/12/31 إنجاز قطع الحساب لعام 2003.

3- 1/121 تاريخ 2007/02/21 إنجاز قطع الحساب لعام 2004.

ملحق رقم-6-: 347

المذكّرة التي وقّعها مدير المالية العام آلان بيفاني بشأن أداء السيد نبيل يموت في وزارة المالية لمناسبة استقالته (رقم 792/ص1 تاريخ 4 أيار/مايو 2005).

ملحق رقم-7A-: 349

الرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة 87 من قانون تنظيمه (رقم الرأي 12/2009 - تاريخه: 19/01/2009 - رقم الأساس: 59/2007 استشاري)، في ما يخصّ النتائج المترتبة على عدم إقرار الموازنات (ومرفقاته):

نصوص محاضر مجلس الوزراء بشأن الاستمرار بعقد وصرف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشاريع قوانين الموازنة العامة بانتظار إقرار تلك المشاريع:

أ- قرار مجلس الوزراء رقم 26 - سنة 2005 - رقم المحضر 19:

مشروع قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2005.

ب- قرار مجلس الوزراء رقم 19 - سنة 2006 - رقم المحضر 60: طلب وزارة المالية الموافقة على الاستمرار بعقد وصرف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة العام 2006.

ج- قرار مجلس الوزراء رقم 128 - سنة 2007 - رقم المحضر 81: طلب وزارة المالية الموافقة على الاجازة للمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والسجون بعقد وتصفية وصرف النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس أرقام اعتمادات مشروع موازنة العام 2007.

د- قرار مجلس الوزراء رقم 26 - سنة 2008 - رقم المحضر 103: طلب وزارة المالية الموافقة على الاستمرار بعقد وصرف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة العام 2008.

هـ- قرار رقم 107 - سنة 2009 - رقم المحضر 38: طلب وزارة المالية الموافقة على الاستمرار بعقد وصرف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة العام 2009.

و- قرار مجلس الوزراء رقم 45 - سنة 2010 - رقم المحضر 51: الاستمرار بعقد وصرف ودفع النفقات التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة العام 2010.

ز- قرار مجلس الوزراء رقم 31 - سنة 2011 - رقم المحضر 4: عرض

وزارة المالية طلب المديرية العامة لأمن الدولة الموافقة على استعمال بعض اعتمادات مشروع موازنة العام 2011.

ح- قرار مجلس الوزراء رقم 66 - سنة 2011 - رقم المحضر 18: طلب وزارة المالية الموافقة على إعطاء وزارة الشؤون الاجتماعية سلفة خزينة بقيمة //10,000,000,000// ل.ل. (فقط عشرة مليارات ليرة لبنانية).

ط- قرار مجلس الوزراء رقم 55 - سنة 2011 - رقم المحضر 21: إعطاء الإدارات العامة والمؤسّسات العامة سلفات خزينة تحدّد قواعد وأصول تسديدها بقانون خاص لتأمين نفقاتها خلال العام 2011.

ي- قرار مجلس الوزراء رقم 12 - سنة 2012 - رقم المحضر 38: عرض وزارة المالية موضوع تغطية النفقات العامة عن العام 2012.

ملحق رقم 7B- 384

الرأي الاستشاري رقم 52 الصادر عن ديوان المحاسبة سندياً للمادة 87 من قانون تنظيمه (رقم الرأي 2011/52 - تاريخه: 2011/05/04 - رقم الأساس: 2011/21 استشاري).

ملحق رقم 7C- 388

الرأي الاستشاري رقم 2000/144 الصادر عن ديوان المحاسبة سندياً للمادة 87 من قانون تنظيمه (رقم الرأي 2000/144 - تاريخه: 2000/12/22 - رقم الأساس: 2000/121 استشاري).

ملحق رقم 7D- 393

الرأي الاستشاري رقم 52 الصادر عن ديوان المحاسبة سندياً للمادة 87 من قانون تنظيمه (رقم الرأي 2011/52 - تاريخه: 2011/05/04 - رقم الأساس: 2011/21 استشاري).

ملحق رقم 8-: 395

المرسوم رقم 17053 تاريخ 2006/05/25: إحالة مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين مع شرح لمشروع هذا القانون.

ملحق رقم 9-: 409

القانون رقم 63 المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وإعطاء زيادة غلاء معيشة ودفع المفعول الرجعي لجميع المستفيدين من أحكام القوانين 716، 717 و718 تاريخ 1998/11/05 وتعديلاتها.

ملحق رقم 10-: 411

التوجهات والأهداف الإصلاحية التي توخّتها عملية إقرار المواد القانونية الإصلاحية المقترحة في مشروع موازنة العام 2005.

ملحق رقم 11-: 423

المواد القانونية الإصلاحية في مشروع موازنة العام 2005.

ملحق رقم 12-: 487

الكلمة التي أقيمتها في جلسة مناقشة السلسلة الجديدة للرواتب في المجلس النيابي بتاريخ 2017/03/15.

ملحق رقم 13A-: 500

الكلمة التي أقيمتها في جلسة إقرار موازنة العام 2017 في المجلس النيابي بتاريخ 2017/10/18.

ملحق رقم -13B-: 515

ورقة الإجراءات المالية والإدارية "لمعالجة الوضع المالي والاقتصادي والإداري ولتعزيز النمو" التي تمّ التوافق عليها في الاجتماع الحكومي والنيابي والاقتصادي والاجتماعي الذي عقد في فندق " Coral Beach " بتاريخ 21-23 تموز/يوليو 1997.

ملحق رقم -14-: 520

الكلمة التي ألقيتها في جلسة إقرار موازنة العام 2018 في المجلس النيابي بتاريخ 28/03/2018.

ملحق رقم -15-: 542

نصّ الرسالة التي وجّهتها إلى عدد من رجالات الدولة وفي مقدمهم: (1) فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون؛ (2) دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري؛ (3) دولة رئيس مجلس الوزراء الأستاذ سعد الحريري حول موضوع الإصلاح بتاريخ 22/04/2019.

ملحق رقم -16-: 546

الكلمة التي ألقيتها في مؤتمر " توفير فرص العمل للشباب اللبناني في سوق العمل المحلي والدولي والخليجي: التحديات والحلول المستدامة"، في السراي الكبير، بتاريخ 24 نيسان/ابريل 2019.

ملحق رقم -17-: 554

المقاطع الأخيرة من المؤتمر الصحافي الذي عقدته في نقابة الصحافة بتاريخ 01/03/2019.

ملحق رقم -18-: 559

مقدمة الكتاب الذي أصدره الوزير السابق محسن دلول تحت عنوان:
"عهد لحدود تحت المحاكمة" الصادر عن دار رياض الرئيس للكتب
والنشر بتاريخ كانون الثاني 2008.

ملحق رقم -19-: 564

البيان الذي أصدرته بتاريخ 20/02/2016 ردًا على ما نشرته صحيفة
الجمهورية في عددها الصادر يوم الثلاثاء 20/02/2016.

ملحق رقم -20-: 568

نص "المادة 73": إخضاع الحسابات العامة وحسابات المؤسسات
والمرافق التابعة للدولة لنظام التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي
المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة في موازنة العام 2001.

ملحق رقم -21-: 572

نصّ المشروع الأميركي- الفرنسي لوقف الأعمال العدوانية الذي
رفضناه صباح يوم التاسع من آب/أغسطس 2006.

ملحق رقم -22-: 579

رواية ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان حسب
تسلسلها التاريخي.

ملحق رقم -23-: 597

أفكار أساسية بشأن مشروع القانون الجديد للمحاسبة العامة (فذلكة
قانون موازنة عام 2001).

ملحق رقم -24-: 601

أفكار أساسية بشأن مشروع قانون انشاء الهيئة المركزية لإدارة المناقصات (فذلكة قانون موازنة عام 2001).

ملحق رقم -25-: 604

نصّ القرار رقم 31 الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز والممثلة بالقضاة: منير حنين، المعلم، فرحات، شمس الدين، أبو علوان، معماري، عدرة، الرياشي من أعضاء المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء الصادر بتاريخ 2000/11/16 بشأن مفهوم المهام السياسية للوزير والقضاء المختص للبت بما ينشأ عنها من افعال وجرائم جزائية.

ملحق رقم -26-: 614

الجداول والإحصاءات والرسوم البيانية لتطور المؤشرات الاقتصادية والمالية.

ملحق رقم -27-: 629

الحديث مع سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية والمجلس الشرعي الإسلامي الأعلى بشأن الرئيس فؤاد السنيورة: "خط أحمر" بتاريخ 2019/03/09 و2019/10/23.

ملحق رقم -28-: 635

المقال الذي نُشر في صحيفة النهار الصادرة بتاريخ 2020/05/09 تحت عنوان: "نحو إنهاء الزبائنية السياسية في الإدارة اللبنانية عبر العودة إلى التقيد بقواعد الكفاءة والجدارة والاستحقاق".

إهداء الكتاب:

"الماليّة العامّة للدولة: بين التسييس والتضليل"

الإهداء إلى السياسي ورجل الدولة والعمل العام في كل زمان ومكان
الذي تقترن في عقله وعمله السياسة ومتطلباتها
بالحكمة والنزاهة وأخلاق المسؤولية.
هي تجربة طويلة في العمل العام
كان المحور فيها أنّ السياسة
عملٌ أخلاقيٌّ كبيرٌ لأنها تتصل بمصالح الناس
وحياتهم ومستقبل أجيالهم.
هذا الكتاب ليس ردّاً على ادعاءات
الخصوم السياسيين، بل هو عرض لتجربةٍ أرجو
أن تكون قد اجتمعت فيها إلى المعرفة والتأهل سمات
الاعتصام بالنزاهة وأخلاق المسؤولية،
بقدر ما يمكن للسياسي ورجل العمل العام
أن يتخذه هادياً ودليلاً في قيامه بمهامه
وواجباته وخياراته الوطنية

فؤاد السنيورة

انتهيت من وضع هذا الكتاب

بتاريخ 2021/10/30

**“A lie gets halfway around the world
before the truth has a chance to get its
pants on”**

Winston Churchill

**"الشائعة الكاذبة يعلم بها نصف سكان الكرة
الأرضية قبل أن يتاح للحقيقة بشأنها أن تبدأ في
الانتشار"**

وينستون تشرشل

المقدمة

قبل أكثر من تسعة أعوام وتحديداً في 2012/03/02 عقدت مؤتمراً صحافياً لتبيان الحقائق ودحض المزاعم حول مسألة ما سُمّي "الإنفاق من خارج القاعدة الاثني عشرية". وقد جرى ذلك في خضمّ حملة تشهير سياسية وإعلامية قصّدها منها من افتعلها إيهام اللبنانيين بوجود فضيحة في وزارة المالية، علاوةً على تقصّد افتعال الإرباك والإشغال وحرف الانتباه عن المشكلات الأساسية التي يعاني منها لبنان واللبنانيون من أجل التوظيف في السجال السياسي المحتم.

لتلك الأغراض السياسيّة، جرى الترويج لشائعة كاذبة ليس لها أي سند قانوني، عن إنفاق إضافي يبلغ مجموعه ما يعادل أحد عشر مليار دولار جرى على مدى السنوات الأربع 2006 – 2009. وكان الهدف من إطلاق تلك الشائعة الكاذبة التأثير سلّماً على الرأي العام اللبناني والتهويل عليه، وتوجيه سهام والاتّهام نحو حكومتَي الأولى والثانية، وتحديداً نحو شخصي، بهدف تشويه سمعتي وصورتي أمام اللبنانيين، وإظهارني بمظهر من يُفَرِّط ويبدّد المال العام.

وتحقيقاً لذلك الغرض، جرى الترويج بأنه لا يُعرَف كيف أنفقت تلك المبالغ ولا على ماذا صُرفت، وأن لا مستندات بشأنها ولا أحد يعرف مصيرها، وأنها مبالغ جرى إنفاقها خلال الأعوام 2006 – 2009 ولم يجرِ تسجيلها في قيود وزارة المالية. كلّ ذلك كان من أجل إثارة الشكوك حول ما إذا كان في الأمر سوء أمانة أو سرقة أو تبديد للمال العام، إلى غير ذلك من الأقاويل

والادعاءات والاتهامات الباطلة والمُفكّقة التي بيّناها قبلاً والتي سنبيّنها لاحقاً في هذا الكتاب.

كذلك جرى الترويج لشائعة كاذبة أخرى عن عدم إعداد أو إقرار قطاع حسابات الموازنات العامة للسنوات 1993 - 2003، كما يجب وكما تنصّ عليه المادة 87 من الدستور.

لقد أُطلقت تلك الحملة من الشائعات الكاذبة والمغرّضة والتي اعتمدت أسلوب تكرار الضخّ الإعلامي المركّز بغرض الاستهداف والاعتقال المعنوي والسياسي والتشويه المسيء لمرحلة الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وكذلك للمرحلة التي كنت فيها رئيساً لحكومتَي الأولى والثانية.

معظم أولئك الذين أطلقوا ورّجوا الشائعات، قصدوا الإساءة لأشخاص بعينهم، ولتشويه مرحلة من تاريخ لبنان بعينها. وهم بذلك قد تسببوا بمجموعة من الاضرار والإساءات والنتائج السلبية التي لا تخدم مصلحة لبنان واللبنانيين، بل أصبحت تسهم في تعطيل مسيرة إنقاذه واستعادة نهوضه، وهم في ذلك أرادوا أن يحققوا جملة من الأهداف:

أولاً: حرف انتباه اللبنانيين وإلهائهم عن قضاياهم الأساسية ومشكلاتهم الداهمة، ولاسيّما في ما يخصّ ضرورة إعادة الاعتبار للدولة اللبنانية وضرورة استعادتها من خاطفيها الذين يتخذونها رهينة لخدمة مصالحهم وأجنداتهم الداخلية والخارجية. وأيضاً لحرف الانتباه عن الالتزام بتنفيذ البرامج الإصلاحية التي يحتاجها لبنان، ليتحقق من ذلك استنقاذ الدولة وبسط سيادتها واستعادة قرارها الحر، وبالتالي ليتحقق النهوض المطلوب على الصعد الوطنية والسياسية والاقتصادية والمالية والنقدية والقطاعية والإدارية.

ثانيًا: الإنشغال عن حشد الجهود والطاقات الوطنية، وبالتالي عدم القيام بالمبادرات اللازمة من أجل التصديّ الحقيقي للفساد بشتّى أشكاله، ولاسيّما الفساد والإفساد السياسي والهدر المقونن؛ وذلك بطريقة مؤسّساتية ومنهجية وعلمية صحيحة وفعّالة بعيدًا عن الغرضية والتسييس والمحاصصة والأساليب الشعبوية والزبائنية.

ثالثًا: التعتميم على المعوّقات الحقيقية لنهج الإصلاح، والمتمثلة بالمصالح الزبائنية والسياسية الداخلية والخارجية، وكذلك المصالح الاقتصادية والمالية والإدارية لعدد من السياسيين والأحزاب الطائفية والمذهبية والميليشياوية. وهي المصالح التي أصبحت تحول دون التركيز على تبنيّ التوجهات والمبادئ الإصلاحية التي تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المناطقية المستدامة، وبالتالي إلى ما يحول دون تحقيق الأهداف الصحيحة من خفض للعجز في حسابي الموازنة والخزينة، وبما يحول دون العودة إلى تحقيق فائض في ميزان المدفوعات اللبناني، وفي المحصلة، بما يحول دون استعادة النهوض الوطني والاقتصادي والمعيشي للبنانيين.

رابعًا: عدم التركيز على بذل الجهد اللازم للعودة إلى الانتظام والانضباط في إدارة المالية العامة، وعلى الأخص في إعداد وإقرار الموازنات العامة السنوية في مواعيدها الدستورية، وكذلك في إعداد قطوع الحسابات لتلك الموازنات بما فيها حسابات المهمّة (الخزينة).

خامسًا: عدم التركيز على الأسباب الحقيقية والجوهرية التي حالت ولا تزال تحول، حتى الآن، دون قيام ديوان المحاسبة بدوره الأساسي في إجراء الرقابة اللاحقة، ومن ضمنها مراقبة وتدقيق ومراجعة قطوع الحسابات للموازنات وحسابات المهمة وغيرها من المهام المتعلقة بالرقابة اللاحقة على أعمال إدارات الدولة ومؤسساتها العامة، مع ما يقتضيه ذلك من تعزيز قدرات

ديوان المحاسبة بتوفير الكفاءات والخبرات والأساليب والتجهيزات اللازمة للقيام بذلك.

إلاّ أنه، وبالرغم من الإيضاحات والبيانات والبراهين والإثباتات الدامغة، التي قُدّمت مرات عدّة قبل 2012/03/02 لدحض تلك الشائعات الكاذبة، وقُدّمت أيضًا في ذلك المؤتمر الصحافي وبعده، وفي مناسبات مختلفة في مجلس النواب وفي مؤتمرات صحافية عديدة لإيضاح الأمر لجميع اللبنانيين، والتي كان من ضمنها الرسالة المفتوحة التي جرى توجيهها إلى فخامة رئيس الجمهورية ميشال عون على صفحات صحيفة النهار بتاريخ 2018/11/02⁽¹⁾، فقد ظلّ البعض يروّج لتلك الشائعات الكاذبة والمغرضة ظلًا منه أنها - وبتردادها - قد تصبح حقائق ثابتة في ذاكرة اللبنانيين.

ولا بدّ لي في هذا الصدد، من أن أستشهد بقول مشهور للرئيس الأميركي جون ف. كينيدي:

**"No matter how big the lie; repeat it often enough
and the masses will regard it as the truth"
(John F. Kennedy).**

**"لا يهم حجم الشائعة الكاذبة. يكفي أن يصار إلى
تكرارها مرات عديدة حتى يعتبر الجمهور أنها هي
الحقيقة" (جون كينيدي).**

لذلك، فقد بادرتُ يوم الجمعة في الأول من آذار/مارس 2019⁽²⁾ إلى عقد مؤتمر

(1) راجع الملحق رقم-1 بشأن الكتاب المفتوح إلى فخامة رئيس الجمهورية المدرج ربطاً مع هذا الكتاب ص 321.

(2) راجع الملحق رقم-17 بشأن المقاطع الأخيرة من المؤتمر الصحافي الذي عقدته بتاريخ الأول من آذار/مارس 2019 ص 554.

صحافي في مقر نقابة الصحافة لأفند فيه مجدداً تلك المزاعم. وتحاشياً للوقوع في التكرار، وتبياناً لبعض الحقائق المهمة التي كنت قد عرضتها في ذلك المؤتمر الصحافي، فقد حرصت على أن أورد في الملحق رقم-17، القسم الأخير من ذلك الحديث الذي أدليت به في ذلك المؤتمر الصحافي المذكور.

هذه الدراسة تنقسم إلى مقدمة ومدخل وملخص وأربعة عشر فصلاً وخاتمة.

لقد أردت من خلال هذه الدراسة وهذا العرض الموثق والمدعم بالمستندات والبراهين، أن أكتشف مرةً جديدة وأوثق كل الحقائق والمعطيات أمام الرأي العام اللبناني، ليكون على بيّنة كاملة ودائمة بكل ما يتصل بهذا الموضوع، وليستخلص بالتالي الدروس المستفادة من ذلك الأذى وتلك المعاناة التي تعرّض لها الرأي العام اللبناني، والأضرار الفادحة التي تعرض لها وتكبدها الاقتصاد اللبناني والمالية العامة، وتعرضت لها الدولة اللبنانية، وتعرضت لها شخصياً أنا وعائلي، وربما يشكّل ذلك درساً للكثيرين حتى لا يقعوا في أحابيل هذه الشائعات الملفة والمغرصة ومثيلاتها في المستقبل.

أعتقد أنّ إظهار الحقيقة يحرّر الإنسان من فخّ الأضاليل والأكاذيب والشائعات. وبالتالي، فإنّ الغاية من وضع هذا الكتاب بكل تفاصيله هي إعادة الأمور إلى نصابها في أذهان جميع المواطنين. فما من وسيلة أفضل من الضياء والنور الساطع من أجل أن ينزاح الظلام وتنزاح معه الشائعات الباطلة والأكاذيب المضلّة.

لكم شعرت ولاأزال أشعر بالأسى وأنا أرى بأنّ العين حال الانهيار الكبير الذي وصلت إليه الأوضاع الوطنية والسياسية والاقتصادية والمالية والنقدية والإدارية، وكذلك الإنسانية والمعيشية في لبنان، ولاسيما حين يزداد تعرض اللبنانيين للإفقار والإذلال وإهدار الكرامات مع تفاقم الأزمات الوطنية والسياسية والمعيشية في العام 2021، وربما إلى ما بعد ذلك.

كم يزداد الأسى والحزن لديّ، كلّما استذكرتُ إنجازًا أو عملاً أو مبادرةً قمت بها أو موقفًا لي أو بيانًا أو خطابًا ألقىته على مدى قرابة ثلاثين عامًا من موقعي كوزير للمالية، أو كرئيس لمجلس الوزراء، أو كنائب ورئيس لكتلة تيار المستقبل، داخل الندوة النيابية أو خارجها، وكذلك بعد عزوفي عن الترشح للعمل النيابي، وعلى الأخصّ عندما أرى كيف كان يتمّ التفريط وإضاعة الفرص الكثيرة التي أُتيحت للبنان، والتي كان بالإمكان الاستفادة منها لوضع وطننا على المسارات المؤدّية لتحقيق الإصلاحات المنشودة، والتي تضمن للبنان واللبنانيين أن يتقدّموا في مسارات الإنقاذ والنهوض الحقيقي. وهي الفرص التي كان يفترض، في حال اقتناصها، أن تنعكس نموًا إضافيًا وقوةً ومنعةً للاقتصاد الوطني، وفي إيجاد فرص عمالة أفضل للبنانيين تحسبًا لمستويات ونوعية عيشهم.

المشكلة أنّ معظم ما كنت أردده في هذا الصدد كان يقع على آذان أكثرها صمّاء أو كان بعض أصحابها -ولا يزال- يفتعل أو يتعمد الصمم، أو كما يقول أمير الشعراء أحمد شوقي:

"لقد أنلْتُك أدنًا غير واعيةٍ ورُبَّ مُسْتَمِعٍ والقلبُ في صَمَمٍ"

لقد جرّ ذلك كلّ عليّ عداواتٍ وأحقادًا تحمّلت تبعاتها صابرًا صامتًا مكابدًا، فيما أساطين الفساد السياسي والإهمال والإنكار غارقون فيها منذ ما قبل تحمّلي المسؤولية العامة وبعدها. وللأسف، هم يحاولون التغطية على ذلك بحرف انتباه اللبنانيين وإلهائهم عن معالجة المشكلات الحقيقية من جهة أولى، بالمواقف الشعبوية، وإثارة الغرائز الطائفية والمذهبية، وبتوجيه الاتّهامات الباطلة للأبرياء، والتي لا أساس لها من الصحة، وكذلك في إصدار الأحكام العشوائية بالإدانة والتخوين وأدعاء الطهرانية من جهة ثانية.

لقد أصبح واضحًا، وعلى مدى سنوات طويلة ماضية، أنه لم يعد بإمكان

لبنان الخروج من تلك الحلقة المفرغة لتلك الممارسات التي تسببت له بالانهيار من دون العودة سريعاً إلى اعتماد التوجّهات والسياسات والبرامج الإصلاحية الجذرية والعميقة على أكثر من صعيد وطني وسياسي واقتصادي ومالي وإداري. وهي الإصلاحات التي لم تكن تحصل لا بالقدر الكافي والضروري، ولا في الوقت الصحيح، ودائماً بعد فوات الأوان. أي بعد أن تكون المشكلات المشكو منها قد تفاقمت وأصبحت تستدعي معالجات أكثر جذرية وأكثر اتساعاً وشمولية، وتستدعي بالتالي مجالدة أشدّ وتحملاً لأعباء وأكلاف ومعاناة وأوجاع أكبر وأشدّ هولاً.

إنني كإنسان وكمواطن، وكذلك كمتعاطٍ في مجالات الشأن العام، بمسؤولية عالية، على ما أزعم، وفي شتى المواقع التي تولّيتها، تعرّضتُ وما زلت أعرّض لتلك الافتراءات والشائعات الملقّقة. ولكنني كنت، وبتوفيق من الله، أحرص دوماً على أن لا تنكسر إرادتي ولا أن تتصدّع عزيمتي وهمّتي أو أن أسمح بأن يتسلّل اليأس إلى قلبي.

والحقيقة أنه لولا ثقّتي بالله وتصميمي على إرضاء الضمير ورعاية المسؤولية العامة أمام الله وعقلاء المجتمع لما استطعت أن أبقى صامداً ومثابراً. فالجِدُّ والمجالدة والصبر والصمود، والتمسك بالمبادئ والقيم الأخلاقية القائمة على الصدق والجديّة والمثابرة، هي عماد إنسانية الإنسان واحترامه لذاته، لا التشاؤم واليأس اللذان لا فائدة تُرجى منهما مهما صارت الأوقات حالكة.

ولقد أثبتت الوقائع والأيام صحّة مواقفي، بالرغم من أنها في حينه لم تكن تحظى بتأييدٍ كبيرٍ ولا حتى بقبول واسع، بل كانت تقابل بكثير من المعارضة والرفض والصدود، وربما الاستياء من قبل البعض غير القليل، بسبب وقوع الكثير من هؤلاء تحت تأثير الشائعات الكاذبة والادعاءات المضلّة والممارسات الشعبوية.

هذا الكتاب ليس دفاعاً عن النفس، ولا لتبرير ما حصل، وإنما لدحض تلك الاتهامات الباطلة من خلال إبراز الحقيقة الساطعة وكشف الأسباب الحقيقية التي استغلّها البعض لإطلاق تلك الشائعة المدمرة حول الإنفاق الذي أجزم أنّه كان إنفاقاً قانونياً كامل الأوصاف، جرى لمصلحة اللبنانيين ولتسيير المرافق العامة.

إنني على ثقة تامة بأنني قد سعيْتُ وجهدْتُ في عملي كوزير للمالية وبعدها كرئيس للحكومة، وكذلك كنائب ورئيس لأكبر كتلة نيابية في مجلس النواب في حينها، وحرصت في كل ذلك على أن أقوم بتلك الأدوار الوطنية المسؤولة، وأنا راضٍ كلّ الرضى عمّا أنجزته في كل موقع شغلته وجهدْتُ فيه من أجل خدمة لبنان واللبنانيين؛ ولذلك فإنني مرتاح الضمير.

وبناء على ذلك، فقد استمررت محافظاً على القيم التي نشأت وترعرعت عليها، وعلى المواقف التي تمسكت بها؛ ولو عادت بي الأيام إلى تلك الفترة الماضية لأعدت الكرة ولفعلت الشيء ذاته في كل المواقع التي توليتها بدون أيّ تردد، وما بدلت نهجي وسيرتي. ويحلو لي هنا الاستشهاد بقول المتنبي:

"وحالاتُ الزمانِ عليكِ شئى وحالكِ واحدٌ في كل حال"

كلمة أخيرة في هذا الصدد أوجهها إلى أحفادي الذين فاجأني أحدهم وهو لم يتجاوز الثماني سنوات بالقول أنّه سمع من زميل له في المدرسة أنّ جدّه سرق أحد عشر مليار دولار! لقد أشعرتني كلام حفيدي بمدى الألم الذي انتابه جرّاء تلك الشائعة الملققة؛ وهو ما حفر في قلبي جرحاً عميقاً لا يشفيه سوى إيماني بالله وإيماني بأن الباطل زائل وبأن الحق والعدالة لا بدّ أن يسودا مهما تأخّرا؛ وهذا ما يجعلني شديد الثقة بهما. ولذا أقول لهم: لا تعبأوا بتلك الشائعات المغرضة، فإن وراء ستارها الأسود يكمن فجر الحقيقة الساطع.

سأبقى على هذا النهج، وأدعو اللبنانيين الشرفاء وعقلاءهم إلى البقاء على نهج الثقة بإمكان قيام الدولة اللبنانية الوطنية الحديثة والمستنيرة بهمة الكثرة الكاثرة من اللبنانيين، بعيداً عن الفاسدين والمفسدين وحملّة السلاح والمتفلّتين من قبضة القانون والنظام.

والله من وراء القصد..

ولله الأمر من قبلُ ومن بعدُ..

المدخل: المشكلات وآثارها

منذ أن عصفت الحرب الداخلية بلبنان في العام 1975، وماليته العامة تشهد، خلال فترات مختلفة وبدرجات متفاوتة، تراجعاً مستمراً وامتزاجاً في أكثر من مجال. ظهر ذلك التراجع في أرقام العجز السنوي المستمر والامتزاج في حسابي الموازنة والخزينة على مدى ستة وأربعين عاماً متوالية منذ العام 1975، وبالتالي راكم ديناً عاماً على لبنان كان يتزايد سنةً بعد أخرى. ولقد أسهم في ذلك، وبشكل كبير، الحروب المتعاقبة الداخلية والخارجية، والخلافات والاختلالات العميقة والصدمات الداخلية والخارجية المستحكمة والمزلزلة، وأيضاً السيطرة المتزايدة للأحزاب الطائفية والمذهبية والميليشاوية على إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها، وكذلك استمرار الاستعصاء على الإصلاح الحقيقي والجزري على مدى سنوات عديدة وفي أكثر من مجال، ولاسيما في المجالات الوطنية والسياسية والاقتصادية والمالية والإدارية. والحقيقة أنه كان يُفترض أن تسهم تلك الإصلاحات الحقيقية، فيما لو حصلت بالمكان والزمان والقدر الصحيح، ومع استمرار الحرص على التوازن الصحيح في السياسات الداخلية والخارجية، بما يمكّن من تحقيق النهوض والاستقرار والعافية الاقتصادية والمعيشية المطلوبة، وبما يجنّب لبنان واللبنانيين ويلات الانقسام والتخايم والانهيال. للأسف، فقد حالت دون ذلك إرغامات وإكراهات كثيرة، أدت في المحصلة إلى تخلف لبنان عن ذلك الركب النهضوي، وبالتالي إلى تراجع كبير ومستمر في أوضاعه الاقتصادية والمالية والنقدية.

هذا التراجع كان مردّه أيضاً التقلّت المتزايد من الضوابط المالىة الصحيحة التي تلحظها قوانين الموازنات العامة وقانون المحاسبة العمومية، الموضوعة خصيصاً من أجل الحفاظ على سلامة وحسن إدارة المالىة العامة. كذلك كان مردّه إلى استمرار الخروج على قاعدة الانتظام العام والمتمثّل بعدم إعداد كثير من مشاريع الموازنات العامة أو عدم تقديمها أو عدم إقرارها على مدى مجموعتين من السنوات (السنوات 1986-1989 والسنوات 2006-2016)، أو عدم إقرارها ضمن المهل الدستورية، وبالتالي عدم إعداد قطوع حسابات الموازنات العامة وحسابات المهمة (حسابات الخزينة) لسنوات طويلة، ولاسيما للفترة الممتدة من العام 1979-1993، والفترة اللاحقة (2004-2020).

تجدر الإشارة من جهة أخرى، إلى أنّ لبنان استمرّ يعاني من عدم التزام ديوان المحاسبة بمراجعة وتدقيق قطوع حسابات الموازنات، وعدم العمل من أجل إصدار القوانين التصحيحية لها في حال اقتضى الأمر.

أغلب الظن أنّ الديوان، ومنذ نشأته في العام 1952 حتى اليوم، كان ولايزال يُعنى بالرقابة المسبقة على الإنفاق دونما أيّ اهتمام يُذكر بالرقابة اللاحقة على ذلك الإنفاق⁽³⁾. وفي هذا المجال، يُلاحظ أنّ الديوان لم يسعَ بشكلٍ كافٍ لكي تتوافر لديه الإمكانيات والقدرات البشرية والتقنية الحقيقية المؤهّلة لتأدية هذا الدور في إجراء الرقابة اللاحقة، ولاسيما في ما يتعلّق بالاستعانة بأصحاب الكفاءات والخبرات والمهارات المحاسبية والتقنية والفنية اللازمة، إضافة إلى الكفاءات القضائية التي لديه؛ وذلك لمراجعة قطوع الحسابات (الحسابات الختامية) للموازنة ولحسابات المهمة (حسابات الخزينة)، وغيرها من المهام الأساسية المتعلقة بالرقابة اللاحقة على أعمال الإدارات والمؤسسات العامة كافة.

(3) لمراجعة البند ثالثاً من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

في الحقيقة، وفي عودة لما كانت عليه حال لبنان عشية العام 1993، فإنّ الصورة تبين بوضوح أنّ وزارة المالية وإداراتها، كما والكثير من وزارات الدولة اللبنانية ومؤسساتها، كانت قد أصبحت في حالة تراجع بائسة ويأسة، فاقمها الدمار والتهجير الكبيران اللذان تعرّض لهما عدد من أبنية وتجهيزات وزارة المالية وعدد كبير من الوزارات الأخرى بسبب الحروب المتنقّلة. كذلك، ومن جهة أخرى، بسبب طول الفترة الممتدّة من تاريخ اندلاع الحرب اللبنانية في العام 1975 حتى تأليف رابع حكومة لبنانية بعد اتفاق الطائف في نهاية العام 1992 برئاسة الرئيس رفيق الحريري، والتي أتت بعد حكومات الرؤساء الدكتور سليم الحص، وعمر كرامي، ورشيد الصلح.

المؤسف، أنّ تلك الحالة من الدمار والتهجير والانكفاء التي سادت آنذاك طاوت ليس أبنية وزارة المالية فقط، بل كذلك تجهيزاتها ومعدّاتها وذاكرتها ومستنداتها وملفّاتها وخبرات ومهارات العاملين لديها. وكان لذلك كلّ انعكاسات سلبية على انتظام عمل وآليات وزارة المالية وقدرتها على احترام قوانينها وقواعدها. وقد أسهم في ذلك الواقع المتردّي الظروف الصعبة التي تعرّضت لها وزارة المالية والناجئة عن الأوضاع الوطنيّة والسياسيّة والأمنيّة والإداريّة المتشنّجة والمتوتّرة وغير المستقرّة، التي سادت على مدى قرابة عقدين من الزمن. ومما فاقم ذلك الوضع، انعدام المبادرة لتطوير الكفاءات والمهارات والبرامج والتجهيزات والأدوات والأساليب المتاحة لمديريات الوزارة ودوائرها لإنجاز الأعمال المطلوبة.

كلّ ذلك أدّى بالتالي إلى الحدّ من قدرة كوادر وزارة المالية على مواكبة التغيّرات الطارئة على طبيعة وحجم الأعمال وتنوعها وتعقدتها ومصاعبها المستجدة التي تتولاها الوزارة. وبسبب ذلك كلّ، استمرّ الاعتماد في الأعمّ الأغلب على القيود اليدوية وعلى القواعد المحاسبية القديمة (نظام القيد

المفرد بدلاً من القيد المزدوج)، وكذلك عدم الاعتماد على التنسيب الجديد لبنود الموازنة العامة على أسس التصنيف الإداري والوظيفي والاقتصادي. وفي المحصلة، فإنه لم تتوافر لدى الوزارة في تلك الفترة القدرة على المبادرة إلى إجراء التعديلات والإصلاحات الضرورية على الأساليب والبرامج الموضوعية لتتلاءم مع توسع وزيادة عدد ومبالغ القيود وحجم العمليات المحاسبية وتعقدتها.

لذلك، وفي ضوء ما تقدم، فقد فرضت المشكلات المتراكمة، قديمها وحديثها، على وزارة المالية في مطلع العام 1993 اعتماد مقاربات ومعالجات وأساليب جديدة ومتطورة أملاها تغيير الزمان والأحوال، وفرضها تغيير الظروف والأوضاع والأدوات والأساليب. وبالتالي، باتت هناك ضرورة ملحة للقيام بالمبادرات اللازمة لإيجاد الأرضية الصالحة للتصدي لتلك المشكلات وتطوير أساليب معالجتها من خلال بذل جهد استثنائي، واعتماد أساليب جديدة من أجل استنهاض ما تختزنه الوزارة من إمكانات وقدرات، وضرورة العمل على تحفيزها وتعزيزها وتدريبها وإقدارها على التلاؤم مع طبيعة ومقتضيات المرحلة الجديدة.

تبين هذه الدراسة كيف تمت معالجة الكثير من تلك المشكلات التي واجهتنا، وبما يدحض تلك الشائعات الكاذبة والزائفة والمغرضة التي جرى إطلاقها في مسألة الأحد عشر مليار دولار، وعلى غير وجه حق، من قبل أحد المراجع السياسية، وغيرها من الشائعات والالتهامات التي أثرت في كتاب "الإبراء المستحيل" والمدرجة جميعاً في الأبواب المعروضة لاحقاً.

ملخص الدراسة

تسهيلاً لمهمة القراء من المهتمين بالشأنين المالي والاقتصادي، أوجز في ما يلي محتويات هذه الدراسة وأبرز مضامينها، مع إبداء العذر لطولها؛ وذلك لطبيعة المواضيع المطروحة في هذا الكتاب ولتشعبها وتعقيداتها.

فهي تشير بدايةً إلى الشائعة الكاذبة والمختلقة والمغرّضة التي عصفت بالمالية العامة في لبنان، والتي جرى الترويج لها في فترات الاحتقان السياسي لأغراض سياسية غير بريئة؛ ومفادها أن هناك إنفاقاً يزيد على السقف التي تحددها القاعدة الاثنا عشرية⁽⁴⁾ بمبالغ طائلة، يقدر مجموعها بما يعادل أحد عشر مليار دولار أميركي. وكان القصد من إطلاق تلك الشائعة الكاذبة، تضليل الرأي العام والتأثير عليه، وتوجيه السهام نحو حكومتَي الأولى والثانية (2005-2009)، ولاسيما بعد الموقف الذي اتخذته هاتان الحكومتان بشأن الموافقة على إقرار المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وكذلك التهمج علي شخصياً وتحديداً من أجل الإرباك والإشغال، وتشويه السمعة والاعتقال السياسي.

ولقد بلغ تجنّي البعض إلى حدّ الادّعاء بأن هذه المبالغ التي أنفقت خلال السنوات 2006 و2007 و2008 و2009 لا يُعرف كيف انفقت ولم تسجّل في قيود وزارة المالية، وأنه لا توجد، بالتالي، مستندات ثبوتية تبرر إنفاقها، أو تُظهر ما إذا كانت إنفاقاً صحيحاً ومشروعاً تم حسب الأصول. كذلك، فقد دفع

(4) أنظر الفصل الثالث من هذه الدراسة.

التطاول بالبعض الآخر إلى توجيه الاتّهامات إلى مَنْ تولّوا المسؤولية آنذاك بالهدر أو حتى بسرقة أو تبديد المال العام.

ولقد تزامنت تلك الشائعة الكاذبة مع شائعة زائفة أخرى تدّعي عدم إقرار قطوعات حساب الموازنة العامّة للسنوات 1993-2003، بما يخالف المادّة 87 من الدستور اللبناني، كما تزامن ذلك كله مع شائعة كاذبة ثالثة أطلقها النائب إبراهيم كنعان في 2011/11/04 بشأن "غنيمة أكبر بكثير حصل عليها السيد فؤاد السنيورة وتتمثل بموجودات خزنة حديدية" على حدّ قوله؛ ويقصد كنعان (خزنة وزارة المالية). وقد جرى الردّ على تلك الشائعة الكاذبة من قبل النائب عمار حوري في مؤتمره الصحافي الذي عقده بتاريخ 2011/11/05.

تبعث ذلك مقالة مسهبة للنائب إبراهيم كنعان نشرها في صحيفة "السفير" على حلقتين بتاريخ 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، الأولى بعنوان: "أسئلة برسم خزنة وزارة المالية"⁽⁵⁾، والثانية بعنوان: "مَنْ يفرج عن الحسابات والأرقام؟". وقد بادر النائب جمال الجراح في حينه إلى نشر مقالة مطوّلة مدعّمة بالمستندات على صفحات صحيفة السفير بتاريخ 2011/12/09، تحت عنوان: "بين التضليل وقلة المعرفة زُيِّفَت الوقائع وحُرِّفَت الأرقام".

لم يمضِ وقت طويل على إطلاق تلك الشائعات الكاذبة حتى جاء مَنْ ينسج نسجاً إضافياً على منوالها، إذ صدر كتاب: "الإبراء المستحيل" في شهر شباط/فبراير من العام 2013، فكان بالفعل جزءاً من حلقات مبرمجة ومخطّط لها تستهدف النيل السياسي من مرحلة أساسية في تاريخ لبنان. فقد أطلق ذلك الكتاب اتّهاماته المغرّضة يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وكيفما اتَّفَق على طريقة القصف

(5) يراجع الفصل الحادي عشر من هذا الكتاب بعنوان: مسألة كتاب "الإبراء المستحيل" والرد عليه في كتاب صدر بعنوان: "الافتراء في كتاب الإبراء"، وهو الكتاب الذي يمكن مراجعته عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني: www.fuadsiniora.com.

العشوائي، في "بازار" الاتهامات السياسية لتجريم مرحلة الرئيس الشهيد رفيق الحريري، حين كنتُ فيها وزيراً للمالية، وبعدها لتجريم المرحلة اللاحقة خلال فترة الأعوام 2005-2009 التي كنتُ خلالها رئيساً لحكومتين على التوالي. وأتى ذلك كله ضمن حملة منمّمة ومُعرضة في عدد من الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة تستهدف الاغتيال السياسي وتشويه السمعة وإصاق شتى أنواع التّهم الباطلة بتلك المرحلة ورجالاتها⁽⁶⁾.

في الواقع، لقد دأبتُ في مناسبات عدّة على تقديم الإيضاحات والبراهين للرأي العام اللبناني لإثبات زيف تلك الادّعاءات وبطلانها من خلال عدد من المؤتمرات الصحافيّة التي عُقدت والشروح والبيانات التي قُدّمت في جلسات الهيئة العامة للمجلس النيابي، وكذلك من خلال الكتاب الصادر في العام 2013 عن تيار المستقبل بعنوان "الإفتراء في كتاب الإبراء" والذي ردّ بالبراهين على تلك الاتهامات الباطلة. في السياق ذاته، وكما أشرتُ آنفاً وجّهتُ كتاباً مفتوحاً إلى فخامة رئيس الجمهورية⁽⁷⁾ تناولت فيه مسألة الافتراءات السياسية.

مع ذلك، لم ييأس المغرضون من تكرار تلك الأكاذيب أملاً بترسيخها في ذاكرة اللبنانيين على أنها حقائق. لذا، فقد استمرّوا في كيل الاتهامات بغرض النيل من المسيرة السياسية للرئيس الشهيد رفيق الحريري⁽⁸⁾، والنيل مني

(6) لم يكتف مطلقاً تلك الشائعات المغرّضة بهذا القدر بل أتبعوها بعد ذلك بإطلاق شائعتين: الأولى، تتعلّق بهبات حصل عليها لبنان بمبلغ ثلاثة مليارات دولار لم يُعرف كما يزعمون أين ذهبت. وقد أسهم في إطلاقها النائب عن حزب الله حسن فضل الله. وشائعة أخرى عن تورّط بتضييع مبالغ هبات قدرها ثلاثون مليار دولار أطلقها الرئيس السابق إميل لحود. وقد أقردنا لهذه الشائعات الفصل الثاني عشر من هذا الكتاب تحت عنوان: "الحقد وسيل الاتهامات الملفقة الذي لا يتوقف" (وقائع من العام 2019).

(7) يراجع الملحق المرفق رقم-1 ص 321 بشأن نصّ الكتاب المفتوح الموجّه إلى فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون بتاريخ 2018/11/02، والذي تمّ نشره في جريدة النهار وعلى موقع الوكالة الوطنية للإعلام وغيرها من الصحف.

(8) أنظر الفصل السابع عشر تحت عنوان: "المقولة المخادعة: الحريريّة السياسية وإرث الثلاثين عاماً" في الكتاب الذي أصدرته تحت عنوان: "الدين العام اللبناني: التراكم

شخصياً وسخروا لذلك وسائل اعلام كثيرة تتعاطف أو تلتزم بتوجهاتهم السياسية، دون أن يردعهم رادع أخلاقي أو علمي أو حتى وطني يتوخى مصلحة لبنان واللبنانيين. وبالتالي، ظلوا غير عابئين بالآثار السلبية الفادحة التي كانت تتراكم لتنهش جسم الدولة اللبنانية وصدقيتها وسلامة ماليّتها العامة، ولتنال أيضاً من صدقيّة المجتمع السياسي في لبنان. وهو ما أوصل الدولة اللبنانية والاقتصاد اللبناني وحال اللبنانيين على مدى العشرية الثانية من هذا القرن وما بعدها إلى المشهد الراهن الحافل بالانهيارات على أكثر من صعيد.

ومما فاقم الأمر سوءاً، أنّ المجلس النيابي بدءاً من العام 2006 توقّف على مدى أحد عشر عاماً متوالية عن إقرار الموازنات السنوية للدولة اللبنانيّة لأسباب سياسية وغير سياسية متعدّدة، ومن ضمنها مسائل مدّعاة بشأن عدم البتّ بقطوع حسابات الموازنات العامة السابقة من قبل ديوان المحاسبة. وهو التوقف الذي أسهم في إحداث حالة من التفلّت والتسيّب المالي من جهة أولى، وفي انحسار مستوى الثقة لدى اللبنانيين بالدولة اللبنانية وماليّتها العامة، وبالناشطين في الشأن السياسي اللبناني، من جهة ثانية. وكان لتلك الادّعاءات المغرّضة ولإنعكاساتها السلبية دور مهم أيضاً في ما أصاب لبنان من تدهور كبير تظهره جميع المؤشرات المالية والنقدية طوال عقد كامل (2011-2021): أكان ذلك في معدّلات النمو الاقتصادي الحقيقي التي انخفضت إلى ما دون الاثنين في المئة، بالمقارنة مع المستويات الجيدة، بل غير المسبوقة التي حقّقها لبنان خلال فترة السنوات 2007-2010، حيث بلغ معدل النمو السنوي في حدود التسعة بالمائة سنوياً على مدى تلك السنوات الأربعة؛ أو بما يتعلق بزيادة العجز في حسابي الموازنة والخزينة أو في ارتفاع نسبة مجموع الدين

والتأثيرات السلبية"، والذي يمكن مراجعته أيضاً عبر الدخول إلى الموقع الإلكتروني:

العام إلى مجموع الناتج المحلي⁽⁹⁾، أو في تحول الفائض الكبير المحقق في ميزان المدفوعات خلال السنوات 2006-2010 إلى عجز كبير ومستمر على مدى العقد الماضي، وابتداءً من العام 2011، أو في تحول صافي الاحتياطي لدى مصرف لبنان من العملات الصعبة إلى سلبي ابتداءً من العام 2015.

يُضاف إلى ذلك، المضاعفات المشؤومة الناتجة عن الاختلالين في التوازن الداخلي والتوازن الخارجي في سياسة لبنان الخارجية التي أصبحت غير متألّفة مع المصالح الدائمة للبنان واللبنانيين في بلاد الانتشار، ولاسيما في العالم العربي. ذلك فضلاً عمّا أدّى إليه الاشتباك والمناكفات والسجال السياسي الداخلي المحققن والمتفكّث وغير المستند إلى حقائق علمية أو ثابتة، من تأثير سلبي على نحو اسهم في تهديد الاستقرار بشتّى أنواعه في لبنان، وبالتالي إلى انحسار وانهيار الثقة بلبنان واقتصاده وماليته العامة.

الحقيقة الاولى الساطعة في هذا المجال التي من غير الممكن حجبها، وذلك ابتداءً من العام 1993 وحتى مطلع العام 2011، هي أنه كلما كان فريقنا السياسي في موقع الحكم، كانت معدلات النمو الاقتصادي مرتفعة، وكانت الثقة لدى اللبنانيين في المستقبل وفي دولتهم أفضل.

والحقيقة الثانية والكبيرة، أن الذين خاضوا في "بازار" إطلاق تلك المزاعم والاتّهامات الباطلة وقعوا بعد ذلك وبسبب عدم تبصرهم في أخطاءٍ جسيمةٍ أخرى غير مُدرّكين أو مُتعامين عن انعكاساتها السيئة على أكثر من صعيدٍ وطني وسياسي واقتصادي ومالي وقانوني وإداري.

هذه الدراسة المعنونة: "المالية العامة للدولة بين التسييس والتضليل"، تبين الأخطاء الكبيرة التي وقع فيها بدايةً من إطلاق تلك الاتّهامات الباطلة

(9) لمراجعة الجداول من رقم -1- إلى الرقم -11-، وكذلك الرسوم البيانية المبينة في الملحق رقم -26- ص 614 بشأن تطورات المؤشرات الاقتصادية والمالية.

بشأن الأحد عشر مليار دولار؛ وهي الخطيئة الأصلية التي استغلّها آخرون لاحقاً عن جهل أو عن سوء نية، وهم أكثر، ليستعملوها منصّةً من أجل إطلاق سهامهم المسمومة في كل اتجاه، ساعين من وراء ذلك إلى القبح وتشويه السمعة والإدانة والتجريم ليس إلاّ.

لقد أمعن مطلقو تلك الشائعات متناسين ومتغافلين عن أن السبب الجوهري في تلك الإشكالية يعود في أساسه إلى إقفال مجلس النواب اللبناني قسراً لثمانية عشر شهراً متوالية لأسباب سياسية، و بالتالي امتناعه عملياً عن إقرار الموازنات العامة بداية للسنوات 2006-2009، وليستمر الامتناع بعد ذلك لسبعة أعوام متوالية إضافية، ولأسباب واهية شتى. ومن ذلك، ما يتعلّق بمسألة تمويل المحكمة الدولية والمسألة الأخرى المدّعاة والمتفرّعة عنها، والمتعلّقة بشهود الزور، ليصبح مجموعها أحد عشر عاماً متوالية ابتداءً من العام 2006.

إنّ ما قامت به حكومتاي في الفترة 2006 - 2009 كان المضي في تسيير شؤون الدولة والقيام بإنفاقٍ يشمل المبالغ التي تعادل الأحد عشر مليار دولار، والذي هو انفاق تُقرّه وتشرّعه القوانين المعنيّة بذلك الإنفاق. إنّ ذلك الإنفاق قد تمّ حسب الأصول المرعيّة الإجراء لتسيير أعمال الدولة ومرافقها العامة. هذا مع العلم أنّ ما يماثله من إنفاق أكبر بكثير قد جرى اعتماده لاحقاً من قبل جميع الحكومات التي تولّت المسؤولية بعد ذلك خلال السنوات 2010 - 2020.

يتناول هذا الملخص، عرضاً لمجريات الامور خلال السنوات 1993-2009، ويشمل ثلاثة مواضيع أساسية، هي:

أولاً: في إعادة الانتظام إلى المالية العامة.

ثانياً: مسألة قطوع حسابات الموازنة العامة وحسابات المهمة (الخزينة).

ثالثاً: مسألة الأحد عشر مليار دولار.

أولاً: في إعادة الانتظام إلى المالية العامة

إنّ الهدف الأساس لنشوء المجالس النيابية في الديمقراطيات العريقة، هو الحصول على موافقة ممثلي الشعب على أسباب وكيفية فرض وجباية الدولة للضرائب والرسوم، وكذلك تحديد حدود وآليات وأبواب وطرق الإنفاق العام، بحيث اصبح لا يجوز أن تتمّ جباية ضرائب أو رسوم، ولا أن يجري إنفاق أي من تلك الأموال أو من غيرها إلاّ بإجازة من المجلس النيابي الذي هو ممثل الشعب.

وفي المنحى ذاته، نصّ الدستور اللبناني، ثم قانون المحاسبة العمومية، على أحكام تُنظّم كيفية إعداد الموازنة العامة ومناقشتها وإقرارها في المجلس النيابي، وأيضاً على أصول الرقابة على تنفيذها. كذلك لحظ النصّ الدستوري مسألة إقرار المجلس النيابي قطوع حساب الموازنات العامة للسنوات المنتهية، كما لحظ الأحكام والظروف المحددة بدقّة التي تجيز إصدار الموازنة بمرسوم من قبل مجلس الوزراء إذا تكلّم مجلس النواب عن إقرارها.

يُظهر تاريخ المالية العامة في لبنان أن إعداد الموازنات وإقرارها، قبل نشوب الحرب الداخلية في لبنان عام 1975، كان يتمّ، عمومًا، بشكلٍ منتظم، وأحياناً ضمن المهل الدستورية. وهو الأمر الذي لم يعد ممكنًا في المرحلة التي تلت العام 1975، بسبب الأوضاع الأمنية المتردّية، حتى أن إعداد الموازنة في بعض سنوات تلك الحرب الداخلية (1986-1989) قد توقّف تمامًا، بحيث عانت المالية العامة خلال تلك السنوات من عدم وجود موازنات عامة مُقرّة من المجلس النيابي.

منذ العام 1993، في عهد الرئيس إلياس الهراوي وحكومة الرئيس رفيق الحريري الأولى، وخلال السنوات التي تولّيت فيها مسؤولية وزارة

المالية، عاد الانتظام إلى المالية العامة، وانتظمت عملية إعداد الموازنات وإقرارها وانتظام دورتها الدستورية العادية.

معلوم أنه عندما يتأخر إقرار الموازنة عن موعدها الدستوري، كان يتم اللجوء إلى القاعدة الاثني عشرية بإجازة من مجلس النواب، مع أن الدستور اللبناني نصّ على أنّ القاعدة الاثني عشرية هي لشهر واحد فقط، وهو أوّل شهر من السنة الجديدة؛ وذلك إذا تأخّر إقرار الموازنة عن نهاية السنة المالية السابقة. وبالتالي، لم ينصّ الدستور أو القانون على اعتماد هذه القاعدة لفترات انقطاع طويلة كما خبرناه بدايةً لأربع سنوات متوالية (2006-2009) خلال الحكومتين اللتين ترأستهما، وامتدّت بعدها لسبع سنوات متوالية خلال ثلاث حكومات لاحقة لتصبح فترة التعطيل القسري لإقرار الموازنات العامة أكثر من أحد عشر عاماً متوالية. وهذه حالة شاذة لا مثيل لها في العالم. فبعد أن أقرّ المجلس النيابي موازنة العام 2005، في شباط/فبراير من العام 2006، توقّف إقرار وصدور الموازنات العامة حتى العام 2016 ضمناً، أي لمدة إحدى عشرة سنة متوالية⁽¹⁰⁾.

(10) لقد كان من أطرف وأغرب وأعجب ما سمعت، ما قاله الوزير السابق النائب ورئيس كتلة التيار الوطني الحر جبران باسيل للقناة التلفزيونية الدولية CNN بتاريخ 23/01/2019. فما قاله الوزير جبران باسيل يمثل قمة الصلف والاعتداد بالنفس والاعتزاز بالإثم والمخالفة للدستور: "علينا تعليمهم (إنجلترا والولايات المتحدة)، كيفية إدارة دولة من دون موازنات عامة، تكون قد أقرتها مجالسها النيابية"، عازياً ذلك إلى الميزة التي يتمتع بها لبنان بأنه: "قادر على أن يتأقلم مع كافة الأوضاع"، ولاسيما أنّ لبنان كان قد أقدم- وعملياً- على ارتكاب خطيئة كبرى بكونه لم يقر موازناته العامة لأحد عشر عاماً على التوالي (2006-2016). هذا النسق من التخلف والتقصير الحكومي والنيابي وكذلك العناد المتمادي، هو الذي أسهم فيه وأكدّه نواب ووزراء التيار الوطني الحر لجهة الاستمرار في الاستعصاء على الإصلاح، والتماهي في التدمير المنهجي للعمل الحكومي، ولاسيما في تبرير الامتناع عن إقرار الموازنات العامة لتلك المدة الطويلة. وهم مهدوا عملياً لذلك عبر إطلاق جرثومة القيود الافتتاحية للعام 1993، وبالتالي تبرير ذلك بعدم إنجاز ديوان المحاسبة تدقيق قطوعات حسابات الموازنات العامة للسنوات 1993-2003، وهو ما كان بإمكانهم الاعتراض عليه والدفع باتجاه إنجازها من قبل الديوان، دون أن يتسببوا بتعطيل عملية إقرار الموازنات العامة السنوية للسنوات 2006-2016.

من المعيب أن ترتكب هذه الخطيئة الفادحة، ولهذه المدة الطويلة، والتي أصبح يجاهر ويتفاخر بها

تجدر الإشارة إلى أن الحكومتين اللتين ترأستهما أعدتا الموازنات العامة للأعوام 2006 حتى 2009، رغم الظروف السياسية والأمنية غير الطبيعية السائدة آنذاك، ورغم التعطيل القسري والعملي من جانب واحد لمجلس النواب؛ إذ امتنع المجلس النيابي عن تسلم مشاريع الموازنة العامة بدافع الكيدية السياسية بالنسبة إلى موازنات الأعوام (2006-2007-2008)، كما جرى وضع مشروع موازنة العام 2009، التي أحيلت إلى مجلس النواب، في أدراج المجلس ولم يجر حتى الطلب إلى لجنة المال والموازنة دراستها، وهو ما أدى إلى عدم إقرار مشروع تلك الموازنة.

لقد بلغ مجموع الإنفاق العام المحقق في تلك الفترة (السنوات 2006-2007-2008-2009) حوالي 57 ألف مليار ليرة من حساب الموازنة والخزينة، بما في ذلك مبالغ التحويلات المالية التي قدمتها الخزينة لدعم مؤسسة كهرباء لبنان.

في هذا الشأن، ونظرًا لغياب الموازنات التي كان ينبغي أن يقرها مجلس النواب وفقًا للأصول الدستورية، فقد استرشدت الحكومة في فترة التعطيل بمشاريع قوانين الموازنات المعدة من قبلها، والتي أحيلت إلى مجلس النواب، ولم ينظر فيها المجلس؛ وذلك استنادًا إلى الاجتهادات السارية لديوان المحاسبة والقرارات الصادرة عنه، وكذلك استنادًا إلى القوانين السارية المفعول بما يخص قانونية ذلك الإنفاق، ومن ضمنها تنفيذ النفقات الدائمة

جبران باسيل، جرياً على ما قاله الشاعر أبو نواس: "ألا فاسقني خمراً، وقل لي هي الخمر، ولا تسقني سراً إذا أمكن الجهراً".

كذلك، ومن جهة أخرى، فقد عارضوا وتصدوا للمشروع الذي أرسلته حكومتي الأولى لإخضاع كل ما يمت للمال العام بصلة، وابتداءً من العام 1989، للتدقيق المحاسبي الذي تتولاه مؤسسات التدقيق الخارجي الحيادي (External Audit)، والذي يجب أن يتم استناداً إلى القواعد الدولية للتدقيق.

في هذا الصدد، من المفيد العودة إلى الكتاب الذي أصدرته مؤخراً تحت عنوان: "الدين العام اللبناني: التراكم والتأثيرات السلبية" الذي يتناول هذه المسائل بالتفصيل.

لمتابعة العمل الحكومي وتسيير المرفق العام، وتلك التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها.

من جانب آخر، يتبين من الوضعية المالية الشهرية، وكذلك السنوية التي تنشرها دورياً وزارة المالية، أنّ المبالغ الإجمالية للإنفاق المحقق من الموازنة والخزينة في كل سنة من السنوات التالية: 2006-2007-2008-2009، كان يتعدى مجموع حدود الإنفاق المبين في الموازنة الأخيرة التي أقرها مجلس النواب لعام 2005 على أساس ما يسمّى القاعدة الاثني عشرية، أي ذلك المجموع مضروباً بأربع مرات.

إنّ الحدود الإنفاقية، وعلى أساس من تلك القاعدة، ليست في المبدأ مقياساً صالحاً لتحديد سقف الإنفاق في السنوات اللاحقة. فاستناداً إلى قوانين صادرة سابقاً أو قوانين صدرت خلال تلك الفترة، وكذلك بسبب ما طرأ من تطورات، فقد أصبحت الدولة في تلك السنوات بحاجة إلى إنفاق سنوي إضافي يتعدى مجموعه في كل سنة لاحقة ما كان ملحوظاً في قانون موازنة العام 2005. وبناء على ذلك، وللتصدي لهذا التقصير، فإنّ القوانين المرعية الإجراء والاجتهادات السارية لديوان المحاسبة كانت تشرّع تنفيذ حجم إنفاق يتخطى حدود القاعدة الاثني عشرية.

لقد أغفل أصحاب حملات التجني على الحكومتين اللتين ترأستهما بشأن مجموع الإنفاق السنوي، حقيقة أساسية، وهي أنّ التجاوز على ذلك "الحدّ النظري" لمجموع الإنفاق الذي تحدده القاعدة الاثنا عشرية، لم يقتصر على السنوات 2006-2009 بل تعداه أيضاً وبمبالغ أكبر بكثير في السنوات 2010-2011-2012-2013-2014-2018-2019 و2020، أي السنوات التي لم أكن فيها رئيساً للحكومة أو وزيراً للمالية؛ وهو - وباللعب - ما سكتت عنه تلك

الأصوات المتجنّية. هذا ما يبيّن ويثبت أنّ همّهم كان فقط محاولة النيل وتوجيه السهام إلى حكومتّي خلال السنوات 2006 - 2009 وبالتالي إلى شخصياً.

لم يكن ذلك الخطأ الوحيد الذي ارتكبه، بل هم اترفوا خطأً جسيماً آخر، هو الخلط بين نفقات الموازنة ونفقات الخزينة.

الحقيقة أنه فات الكثيرين ممّن أدلوا بدلهم في هذه الشؤون، ربما لنيّة مبيّنة أو بسبب عدم المعرفة، الانتباه إلى الفروق الكبيرة بين حسابات الموازنة وحسابات الخزينة. والمشكلة أنهم لم يقفوا وحدهم في ذلك الخطأ الجسيم، بل أوقعوا معهم الكثير من المواطنين غير العارفين بهذه الفروق وغير المطلعين على مثل هذه الأمور، ما جعل مجمل أولئك المضلّين والمضلّين يندفع في إطلاق الأحكام المتسرّعة والخاطئة.

ولتوضيح هذا الأمر، يجدر تسليط الضوء على حقيقة أساسية هي أنّ وزارة المالية لا تكتفي بتنفيذ عمليات إيرادات ونفقات الموازنة، بل هي تتولّى أيضاً تنفيذ العمليات التي تتعلّق بحسابات متنوّعة كثيرة أخرى. وعلى سبيل المثال لا الحصر: المبالغ التي تُجبي وتسدّد لصالح الغير، وأيضاً الإنفاق الذي يتمّ على حساب موازنات سابقة، ودفع رديّات الضرائب والرسوم، وكذلك دفع سلفات الخزينة لمؤسسة كهرباء لبنان وغيرها من المؤسسات العامة والبلديات، وفروق خدمة الدين العام وغيرها كثير؛ وهذه العمليات تُعرف بعمليات الخزينة، والتي يشملها حساب المهمة.

إنّه، ومن الخطأ الفادح الخلط بين حساب الموازنة المتمثّل باعتمادات مالية وسقوف محدّدة بالأرقام للإنفاق على أساس منها خلال سنة قادمة، من جهة أولى، وبين حساب الخزينة المتمثّل بأرصدة نقدية حقيقية

يجري قبضها أو دفعها من جهة ثانية، والتي تشتمل أيضاً على قبض ودفع مبالغ من حسابات أخرى، إضافة إلى ما هو مبين في حسابات الموازنة العامة.

وعليه، فإن كل ما يُنفق من حسابات الموازنة لا بدّ أن يظهر كإنفاق في حسابات الخزينة، ولكن ليس كل ما يظهر في حسابات الخزينة موجود في حسابات الموازنة؛ فحسابات الخزينة هو الأكبر حجماً وليس العكس.

وبالتالي، فإن الخلط بين حسابي الموازنة و الخزينة قد استعمل عن عمد لغايات سياسية بقصد توجيه اللوم واتهام حكومتّي بترتيب أعباء مالية غير ضرورية على الخزينة اللبنانية.

من هنا أهمية التبصّر والتنبّه وعدم التسرّع في إطلاق الأحكام؛ وهو ما لم يتنبّه له مَنْ تسبّب بالتعطيل في إقرار مشاريع قوانين الموازنات العامة، ولاسيما في غياب أيّ نظام أو قواعد تحكم المالية العامة في حال حصول غياب كاملٍ ولفتراتٍ طويلةٍ ومتواليةٍ للموازنات العامة التي كان ينبغي أن يقرّها مجلس النواب.

وبالتالي، فقد نشأت وتفاقت حالة من الالتباس والضياع وعدم الانضباط والتفلّت، نجم عنها تراجعٌ في مستويات الثقة بالدولة اللبنانية، أججّه طغيان الأحزاب الطائفية والمذهبية والميلشياوية ودويلاتها عليها.

تلك المشكلة كان بالإمكان تجنبها، ولاسيما أنه كان بمقدور كل من الحكومات ومجلس النواب القيام بمبادرات بنّاءة، كلّ في ما يخصّه، من أجل معالجة هذه المشكلة المستفحلة على مدى إحدى عشرة سنة متوالية (2006-2016 ضمناً)؛ وذلك لحلّ قضية إعداد وإقرار تلك الموازنات العامة

الضرورية في حياة كل دولة، وبالتالي الحؤول دون الانهيار الذي أصاب
ويصيب الثقة بالدولة اللبنانية.

ولكن ما العمل في التعطيل والتعطيل المضاد؟! وما العمل في الكيد
الذي يعمي البصر ويغشي البصيرة؟!

لقد أدّى الإمعان في إغفال تلك الحقائق وتقصد إطلاق تلك الشائعات
الكاذبة والمغرّضة على أنواعها، وعلى مدى سنوات عديدة إلى أن يبقى لبنان
بدون موازنات سنوية لمدة طويلة، أصبح خلالها عرضةً للتفلّت والتسيّب
والفوضى الاقتصادية والمالية والوطنية والسياسية، الأمر الذي فاقم هشاشة
الأوضاع العامة في لبنان، وأتاح إمكانية استعمال ذلك كلّ مادة للتقاصف
السياسي وللنيل من كرامة وصدقية الآخرين؛ وهو ما أوصل البلاد واقتصادها
وماليتها العامة إلى الانهيار الذي ما لبث أن اندلع في النصف الثاني من العام
2019 وتفاقم إلى الحدود التي وصل إليها في العام 2021 ولا يزال!!.

ثانياً: مسألة قطوع حسابات الموازنة العامة وحسابات المهمة (الخرينة)

قطع الحساب هو بعبارة سهلة كشف الحساب الذي تتقدم به الحكومة إلى مجلس النواب لإقراره. وهو يبيّن، من جهة أولى، الاعتمادات التي أجاز المجلس النيابي للحكومة إنفاقها في قانون موازنة السنة المنصرمة، مضافاً إليها أيّة اعتمادات إضافية يكون قد أقرّها مجلس النواب خلال تلك السنة؛ وذلك بالمقارنة مع المبالغ التي أنفقتها الحكومة فعلاً من تلك الاعتمادات خلال تلك السنة. ويظهر قطع الحساب هذا، من جهة ثانية، الإيرادات التي تمت جبايتها بالفعل مقارنةً مع التقديرات الموضوعة للإيرادات التي ارتقبتها وحددتها الحكومة وأقرّها المجلس النيابي في قانون الموازنة.

ويُظهر الجدول رقم -4- ص 93 المُدرج في هذه الدراسة أنّ آخر قطع حساب للموازنة العامة أقرّه المجلس النيابي قبل العام 1993 يعود إلى موازنة العام 1978، وأنه بدأت العودة إلى الانتظام في إعداد قطوع حساب الموازنة من جديد اعتباراً من العام 1993. هذا يعني أنه لم يتم إقرار قطوع حسابات الموازنات العامة طيلة أربع عشرة سنة متوالية سبقت العام 1993. وبالتالي، فإن الموازنات التي صدرت على مدى تلك السنوات الأربع عشرة⁽¹¹⁾ (من العام 1979 حتى العام 1992) لم تُقطع حساباتها وفقاً لأحكام المادة 87 من الدستور. وكان المشرع يكتفي، خلافاً للدستور، بإعطاء الحكومة مهلاً إضافية لإنجاز قطع حساب الموازنات وحسابات المهمة، وكانت الحكومات المتعاقبة بعد ذلك لا تتقيد بإعدادها، والمجلس النيابي كان يتغاضى عن ذلك.

(11) لم تُعدّ الحكومات السابقة ولا أقرّ مجلس النواب الموازنات العامة العائدة للسنوات الأربع 1986-1987 - 1988 - 1989، وذلك بسبب الظروف السياسية والأمنية التي سادت آنذاك.

لكن، عندما توليتُ مسؤولية وزارة المالية في حكومة الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وإزاء التدمير والإهتراء والسرقة وفقدان المستندات في سنوات الحرب، اتخذنا قراراً أساسياً بعد إعداد وإقرار موازنة العام 1993، باستعادة الانتظام إلى المالية العامّة اعتباراً من إعداد موازنة العام 1994. وابتداءً من تلك السنة بدأنا بإعداد وتقديم مشاريع الموازنات العامة إلى المجلس النيابي ضمن المهل الدستورية وسعينا إلى إقرارها من قبل المجلس النيابي للأعوام 1994-2005 في المواعيد المحددة. كذلك الأمر كان بالنسبة إلى إعداد وإقرار قطوع حسابات الموازنة.

وفي محاولة للخروج من متاهات السنوات السابقة والتي لم يتمّ البتّ بقطوعات حسابات موازنتها، بدأنا بإعداد قطع حساب موازنة العام 1993 منطلقين من المعطيات والمعلومات المتوافرة عن الحسابات الختامية لعام 1992 لتنظيم حسابات المهمّة، وقطع حساب الموازنة عن العام 1993 وما بعده، واستمرّ المسار الدستوري في إعداد وإقرار قطوع حسابات الموازنات العامة من قبل مجلس النواب على هذا النحو طوال إحدى عشرة سنة متوالية، أي من العام 1993 حتى العام 2003.

في المنحى ذاته، وبعد مرحلة الفوضى والتدمير والضياع التي أصابت مستندات وبيانات وزارة المالية خلال السنوات 1975-1992، ولأجل تحقيق انطلاقة تأسيسية لإعداد قطوع حسابات الموازنات وحسابات المهمة عن تلك السنوات، كان لابد من إعادة تكوين حساب الدخول عن العام 1993.

تجدر الإشارة إلى أنّ حسابات الدخول لأيّ سنة مالية هي ذاتها الأرصدة الختامية للحسابات العائدة لنهاية السنة المالية السابقة كما يظهر في قطع حساب الموازنة وأيضاً في حساب المهمّة لتلك السنة، وكلّ في ما يخصّه. ذلك يعني أن تحديد القيود الافتتاحية لأيّ سنة يفترض وجود الحسابات الختامية ومستنداتها الكاملة للسنة السابقة، مما يتطلب

حكماً العودة إلى جميع الحسابات اعتباراً من العام 1979. وهذا الأمر لم يكن متوافقاً ولا ممكناً، بل مستحيلاً كما أسلفنا ولألف سبب وسبب.

لذلك، ومثل ما قامت به دول أخرى عند خروجها من أزمات مشابهة، ومسترشدين باجتهادات ديوان المحاسبة في هذا الخصوص، ونظراً لفقدان ارقام حساب الدخول للعام 1993، فقد اعتمدنا الحلّ الواقعي لاعادة تكوين حسابات الدخول للعام 1993 استناداً إلى القليل المتيسّر من المستندات، وعمدنا إلى حصر الأرصدة النقدية لدى المحتسبين وصناديق وزارة المالية ولدى مصرف لبنان والمصارف التجارية. ولهذا الغرض، فقد تمّت الاستعانة بمؤسّستين من مدقّقي الحسابات الدوليين للتأكد من حصر الموجودات النقدية للدولة اللبنانية في صناديقها ولدى مصرف لبنان والمصارف في نهاية العام 1992.

إنّ هذا الجهد الكبير، وبالإمكانات البشرية والتقنية المتاحة آنذاك، يدحض ادّعاء المغرضين بأن الحسابات الافتتاحية لسنة 1993 استندت إلى تفسير ما قبلها.

وبناء على ذلك، فقد صادق المجلس النيابي على الترتيبات المختلفة التي اعتمدها وزارة المالية للخروج من متاهات الماضي والانطلاق على أسس جديدة صادق عليها مجلس النواب.

لقد تقصّد من أطلق فقاعة القيود الافتتاحية لقطع حساب الموازنة وحسابات الخزينة للعام 1993، توجيه الاتّهامات المتسرّعة وإطلاق الأحكام الخاطئة، متجاهلاً حقيقة وأهميّة ما قامت به وزارة المالية في العام 1993 من جهود كبير لاعادة تكوين الحسابات، ومتقصّداً إغفال أسباب وطبيعة ومحتوى القوانين التي صدرت في هذا الصدد لمعالجة تلك الإشكالية، على النحو الذي مكّن وزارة المالية من إنجاز قطوع الحساب للموازنات العامة ولحسابات الخزينة (حسابات المهمّة) للسنوات (1993-2003)، وإحالتها إلى المجلس النيابي الذي عمد بدوره إلى دراستها وإقرارها.

إنَّ عدم المعرفة أو ربما سوء النية هما اللذان دفعا البعض إلى إطلاق فقاعة الحسابات الختامية، خلافاً للواقعات التي بينها سابقاً. مع الأسف، لم يكن لدى ذلك البعض سوى همّ واحد، هو اختلاق مشكلة الحسابات الختامية للعام 1992⁽¹²⁾، مما أسهم في تعطيل إعداد قطوعات حساب الموازنة وإقرارها في مجلس النواب، وفي تعطيل الاستمرار في إعداد حسابات المهمة؛ وهي المشكلة التي أضرت تالياً بمالية الدولة اللبنانية وصدقيتها، كونها أسهمت في المحصلة مع غيرها من الأسباب في تعطيل عملية إقرار مشاريع قوانين الموازنات العامة طيلة احدى عشرة سنة، من العام 2006 إلى العام 2016، وأدت إلى حالة التفلت المالي التي انعكست سلماً على المالية العامة للدولة اللبنانية، وعلى مبالغ ومستويات العجز في الموازنة والخزينة، ومن ثم إلى مفاخرة حجم الدين العام في لبنان.

(12) نشير بصورة خاصة إلى القانون رقم 408 تاريخ 1995/2/7، والقانون رقم 715 تاريخ 2006/2/3 في ما يخصّ قطع الحساب للموازنات العامة المبيّنة في البندين الأول والثالث من الفصل الثاني من هذا الكتاب:

- المادة 2 من القانون 95/408: "خلافًا لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يُصرف النظر نهائياً عن إعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين، وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والملحقة للسنوات 1990 وما قبل".

- المادة 23 من القانون 2006/715: "إعفاء من إعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين وحساب المهمة العام للسنتين 1991 و1992:

1- خلافًا لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يُصرف النظر نهائياً عن إعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والملحقة للسنتين 1991 و1992. ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من حساب السنة 1993.

2- يُفتح في لائحة الحسابات، "حساب مؤقّت للتسوية" لمعالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظمة وفق لائحة الحسابات القديمة، والفروقات في الحسابات والقيود، من أي نوع كانت. يُصار إلى تصفية هذا الحساب تدريجياً، على أن يُقفل نهائياً في مهلة أقصاها عشر سنوات بعد آخر حساب ينظّم وفق لائحة الحسابات القديمة. تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة.

ثالثاً: مسألة الأحد عشر مليار دولار

في الثاني من حزيران/يونيو من العام 2010، فوجئ اللبنانيون بتصريح لدولة الرئيس نبيه بري للإعلام، وهو خارج من قصر بعبدا، بأن الإنفاق العام، في ظلّ الحكومتين اللتين ترأستهما آنذاك، بين 2006 و2009، تخطى السقف الذي تجيزه القاعدة الاثنا عشرية بمبلغ يعادل أحد عشر مليار دولار أميركي ولا أحد يعرف كيف صرفت⁽¹³⁾.

وقد حصل ذلك الادّعاء نتيجة إغفال فهم الفرق الشاسع بين حساب الموازنة وحساب الخزينة كما سبق بيانه، ومع تناسي حقيقة أساسية، وهي أنه لا يمكن الاستناد إلى القاعدة الاثني عشرية في تحديد الإنفاق لأربع سنوات متوالية، لأنّ القاعدة الاثني عشرية هي نافذة متاحة لشهر واحد وفقاً للدستور. إذ إنّه، وبعد ذلك، لا تعود تلك القاعدة مسطرة صالحة للقياس، لأن حجم إنفاق الدولة ليس ثابتاً، بل كان يزيد عامّاً بعد عام بسبب جملة من المتغيّرات والواقعات الحاصلة والقوانين الجديدة، وأيضاً بناء للقوانين النافذة، وكذلك بسبب تغيّر طبيعة الأولويات التي كانت تزيد من حجم الإنفاق المتوجّب على خزينة الدولة اللبنانية خلال تلك السنوات.

إنّ التصريح الذي أدلى به الرئيس بري انطلق من معلومات غير مكتملة، ولم يأخذ بعين الاعتبار عواقب سوء الفهم وبالتالي التفسير الخاطئ الذي قد

(13) في حديث هاتفي مسجّل جرى بيني وبين الرئيس نبيه بري بتاريخ 2020/01/12، أقرّ الرئيس بري بأنّ هذه المسألة ليست صحيحة من أساسها، واعتذر بأنه لم يقصد الإساءة لي بأي حال من الأحوال، وأنه سيعمد إلى توضيح الأمر في أول جلسة قادمة لمجلس النواب في 2020/01/27، والتي كانت مخصصة لمناقشة الموازنة العامة. إلا أن تطور الأحداث وتعدد المشكلات السياسية آنذاك حالاً دون ذلك؛ وهو ما يفترض بالرئيس بري أن يبادر إلى إزالة الالتباس وسوء الفهم، بأن يعمد إلى توضيح هذا الأمر وعلناً لكل اللبنانيين في جلسة من جلسات المجلس النيابي، وذلك نصرة للحقيقة وحفظاً للمصلحة العامة، وحرصاً على صدقية الدولة اللبنانية.

يقع فيه عدد كبير من المواطنين بنتيجة ذلك؛ وهذا ما حصل وبالأسف. فقد شكّل ذلك التصريح غير الصحيح، المبرّر والمنطوق لإطلاق شائعات مضلّة ومدمّرة بحقّ مرحلة هامة من تاريخ لبنان، وبحقّ أشخاص بعينهم، وبحقّ صدقية الدولة اللبنانية وصدقية ماليّتها العامة.

المؤسف أنّ لبنان واللبنانيين لا يزالون يعانون حتى اليوم من الانعكاسات السلبية لذلك التصريح وما أثاره من سوء فهم، وما تسبّب به من إطلاق شائعات واتهامات لا أساس لها من الصحة.

وبالفعل، وما إن أدلى الرئيس بري بتصريحه حتى بدأت السنة السوء تتداول تلك الشائعة وتنشرها وتناجر بها، إما جهلاً بأمر الاقتصاد والمال وإما لنيّة مبيّنة، بقصد استعمال تلك الرواية غير الصحيحة كوسيلة للتشهير وتشويه السمعة والاعتقال السياسي، وفي الحد الأدنى للإرباك والإشغال والإلهاء عن الحقيقة.

وللأسف، لا تزال تلك الشائعة وذلك الاتّهام مادّة للمتاجرة والابتزاز حتى يومنا الحاضر، علماً أنني عمدت في مناسبات مختلفة، ضمن البرلمان وخارجه وفي مؤتمرات ومقالات ومقابلات صحافية، إلى توضيح تلك المسألة وشرحها بالتفصيل، لإطلاع الرأي العام اللبناني على الحقائق من أنّ ذلك كان إنفاقاً صحيحاً ومشروعاً وشرعياً تبينه بالكامل قيود وحسابات وزارة المالية، وقيود وحسابات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة اللبنانية المعنية.

ومع أنّ المقصود من تلك الشائعة، كان الإساءة إلى المرحلة التي تولّى فيها الرئيس الشهيد رفيق الحريري رئاسة مجلس الوزراء وتولّيّتها فيها وزارة المالية، وكذلك الإساءة إلى الحقبة التي تولّيّتها فيها رئاسة الحكومة وفي تلك الظروف الاستثنائية، فإنّ أضرارها لم تتوقف عند تلك الحدود. ذلك أنّ موجات التضليل المتلاحقة قد أساءت إلى سمعة الدولة اللبنانية وصدقيّتها

وصدقيّة ماليّتها العامة، كما أسهمت إسهامًا كبيرًا في تدهور مالية الدولة اللبنانية؛ وهو ما تبيّنه المؤشرات المالية، ولاسيما للسنوات 2011 وما تلاها. وذلك ما أسهم بدوره في عدم انتظام المالية العامة وحال بطريقة أو بأخرى دون صدور موازنات الدولة اللبنانية طيلة إحدى عشرة سنة، وأدى في المحصّلة إلى تفلّت وفوضى وانفلاش.

والأسئلة العديدة التي تطرح نفسها بشأن تلك المسألة، تتلخّص بما

يلي:

- 1- من حيث المبدأ، لماذا حصل ذلك؟
- 2- لماذا هذا الفرق في الإنفاق خلال تلك السنوات الأربع 2006-2009؟
- 3- كيف تمّ إنفاق تلك المبالغ؟
- 4- هل حصل ذلك كلّ استنادًا إلى الأصول القانونية المتّبعة في تنفيذ ذلك الإنفاق، والتي درجت عليها وتعتمدها وزارة المالية؟
- 5- هل جرى الإفصاح والإعلان الدوري الكامل عن ذلك الإنفاق؟
- 6- كيف تصرّفت الحكومات اللاحقة بشأن طبيعة الإنفاق الذي قامت به في السنوات 2010-2020؟ وهل كان يتمّ الإنفاق خلالها بطريقة مماثلة لما كان يجري في تلك السنوات الأربع 2006-2009؟

عن كلّ من هذه الأسئلة، نجيب بالآتي:

1- لماذا حصل ذلك؟

لقد جرى طرح مسألة الأحد عشر مليار دولار بسبب عدم إقرار مجلس النواب لقوانين الموازنات العامة التي أعدّتها حكومتي الأولى للسنوات 2006 - 2008 جرّاء الإقفال القسري لمجلس النواب، ورفض

المجلس تسلّم مشاريع تلك الموازنات. كذلك، فإنّ رئيس مجلس النواب، ورغم استلام المجلس النيابي لمشروع قانون موازنة العام 2009 التي أعدتها حكومتي الثانية، لم يعمد إلى إحالتها إلى لجنة المال والموازنة، وبالتالي لم يجر العمل على دراستها من قبل تلك اللجنة النيابية المختصة، واستطرادًا لم يتمّ إقرارها في الهيئة العامة للمجلس النيابي.

2- لماذا هذا الفرق في الإنفاق خلال تلك السنوات الأربع 2006-2009؟

يعود حصول هذا الفرق في مجموع الإنفاق خلال السنوات الأربع لسببين أساسيين:

أولاً: إلى عدم التفريق بين الإنفاق من حساب الموازنة، والإنفاق من حساب الخزينة.

ثانياً: إلى اعتماد مسطرة القاعدة الاثني عشرية المبنية على موازنة العام 2005 أساسًا للمقارنة مع السنوات 2006-2009. وهذا لا يصح قطعًا بسبب وجود قوانين سابقة وصدور قوانين جديدة لاحقة شرّعت ذلك الإنفاق الإضافي على حدود ما يسمى القاعدة الاثني عشرية.

فضلاً عن ذلك يعود الفرق إلى التغيير في الحاجات والأولويات الحاصلة في مجموع المبالغ الضرورية والملحة لإنفاق الدولة اللبنانية بعد العام 2005. ومن ذلك، وعلى سبيل المثال، دفع فروقات سلسلة الرواتب عن الأعوام 1996-1998، ودفع علاوة غلاء المعيشة، وقد أقرّأ بقانون صدر عن المجلس النيابي في العام 2008. وأيضًا ما يعود لزيادة كلفة خدمة الدين العام، وارتفاع كلفة دعم مؤسسة كهرباء لبنان بسبب ارتفاع أسعار المحروقات؛ وهو إنفاق أقرّته قوانين صادرة في هذا الخصوص. وكذلك اضطرار الخزينة اللبنانية للإسهام

في كلفة إعادة الإعمار بعد العدوان الإسرائيلي في تموز/يوليو من العام 2006، ولتلبية احتياجات دفع الاعتمادات المدوّرة من سنوات سابقة بما فيها كلفة البرامج التي تمتدّ على مدى سنوات عدة والتي أقرّتها قوانين سابقة، وكذلك لدفع حصص البلديات وردّيات الضرائب ولاسيما الضريبة على القيمة المضافة...، وغيرها من أبواب الإنفاق الذي أقرّته قوانين صادرة في ذلك الخصوص كما هو مبين في الجدول رقم 9- لاحقاً (ص 202).

3- كيف تمّ إنفاق تلك المبالغ؟

لقد تمّ إنفاق تلك المبالغ باعتماد الأصول والقواعد والإجراءات ذاتها المعتمدة من قبل الدولة والخزينة اللبنانية، والتي لاتزال تعتمدها الدولة اللبنانية حتى الآن ويجري الالتزام بها. وبالتالي، تمّت الموافقة على جميع بنود ومبالغ ذلك الإنفاق الإضافي استناداً إلى موافقة تلك السلسلة المترابطة والمتتابعة من المسؤولين المخوّلين الموافقة والتوقيع على ذلك في الوزارات المعنية ووزارة المالية، بما في ذلك الحصول على الموافقة المسبقة لديوان المحاسبة. إنّ القول بخلاف ذلك اتهام مغرض همّه إطلاق شائعات لا صحة لها، ومن أجل التوظيف السياسي.

4- هل حصل ذلك كلّه استناداً إلى الأصول القانونية المتّبعة في تنفيذ ذلك الإنفاق والتي درجت عليها وتعتمدها وزارة المالية؟

لقد أوحى تلك الشائعة المغرّضة لبعض اللبنانيين، وكذلك لبعض من هو مهتمّ بشؤون لبنان وماليته العامة واقتصاده الوطني في الداخل والخارج، بأنّ الخزينة اللبنانية ليست سوى غرفة مشرّعة الأبواب، بإمكان أيّ فرد يكون في موقع مسؤولية أن يتسلّل إلى داخلها، ويأخذ ما يحلو له من أموالها، ويكرّر فعلته على مدى سنوات.

تلك الشائعة أسهمت في إصابة المالية العامة وعملياتها بمقدار كبير من التشكيك والتضليل والإساءة لصدقية الدولة اللبنانية. والحقيقة هي غير ذلك على الإطلاق.

فالعملية الإنفاقية في وزارة المالية تستند إلى القوانين والأصول المرعية الإجراء في "قانون المحاسبة العمومية" المعتمد من قبل الدولة اللبنانية. وهي تتم وفق الآليات المعروفة والشفافة التي تشترك فيها الجهات الرسمية المعنية من مجلس وزراء ووزارات وإدارات ومؤسسات عامة، وديوان المحاسبة، والبنك المركزي، بحيث أن صرف أي مبلغ من حساب الخزينة اللبنانية ليس من صلاحية شخص واحد أو حتى عدة أشخاص كما يصوره البعض.

فالعملية الإنفاقية تفترض بدايةً طلب الإنفاق من قبل الوزارة المعنية أو من قبل الوزير المختص أو الإدارة المختصة والمخولة عقد النفقة، وبعدها تتطلب موافقة وزارة المالية عبر مراقب عقد النفقات لجهة التأكد من توافر الاعتمادات اللازمة وقانونيتها. وخلال تلك العملية وبعدها يتطلب الأمر القيام بتنفيذ سلسلة متتابعة من الإجراءات من قبل أطراف عديدين مخولين التوقيع على عقد النفقة وعلى التصفية المستندة إلى ترتيب النفقة. ويكون ذلك بعد الحصول أيضاً، وبالنسبة إلى الغالبية الساحقة من تلك النفقات، على الموافقة المسبقة من ديوان المحاسبة، ثم على موافقة المخولين التوقيع على صرف النفقة، وبعدها القيام بإصدار الحوالة اللازمة، ومن ثم إجراء عملية الدفع بعد تأشير المحتسب المركزي. وجميع تلك الإجراءات ضرورية ومتسلسلة لكي تنتظم عملية الدفع، بحيث يتم الدفع بعد ذلك عبر مصرف لبنان. وهذه الخطوات ما هي إلا عمليات متتابعة تتطلب موافقة الأطراف العديدين المخولين واحداً تلو الآخر، وكل في ما يخصه بالموافقة والتوقيع قبل أن تتم عملية الدفع للمستفيد الأول.

ولقد التزمت حكومتي بكل ما جرى بيانه أعلاه في انفاقها خلال السنوات 2006-2009.

5- هل جرى الإفصاح والإعلان الدوري الكامل عن ذلك الإنفاق؟

أما لجهة العلنية والإفصاح، فلقد تمّ ذلك الإنفاق بالعلنية والشفافية الكاملتين. إذ استمرت وزارة المالية مذ كنت وزيراً للمالية، وبعدها خلال الفترات التي تولّى فيها مسؤولية وزارة المالية الوزير جهاد أزغور والمرحوم الشهيد الوزير محمد شطح في الحكومتين اللتين ترأستهما، في الإفصاح اللازم عن ذلك الإنفاق عبر إصدار الوضعية المالية الشهرية للدولة اللبنانية. هذا مع التقيد بالتواريخ المحددة لنشر تلك الوضعية المالية الشهرية في العشرين من كل شهر عن الشهر السابق. كل ذلك يبيّن ويثبت مدى الالتزام بالإفصاح والعلنية اللذين كانت وزارة المالية تحرص عليهما في نشر إحصاءاتها.

تجدر الإشارة إلى مفارقة مهمة، سهت عن بال مُطلقى تلك الشائعات المغرضة؛ وهي أنّ الرئيس بري استند في إطلاق تلك الشائعة "الثّمة" إلى ما كانت تصدره وتنشره وزارة المالية من إحصاءات شهرية وسنوية بشأن الوضعية المالية للخزينة فيما خصّ مجموع الإنفاق المبين في قيود وزارة المالية وقيود الوزارات والمؤسسات المعنية الحاصل خلال الأعوام الأربعة 2006-2009، وإنّ الرئيس بري قد عمد إلى مقارنتها بمجموع مبالغ موازنة العام 2005، وكّررها لأربع سنوات متوالية ليستنتج وببساطة متناهية ذلك الفرق البالغ ما يعادل الاحد عشر مليار دولار. وهكذا، فقد وقع الرئيس بري وأوقع غيره بهذا الخطأ الجسيم.

إنّ استناد الرئيس بري إلى إحصاءات وزارة المالية فيما خصّ حجم الإنفاق الفعلي يعني أيضاً وببساطة متناهية أنّ ذلك الإنفاق كان إنفاقاً مشروعاً وشرعياً ومسجلاً بالكامل في قيود وزارة المالية، وكذلك في

قيود الوزارات والإدارات والمؤسسات المعنية، وإلا لما كان بمقدور من أبلغ وضللّ الرئيس بري بتلك المعلومة أن يفعل ذلك.

ويدحض ذلك الادعاء من أساسه، ما قاله مدير المالية العام الأستاذ الآن بيفاني عبر مؤتمر صحفي عقده في نادي الصحافة في 6 آذار/ مارس 2019 من أنّ ذلك الانفاق مسجل "قرشاً قرشاً" في حسابات وزارة المالية وكذلك في حسابات الوزارات المعنية.

لذلك، وضمن إطار قواعد الإفصاح والشفافية وتقييداً بالقوانين، فقد أعدت وزارة المالية قطوع الحسابات للموازنات منذ العام 1993 حتى العام 2003، والتي جرى إقرارها بموجب قوانين صادرة عن المجلس النيابي. ولقد تمّ ذلك استناداً إلى العمل الذي كانت تقوم به مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية لإنجاز تلك القطوعات الحسابية بالرغم من الشواغر الكثيرة في أعداد العاملين المختصين في هذا النطاق. وتقديرًا لذلك العمل الذي كانت تقوم به تلك المديرية، درج مدير المالية العام على أن يقترح وبشكل سنوي تخصيص أولئك الموظفين المكلفين بإعداد قطوعات حساب الموازنات العامة بمكافأة نقدية.

لقد توقف وضع وإقرار قطوعات الحساب ابتداء من قطع حساب موازنة العام 2004، بما في ذلك الفترة التي لم تصدر فيها الموازنات اعتباراً من العام 2006 حتى العام 2016 ضمناً.

على سعيد آخر، قامت وزارة المالية بتحضير ونشر كافة الحسابات المالية من العام 1993 حتى نهاية العام 2006 بشكل مقارن وتراكمي؛ وذلك في كتاب أصدرته الوزارة عام 2007. وقد أعلنت عن ذلك في مؤتمر صحفي عقده بتاريخ 16/10/2007. كذلك استمرت وزارة المالية في نشر تلك الإحصاءات شهرياً وسنوياً بمواعيد منضبطة خلال السنوات التي كنت فيها رئيساً لمجلس الوزراء.

6- كيف تصرّفت الحكومات اللاحقة بشأن طبيعة الإنفاق الذي قامت به في السنوات 2010-2020؟ وهل كان يتمّ الإنفاق خلالها بطريقة مختلفة عمّا كان يجري في السنوات الأربع 2006-2009؟ الطريقة والأسلوب والأسباب التي دعت وزارة المالية خلال السنوات 2006-2009 إلى القيام بذلك الإنفاق القانوني والملزم للخزينة اللبنانية ظلّت هي ذاتها التي دعت وزارات المالية في الحكومات اللاحقة حتى العام 2020 إلى اتّباع القواعد والإجراءات ذاتها، رغم انتفاء الظروف الاستثنائية التي كانت سائدة في عهد الحكومتين اللتين ترأستهما.

إذا كانت الحكومتان اللتان ترأستهما، وعلى افتراض الاستناد إلى ذلك الخلط الخاطئ وغير المقبول بين حساب الموازنة وحساب الخزينة، قد عمدتا إلى إنفاق مبلغ إضافي قدره سبعة عشر ألف مليار ليرة لبنانية (ما يعادل أحد عشر مليار دولار أميركي) خلال تلك السنوات الأربع، فإنه واستنادًا إلى تلك الطريقة المغلوطة، تكون الحكومات التي أعقبتها حتى نهاية العام 2019، وبالرغم من إقرار المجلس النيابي اعتمادات إضافية جديدة للإنفاق الحكومي السنوي وبمجموع يناهز خمسة عشر ألف مليار ليرة لبنانية زيادةً على سقف العشرة آلاف مليار ليرة لبنانية، حسب القاعدة الاثني عشرية للسنوات 2010-2014، وعن السقوف التي حدّتها الموازنات للسنتين 2018 و2019، قد تجاوزت الحدود الجديدة للإنفاق بما يفوق 25,2 ألف مليار ليرة لبنانية أي ما يعادل 16,7 مليار دولار!! (يراجع الجدول رقم 3- ص 90 من هذا الكتاب).

فلماذا إذاً كان كل هذا الضجيج والاستهداف المفتعل؟ ألم يكن ذلك كلّهُ للتوظيف السياسي بغرض تشويه سمعة الآخرين وإدانتهم وتجريمهم ظلمًا وتشويه سمعة مرحلة هامة من تاريخ لبنان؟

باختصار، إن الحقيقة الساطعة التي تبينها هذه الدراسة بالتفصيل هي أن جميع تلك المبالغ التي قيل إن إنفاقها كان غير قانوني، قد صُرفت في أماكنها الصحيحة، وكانت إنفاقاً للنصوص القانونية المعنية والنافذة، واستناداً إلى الآراء الاستشارية لديوان المحاسبة، ومن أجل الاستمرار في تسيير المرافق العامة للدولة اللبنانية، وأنها جميعها مسجلة قرشاً قرشاً في قيود وزارة المالية، وكذلك في قيود الوزارات والإدارات والمؤسسات المعنية.

ذلك ما أثبتته أيضاً المدير العام للمالية آلان بيفاني، عبر مؤتمر صحفي عقده في نادي الصحافة في 6 آذار/مارس 2019. فهو قد أكد صراحةً، كما أكد غيره من قبله، أن جميع تلك النفقات (التي تعادل الأحد عشر مليار دولار)، هي "مثبتة بالوثائق الموجودة لدى وزارة المالية قرشاً قرشاً".

والحقيقة، أن جميع عمليات ذلك الإنفاق قد تمت كغيرها، أي استناداً إلى مشاركة وموافقة الوحدات والوزارات المعنية بعملية العقد والتصفية والصرف، وبالموافقة المسبقة بحسب القوانين السارية من قبل ديوان المحاسبة، وأن جميع المستندات الثبوتية وقيودها المحاسبية العائدة لها موجودة في وزارة المالية، وكذلك في الوزارات المعنية وصولاً إلى مرحلة إعداد قطع الحساب وحساب المهمة العام.

أكثر من ذلك، فإن إنفاق تلك المبالغ كان إنفاقاً قانونياً، كونه تمّ طوال تلك السنوات الأربع 2006-2009، وفق أصول الإنفاق المتبعة في وزارة المالية، أكان ذلك من اعتمادات الموازنة أو اعتمادات الموازنات السابقة أو من حسابات الخزينة. وهي عمليات خضعت للأصول ذاتها وللآليات ذاتها المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، بدءاً بموافقة الوزير المعني مروراً

بالمراقبة والموافقة المسبقة من قبل مراقب عقد النفقات والمراقبة المسبقة واللاحقة من قبل ديوان المحاسبة. وكانت عملية التصفية والصراف تمرّ بعد ذلك بمديرية الصرفيات ومديرية الخزينة ومن ثم يتمّ الدفع عبر مصرف لبنان، إضافةً إلى تسجيلها في سجلات وزارة المالية وسجلات الوزارات المعنية.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المدير العام للمالية السيد آلان بيفاني الذي عُيّن في موقعه هذا في نهاية العام 1999، كان ولا يزال مشرفاً ومسؤولاً في إطار القانون والمراقبة التسلسلية عن كل أمر يمتُّ بصلته إلى مديرية المالية العامة المسؤولة عن مديريات الموازنة والمحاسبة العامة والواردات والصرفيات والخزينة والضريبة على القيمة المضافة وديوان الوزارة.

ومن البديهي أنّ المخالفات في حال حصولها يتحمّلها أصحابها، مع الأخذ بالاعتبار ماهيتها ونية القصد فيها، وكذلك ضغط الوقت، وحجم العمل، وقلة عدد العاملين المختصين، وجرفيّة الخبرات المطلوبة، بعد انقطاع لسنوات طويلة عن القيام بمثل هذا العمل.

هذا، وتبيّن هذه الدراسة كيف استعادت المالية العامة، خلال السنوات التي تولّينا فيها وزارة المالية، التزامها بأحكام الدستور، لجهة العودة إلى الانتظام في إعداد وتقديم وإقرار الموازنات العامة ضمن المهل الدستورية، كما تبين كيف جرى إعداد قطوع الحساب لموازنات تلك الفترة؛ وهي القطوع التي أقرّها مجلس النواب بإصدار القوانين اللازمة المتعلقة بقطوع الحسابات عن موازنات السنوات 1993 حتى العام 2003 والتي حُفِظَ فيها لديوان المحاسبة دوره الأساسي والطبيعي في إجراء الرقابة اللاحقة. فلقد أقرّ مجلس النواب قطوع تلك الحسابات مع إضافة فقرة "مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي قد يقرّها ديوان المحاسبة والتي يتولّى لاحقاً إجراءها في حال وجودها".

في هذا الشأن، ينبغي تكرار الإشارة إلى أنّ مدير المالية العام كان يقترح على وزير المالية الموافقة على دفع مكافأة عادلة عن إنجاز قطوع حسابات الموازنة للموظّفين في المديرية المختصّة على مدى كلّ تلك السنوات، بالنظر إلى صعوبة العمل وقلّة عدد المختصّين العاملين فيه وتقديرًا لذلك الجهد، بما يؤكّد إنجازه.

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المراجعة والتدقيق الحسابي الذي أجرته وزارة المالية عن السنوات 1997-2003، وبعد ذلك لتحضير قطوعات حسابات الموازنة للسنوات 2004-2016، والتي - وعلى أساس منها - جرى إعداد مشاريع قوانين أقرتها الحكومة اللبنانية في العام 2019 والعام 2020، وكما هي مبيّنة ومفصلة في الجدول رقم -11- ص142، وعلى أساس من ذلك تمّت إحالتها إلى مجلس النواب لإقرارها، تبين أنّ ليس هناك أي أمر يتعلق بسرقة أو سوء ائتمان أو تزوير أو ما شابه، بل هي محض تعديلات أدخلت على قطوع تلك الحسابات بسبب أخطاء في التصنيف وذلك للسنوات 1997-2003، وبعد ذلك ما نتج عن إعداد قطوع حسابات الموازنات للسنوات 2004-2016، والتي يظهر الجدول رقم -11- المبالغ المصحّحة لمجموع العجز المحقّق خلال السنوات 1997-2003، والمبالغ التي جرى التوصل إليها للعجز السنوي المحقق على مدى السنوات 2004-2016، وكذلك المبلغ التراكمي للعجز المحقق في كل سنة وكما أصبح في العام 2016.

أما فيما خصّ موضوع التدقيق، فإنّ ما تجدر الإشارة إليه هنا أيضًا، هو أننا نحن الذين كنا وما فتئنا نطالب، بالإضافة إلى ما ينبغي أن يقوم به ديوان المحاسبة لجهة الرقابة اللاحقة على تلك الحسابات وغيرها، بأن يُصار إلى إخضاع جميع حسابات الدولة اللبنانية الماضية واللاحقة لتدقيق خارجي

تتولاه مؤسسات تدقيق دولية حرصًا على تحقيق المزيد من الشفافية والإفصاح والحيادية والموضوعية والانضباط في إنفاق المال العام، وكذلك في التحقق من صحة وبراءة ذمة جبايته، والإفصاح عن ذلك كله بطريقة صحيحة وشفافة ومنتظمة. ولقد أكدنا اقتراحنا في مناسبات عدة في فترة التسعينيات من القرن الماضي، وبعدها ما نجحنا في تحقيقه في العام 2001، من خلال قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2001 (لمراجعة الفصل الثامن من هذا الكتاب: مسألة التدقيق المالي)، وأيضًا في المادة الخامسة والأربعين من مشروع موازنة العام 2005 الذي جرى تقديمه بتاريخ 2004/09/28⁽¹⁴⁾. كذلك قمنا بإعداد مشروع قانون بهذا الخصوص أقرته حكومتي الأولى بالمرسوم رقم 17053 تاريخ 2006/05/25⁽¹⁵⁾، ولا يزال هذا المشروع قابلاً في أدرج مجلس النواب، علماً أنّ مشروع القانون هذا يؤكد ضرورة المحافظة على الدور المنوط بديوان المحاسبة لجهة إجراء الرقابة اللاحقة والتدقيق في الحسابات التي يتحمل الديوان مسؤوليتها، وعلى أن يدعم ذلك بالتدقيق الذي تقوم به مؤسسات التدقيق الخارجي التي تعين لهذا الغرض.

الدرس الكبير الذي يمكن استخلاصه من تلك الخطيئة بحق لبنان واللبنانيين التي ارتكبتها بعض القوى السياسية في هذا الصدد هو أن استخدام هذا الأمر إعلامياً وسياسياً لتحقيق مكاسب حزبية وشعبوية عبر ذلك الضجيج المفتعل، كانت له نتائج سلبية على سمعة البلاد وعلى مؤسساتها، ناهيك عن الإساءة والتجني على سمعة الأشخاص المستهدفين وسمعة تلك المرحلة. فقد ظننت تلك القوى أنه مسموحٌ أو جائز لها استعمال شؤون المالية العامة للبلاد كميدان للمبارزة وممارسة الخصومة

(14) يراجع الملحق رقم 11؛ المواد القانونية الإصلاحية في مشروع موازنة العام 2005.

(15) يراجع الملحق رقم 8 المرفق بشأن إحالة مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين، ص 198.

السياسية بقصد اكتساب طهرانية غير مستحقة وشعبية مصطنعة وقصيرة الأجل عن طريق التجني والاعتداء على كرامات الآخرين. كل ذلك - وبالأسف - حصل على حساب جسم الدولة المتهالك، ومن دون تقدير العواقب الوخيمة الناجمة عن هذه الممارسة المموجة بل المدمرة.

المؤسف، أن ذلك أصاب ثقة الآخرين بلبنان بضرر كبير لم تنته مفاعيله بعد.

لماذا هذا الإضرار بالوطن وسمعته؟ لسبب وحيد هو الرغبة في ممارسة الاغتيال السياسي لأشخاص بعينهم والنيل السياسي من مرحلة هامة من تاريخ لبنان.

لقد جاء في القرآن الكريم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

قد يقول قائل: لعله كان من الأفضل أن تُنشر هذه الدراسة قبل الآن. ربّما هذا صحيح؛ وعلى أي حال، فخير أن تأتي متأخراً من أن لا تأتي أبداً.

ما يمكن استخلاصه أيضاً من كل ما قيل وكتب من اتّهامات هو الدرس الأساس الذي ينبغي على جميع المتعاطين بالشأن السياسي أن يستوعبوه كي يتمكنوا من التمييز بين الخبيث والطيب. هذا الدرس هو أن على السياسيين، في غمرة سجالاتهم وحين يحومون حول الحمى، أن يدركوا مدى الخطر الذي يمكن أن تتعرض له سفينة الدولة جرّاء كيديّاتهم، فلا ينسوا أن الشعب بأسره على متنها، وأنهم يندفعون بتلك السفينة وركابها وسط بحر متلاطم الأمواج نحو الانهيار والغرق. ذلك الخطر المحدق لا تقتصر نتائجه على من يرتكب الخطأ الكبير في توجيه تلك الاتّهامات الباطلة بل هي تمتدّ لتلحق الأذى بجميع الركاب الأبرياء على تلك السفينة.

السؤال الذي لا يزال يُطرح حتى يجد له جواباً مقنعاً: من سيحاسب أولئك الذين افتاتوا على الحق في ظل الغياب المستمر للمحاسبة المؤسساتية في لبنان؟ وكما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَأْتَفُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾.

مما لا شك فيه أنه سيأتي الوقت الذي يتمكن فيه اللبنانيون من أن يتحققوا ممّن ورّطهم وأغرقهم في لجة المستنقع الكبير الذي تسببت به تلك الاتهامات الملفقة والمغرّضة، والتي أسهمت بشكل أو بآخر بتلك الانهيارات الهائلة التي انهالت على لبنان واللبنانيين ابتداء من العام 2019 حتى الآن، وسيظل لبنان واللبنانيون يعانون ويتوجعون منها لفترة طويلة قادمة. وإنني على يقين، وبإذن الله، من أنّ اللبنانيين سيتولّون عندئذٍ محاسبتهم بطريقةٍ أو بأخرى. وعلى أيّ حال لديّ إيمان كبير بأنّ الله سيكون كفيلاً بهم.

الفصل الأول

مسألة إعادة الانتظام إلى الماليّة العامة:

إعداد وإقرار الموازنات العامة في المواعيد الدستورية

أولاً: كيف تتمّ الإجازة بالإنفاق الحكومي؟

كما هو متعارف عليه، فإنّ الإنفاق الذي تجريه الدولة، أي دولة، يكون استناداً إلى قوانين الموازنة العامة السنوية التي تُعدّها الحكومة ويقرّها مجلس النواب. والحقيقة أن إنشاء البرلمان في البلدان الديمقراطية هو، وبشكل أساسي، لمناقشة مبالغ وتوزّع بنود الموازنات العامة السنوية ومراقبة تنفيذها، والتأكد من أن المال العام، الذي هو بالأساس من مال المواطنين دافعي الضرائب والرسوم، يجري إنفاقه من قبل الحكومات استناداً إلى الحدود والأصول والقواعد والمعايير القانونية المعتمدة من قبل ممثلي الشعب. كذلك للتأكد في نهاية المطاف من أن الإنفاق الحاصل يحقق الأغراض التي من أجلها يتمّ إقرار الموازنات من قبل ممثلي الشعب.

إنّ هذه الأصول والقواعد الدولية للإنفاق الحكومي، هي ذاتها المعتمدة من قبل الحكومة اللبنانية ومن قبل مجلس النواب اللبناني بحسب الدستور.

فالدستور اللبناني ينصّ في المواد 83 و86 و87 على أحكام متعلّقة بإعداد الموازنة العامة، وكيفية عرضها على مجلس النواب، وما هي حالات جواز

إقرار الموازنة السنوية بمرسوم، إذا لم يبتّ بها مجلس النواب ضمن الفترة المحددة في الدستور. كذلك ينص على ضرورة عرض وإقرار قطع حسابات الموازنات العامة السابقة على مجلس النواب؛ وذلك على الشكل التالي:

"المادة 83: كل سنة في بدء عقد تشريين الأول/أكتوبر تقدّم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة بنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويُقرّغ على الموازنة بنداً بنداً".

المادة 86: "إذا لم يبتّ مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه، فإن رئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً إلى عقد استثنائي يستمرّ لغاية نهاية كانون الثاني/يناير لمتابعة درس الموازنة. وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يُبتّ نهائياً في مشروع الموازنة فلمجلس الوزراء أن يتّخذ قراراً، يُصدرُ بناءً عليه رئيس الجمهورية مرسوماً يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدّم به إلى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرّح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقلّ."

على أنه في مدة العقد الاستثنائي المذكور، تُجبي الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق، وتؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً، ويضاف إليها ما فُتِحَ فيها من الاعتمادات الإضافية الدائمة، ويُحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة، وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني/يناير من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية."

المادة 87: "إن حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة؛ وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات".

من جهة ثانية، يحدّد قانون المحاسبة العمومية في بعض موادّه المسائل التي تتعلّق بإعداد الموازنات العامة وإقرارها:

"المادة 1: يحدّد هذا القانون أصول إعداد موازنة الدولة، وتنفيذها، وقطع حسابها، وإدارة الأموال العمومية، والأموال المودعة في الخزينة.

المادة 3: الموازنة صكّ تشريعي تُقدّر فيه نفقات الدولة وواراداتها عن سنة مقبلة وتُجاز بموجبه الجباية والإنفاق.

المادة 6: تتألّف موازنة الدولة من الموازنة العامة، وموازنات ملحقة، وموازنات استثنائية. تُحدّث الموازنات الملحقة والموازنات الاستثنائية بقوانين خاصة، وتطبّق عليها أحكام هذا القانون، إلاّ إذا تضمّنت الأحكام الخاصة بها نصوصاً مخالفة.

المادة 7: توضع الموازنة لسنة مالية تبدأ في أول كانون الثاني/يناير وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر.

المادة 12: لا تُفتح الاعتمادات إلاّ ضمن نطاق الموازنات المذكورة في المادة 6. غير أنه يجوز بصورة استثنائية فتح اعتماد في موازنة ما قبل تصديقها، شرط أن يدوّن فيها".

في هذا الشأن، واستناداً إلى أحكام الدستور والقوانين المعنية، فإنّ المعلومات المالية المتوافرة تشير إلى:

1- أن الموازنات العامة للبنان كان يجري تحضيرها وإقرارها في المجلس النيابي بشكل طبيعي، وإن لم يكن يتمّ دائماً الالتزام بإعدادها وإقرارها ضمن المهل الدستورية. ولكن، وبعد العام 1975، أصبح واضحاً وبشكل مستمر أن الموازنات العامة لم تكن تُقرّ، على الإطلاق، ضمن المهل الدستورية. إلاّ أنّ ما تجدر الإشارة إليه، في

ما يخصّ تلك السنوات الأربع (1986-1989)، أنه لم يجرِ إعداد مشاريع الموازنات العامة لتلك الأعوام، وبالتالي لم يجرِ إقرار الموازنات العامة لتلك السنوات الأربع؛ وذلك كما هو مبين في الجدول رقم 4- اللاحق (ص 93)..

2- يتّضح من الجدول رقم 4- أنه، بعد مرور سنوات طويلة، تمّت العودة إلى الالتزام بالمهل الدستورية لتقديم وإقرار الموازنات العامة وتحديدًا لتلك العائدة للسنوات العشر، بدايةً من قبل حكومات الرئيس رفيق الحريري الخمس، أي ابتداءً من العام 1994، وعملياً حتى العام 2003، باستثناء العام 2001؛ إذ إنّ حكومة الرئيس الحريري الأولى تشكّلت في تشرين الثاني/نوفمبر 1992، كما تشكّلت حكومته الرابعة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، أي أن كليهما تألّفتا بعد انقضاء المهلة الدستورية لتحضير وتقديم موازنتيّ العامين 1993 و2001. وأيضاً باستثناء موازنتيّ العامين 1999 و2000 (حكومة الرئيس الحص في بداية ولاية الرئيس إميل لحود). كذلك بالنسبة لموازنة العام 2004 التي أحييت وأقرّت خارج الفترة الدستورية. باستثناء ذلك، فقد عاد الانتظام إلى المالىة العامة وأصبح يجري إعداد الموازنات وإقرارها ضمن الفترات الدستورية المحدّدة لتلك السنوات.

كما سبقت الإشارة إليه، فإنّ القوانين اللبنانية، التي ترعى أصول إقرار وتنفيذ الموازنات العامة، تلحظ آلية للإنفاق في غياب الموازنات السنوية المصدّقة من المجلس النيابي؛ وذلك من خلال الاستناد إلى آخر موازنة تمّ إقرارها من قبل هذا المجلس. وبالتالي فإنّ القوانين اللبنانية تنصّ على اعتماد آلية "القاعدة الاثني عشرية" لشهر واحد، من أجل إفساح المجال أمام المجلس النيابي لدراسة وإقرار الموازنة الجديدة.

هذه القاعدة الاثنا عشرية تعني تحديداً الفترة الفاصلة بين انتهاء سنة مالىة

وبدء سنة مالية لاحقة، والتي قد يتأخر إقرار الموازنة العامة العائدة لها. والمهلة المحددة هنا هي لشهر واحد وليس لأيّ مدة أطول من ذلك؛ وهو ما تبينّه بوضوح المادة 86 من الدستور. وخير دليل على ذلك اضطرار حكومات كثيرة سابقة، ومنها على سبيل المثال حكومة الرئيس سعد الحريري الثالثة ووزير ماليّتها علي حسن خليل، إلى استصدار نصّ قانوني من المجلس النيابي لتمكين وزارة المالية من اعتماد هذه القاعدة استثنائيًا حتى نهاية أيار/ مايو 2019. وبعد ذلك، جرى تمديد تلك الفترة حتى نهاية تموز/ يوليو 2019؛ إذ أُقرّت الموازنة العامة لعام 2019 بتاريخ 2019/07/19.

هذا الإجراء تمّ على النسق الذي كان يُعتمد سابقًا، وقد اعتُمد أيضًا بالنسبة للعام 2005؛ إذ صدر في حينه القانون رقم 647 تاريخ 2005/02/02، ليجيز اعتماد القاعدة الاثني عشرية لغاية صدور قانون موازنة العام 2005.

هذا يعني أيضًا أنّ هذه القاعدة الاثني عشرية لا يمكن أن تطبّق، ولا أن تُعتمد على الإطلاق، لفترات زمنية طويلة لاحقة تصل إلى أكثر من إحدى عشرة سنة متوالية. إذ لا يمكن أن تكون النفقات ذاتها مساوية لبعضها، وبالمبالغ ذاتها، ومن الأبواب ذاتها في أربع سنوات مالية متتالية (2006 – 2009)، ولا أن تشمل بعدها أيضًا جميع السنوات السبعة التالية: 2010 – 2016.

تجدر الإشارة إلى أنّه ما من دستور ولا قانون، لا في لبنان ولا في أيّ دولة في العالم، يلحظ التأخر في إقرار الموازنات العامة لمدد طويلة، كما أنه ليس ثمة قانون يلحظ طرق وأطر الإنفاق في غياب موازنات على مدى سنوات عديدة لاحقة.

أما في حالنا نحن في لبنان، فقد جرى ذلك، وللأسف طوال أحد عشر

عامًا متوالية⁽¹⁶⁾. وها هو لبنان واللبنانيون - وبالأسف - يحصدون نتائج ما أسهمت به حالات التلكؤ والاستعصاء والمناكفات والمشاكسات والخلافات العميقة والمستشرية التي سادت في لبنان منذ العام 2005 وما قبله.

تجدد الإشارة أيضًا إلى أنه سبق للبنان أن مرَّ بحالة شبيهة فقط لأربع سنوات متوالية، أي من العام 1986 حتى العام 1989 ضمناً؛ إذ لم يتم في حينه إقرار موازنات عامة للدولة اللبنانية. وبالفعل، فقد واجهت الحكومة اللبنانية في حينها المشكلات ذاتها التي واجهتها بعد ذلك جميع الحكومات اللبنانية في السنوات الإحدى عشرة الماضية (2006-2016)، مع فارق أنها في تلك المرحلة الثانية كانت لمدة أطول (إحدى عشرة سنة متوالية وليس لأربع سنوات)، وتعود لمبالغ أكبر بكثير.

وخلال تلك المرحلة الثانية، كانت بعض أسباب ذلك تعود إلى أنّ المجلس النيابي وقع، ولفترات طويلة، في فخّ التعطيل القسري لأعماله. وبعد ذلك، وقع في فخ المسألة المدّعاة والمتعلقة بالقيود الافتتاحية، وكذلك المسألة الأخرى المدّعاة والعائدة لملف شهود الزور. وبعد ذلك، أصبح المجلس النيابي ولبنان كلّ أسير تغوّل الخلافات السياسية الداخلية وعدم انتخاب رئيس للجمهورية لفتترات طويلة، وكذلك التأخر في تأليف الحكومات لأشهر طويلة. ذلك ما ورط البلاد واقتصادها في إرباكات ومشكلات وعثرات انعكست على مجمل الأوضاع الوطنية والسياسية والمالية والاقتصادية والإدارية.

وكما نشاهد حتى الآن، فإنه من المقدّر، لا بل من المرجّح كما أصبح عليه الحال، أن الآثار السلبية لتلك الإرباكات والمشكلات والاستعصاءات، انعكست - وها هي تستمر - وسوف تنعكس سلبيًا لأمد غير قصير على أوضاع لبنان

(16) تراجع الفقرة الواردة كحاشية (Footnote) في الصفحة رقم 44- بشأن ما صرح به النائب جبران باسيل من أنه يريد أن يعلم الولايات المتحدة وإنجلترا كيف يمكن أن يتولوا إدارة شؤون دولهم المالية من دون موازنات كما يفعل لبنان.

الاقتصادية والمالية والنقدية المستقبلية، وكذلك ربّما لأمد أطول بكثير على مجمل الأوضاع الوطنية والسياسيّة والاقتصاديّة والمالية والاجتماعية والمعيشية والأمنية.

في ضوء ما تقدّم، يتبيّن أنه لم يكن لدى لبنان ما يستند إليه من قوانين يمكن الرجوع إليها للبتّ في كفيّة التعامل مع تلك الحالة الاستثنائية. ذلك يعني في المبدأ، وعملياً أيضاً، أنّ الإصرار على الاستناد إلى القاعدة الاثني عشرية للبتّ في مسائل الإنفاق في غياب موازنة مصدّق عليها من مجلس النواب، ولمدة تزيد على أحد عشر عاماً، هو أشبه ما يكون بالهرطقة المالية والاقتصادية والوطنية والسياسية. لماذا؟ لأنّ مسطرة القاعدة الاثني عشرية التي يفتّرض البعض وجوب اعتمادها مقياساً، لا تعود، ولا يمكن أن تكون على الإطلاق صالحة للتطبيق، وبالتالي لا يعود من الجائز ولا من الممكن التقيّد بها بسبب تغيّر الأحوال والأوضاع والحاجات والأولويّات والقوانين السارية والجديدة. وفي المحصلة، لا يعود من الجائز اعتمادها كمنصة لإطلاق التهم الجائرة والباطلة وتوظيفها في السجال السياسي المحتدم من أجل النيل من الآخرين، وبما يصيب كل الوطن وجميع المواطنين بشظاياها وتداعياتها.

ثانياً: موازنة العام 2005 آخر موازنة صدّقها المجلس النيابي اللبناني قبل موازنة العام 2017

باستثناء الموازنات العامة للأعوام 2017 و2018 و2019 و2020⁽¹⁷⁾ التي أقرّها مجلس النواب مؤخراً، كانت آخر موازنة أقرّها المجلس النيابي هي موازنة العام 2005، والتي كنت قد وُضعتْ صيغتها الأولى عندما كنت وزيراً للمالية وعرضتها في مؤتمر صحفي عقدته بتاريخ 28/09/2004⁽¹⁸⁾، وذلك قبل استقالة الحكومة بتاريخ 26/10/2004؛ وهي الحكومة الأخيرة التي ترأسها الرئيس رفيق الحريري.

بعد ذلك جرى وضع الصيغة الجديدة النهائية لتلك الموازنة من قبل الحكومة اللبنانية التي ترأسها، وتألّفت في النصف الثاني من العام 2005. أما صدورها كما صدرت ومن دون تلك الإصلاحات الأساسية التي وردت في الصيغة الأولى لتلك الموازنة، فقد أملت الظروف الوطنية والسياسية والأمنية الاستثنائية التي سادت بعد جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري.

(17) بلغ مجموع الإنفاق المرصود في قوانين الموازنة العامة لكل من الأعوام 2017 و2018 و2019 و2020 التي أقرّها مجلس النواب 23,9 و23,1 و23,1 و18,2 ألف مليار ليرة لبنانية على التوالي. هذا علماً أنّ موازنة العام 2021- ومرة جديدة- لم يتم إعدادها ولا إقرارها بسبب المناكفات السياسية التي سادت في لبنان خلال العام 2020 وما بعده.

(18) أنظر الملحق رقم-2- ص 327 بشأن المؤتمر الصحفي الذي عقده بتاريخ 28/09/2004 للإعلان عن مشروع قانون موازنة العام 2005 والتي قلت عنها آنذاك إنها " موازنة شفائية وليس موازنة تسكينية ". كذلك أنظر الملحق رقم-10- ص 411 بشأن التوجهات والأهداف الإصلاحية التي توخاها مشروع موازنة العام 2005 والملحق رقم-11- ص 423 بشأن المواد القانونية الإصلاحية المقترحة في مشروع الموازنة ذاتها. تجدر الإشارة إلى أنه لو أقر مشروع تلك الموازنة كما طرحتها وأقرت معها كذلك كل البنود الإصلاحية التي كانت تشتمل عليها لكانت أصبحت فعلياً مشروع موازنة شفائية. ولقد بيّنت الأيام وتطور الأحداث فيما بعد كيف كان يمكن أن تكون عليه الأحوال العامة، ولاسيما الاقتصادية والمالية في البلاد فيما لو جرى إقرار معظم تلك المواد الإصلاحية آنذاك، وكيف كان بالامكان تجنّب المراوحة والانهيارات الهائلة، والأكلاف الإضافية الهائلة والأوجاع المؤلمة التي أصبح يتحملها لبنان واللبنانيون الآن، وذلك بعد سبعة عشر عاماً لاحقة (منذ العام 2004) من التلكؤ والضياع والارتباك والخلافات المستحكمة والاستعصاء على الإصلاح.

لقد أُحيل مشروع الموازنة العائدة للعام 2005 إلى المجلس النيابي من قبل حكومتي الأولى بتاريخ 24/11/2005 وأقرّها المجلس النيابي بتاريخ 3 شباط/فبراير 2006. وبالتالي لم يكن من الممكن عملياً إيراد تلك الإصلاحات في تلك الموازنة العائدة للعام 2005، والتي أقرّت بعد أكثر من شهر على انتهاء تلك السنة المالية.

عقب ذلك، وبعد قرابة اثني عشر عاماً، أقرّ المجلس النيابي مشروع موازنة العام 2017 بالقانون رقم 66 بتاريخ 3/11/2017، وتمّ نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 07/11/2017، كما أقرّ المجلس بعد ذلك مشروع موازنة العام 2018 بالقانون رقم 79 بتاريخ 18/04/2018، وتمّ نشرها بتاريخ 19/04/2018، وأقرّت موازنة العام 2019 في 19/07/2019 بموجب القانون رقم 144، وكذلك أقرّت موازنة العام 2020 بموجب القانون رقم 6 الصادر بتاريخ 05/03/2020.

تجدر الإشارة إلى أنّ مجموع الاعتمادات التي أقرّها المجلس النيابي للموازنة العامة للعام 2005 بلغ عشرة آلاف مليار ليرة لبنانية.

بعد إقرار موازنة العام 2005، قامت الحكومتان اللتان ترأستهما بإعداد مشاريع قوانين موازنات الأعوام 2006-2007-2008-2009، وأحالتها إلى مجلس النواب. فحكومتي الأولى عمدت إلى إعداد وإقرار مشاريع قوانين موازنات الأعوام 2006-2007-2008؛ وهي قامت بذلك ضمن الظروف الاستثنائية الصعبة التي أملاها استمرار مسلسل الاغتيالات والتفجيرات والحروب والاعتصامات والإقفال القسري لمجلس النواب لثمانية عشرة شهراً.

كذلك أعدت وأقرّت حكومتي الثانية وأرسلت إلى مجلس النواب مشروع قانون موازنة العام 2009.

في ضوء ما تقدم، يبين الجدول رقم-1- أدناه، مجموع مبالغ تلك الموازنات التي أعدتها وأرسلتها حكومتاي الأولى والثانية إلى مجلس النواب:

الجدول رقم -1-
مجموع الإنفاق المقدّر حسب مشاريع قوانين الموازنات المقدّمة من حكومتَي الأولى والثانية للسنوات 2006 - 2007 - 2008 - 2009

(المبالغ بمليارات الليرات)

السنة	تاريخ الإحالة ورقم المرسوم	المبالغ الملحوظة في مشاريع تلك الموازنات والتي لا تلحظ في متنها أي اعتمادات لمؤسسة كهرباء لبنان	المبالغ المدفوعة كسلف لمؤسسة كهرباء لبنان	مجموع المبالغ الإجمالية الملحوظ إنفاقها في مشاريع قوانين موازنات 2006 - 2009 بما في ذلك مبالغ السلف المدفوعة لمؤسسة كهرباء لبنان
2006	بتاريخ 2007/02/22 صدر المرسوم رقم 40 النافذ حكماً بإحالة مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2006 إلى مجلس النواب	11195	1371	12566
2007	بتاريخ 2007/05/21 صدر المرسوم رقم 403 النافذ حكماً بإحالة مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2007 إلى مجلس النواب	11840	1479	13319
2008	بتاريخ 2007/10/27 صدر المرسوم رقم 977 النافذ حكماً بإحالة مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2008 إلى مجلس النواب	11475	2430	13905
2009	بتاريخ 2009/06/20 صدر المرسوم رقم 2364 بإحالة مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2009 إلى مجلس النواب	14997	2259	17256
المجموع:		49507	7539	57046
		المجموع الإجمالي للإنفاق الممكن: 57046		

يتبيّن من الجدول رقم -1- أعلاه أنّ مجموع مبالغ الإنفاق الملحوظ في مشاريع موازنات الأعوام 2006-2007-2008-2009، وعلى أساس تقدير الحكومة للاحتياجات الحقيقية للإنفاق في تلك السنوات، كان حوالى 49,5 ألف مليار ليرة. ولكن تلك المبالغ لم تكن تتضمّن المبالغ المطلوبة لتمويل احتياجات دعم مؤسّسة كهرباء لبنان لشراء المحروقات. ولقد جرى ذلك على النسق الذي اتّبعتة فيما بعد حكومة الرئيس سعد الحريري بالنسبة إلى مشروع موازنة العام 2019.

آنذاك، هدفت الحكومة من عدم إيراد المبالغ المقدّر تسليفها لمؤسّسة كهرباء لبنان من ضمن اعتمادات الموازنة لإظهار تلك المبالغ وتسجيلها على شكل "سلفات خزينة" تُمنح لمؤسّسة كهرباء لبنان ولفت الانتباه إلى هذه المشكلة الخطيرة والمزمنة بانتظار التوصل إلى الحل الصحيح والدائم. وبالتالي فإنّ المجموع الإجمالي المقدّر والممكن لمجموع الإنفاق خلال تلك السنوات 2006-2007-2008-2009، بما في ذلك ما تمّ تحويله كسلف خزينة إلى مؤسّسة كهرباء لبنان خلال تلك السنوات والبالغ مجموعها 7539 مليار ليرة، يصبح حوالى 57046 مليار ليرة لبنانية.

ذلك يعني أنّ تقديرات الإنفاق التي وضعتها الحكومتان اللتان ترأستهما خلال تلك الأعوام كانت قريبة وإلى حدّ كبير من الحجم الإجمالي المحقق للإنفاق، والذي تبيّنه مجموع أرقام الإنفاق الفعلي من الموازنة ولدى الخزينة العامة لتلك السنوات؛ وهو ما يتوافق مع ما تُظهره البيانات الدورية الشهرية والسنوية التي تصدرها وتنشرها وزارة المالية بشأن الوضعية المالية العامة للدولة اللبنانية.

ولكن مجدّداً، وبسبب الظروف السياسية والأمنية الصعبة التي مرّ بها لبنان

أذاك، وبسبب الإقفال والتعطيل القسري وغير الدستوري لمجلس النواب، والمعروفة ملابساته، لم تقبل رئاسة المجلس النيابي أن تتسلّم مشاريع موازنات الأعوام 2006-2007-2008، وبالتالي لم يتمّ إقرار أيّ من مشاريع قوانين تلك الموازنات العامة.

أما بالنسبة لمشروع الموازنة العامة للعام 2009، فقد أعدّتها حكومتي الثانية، كما سبق القول، وتسلّم المجلس النيابي ذلك المشروع، إلاّ أنّه لم تجر إحالته إلى لجنة المال والموازنة لدراسته كما كان يُفترض بإدارة المجلس النيابي أن تقوم به. ولقد كان ذلك بالفعل أمرًا مستغربًا ومستهجئًا وغير مقبول، وبالتالي فإنّ المسؤولية التقصيرية في ذلك تقع على عاتق رئيس المجلس النيابي وليس على الحكومة.

بعد ذلك، وفيما خصّ مشروع موازنة العام 2010، فقد أعدّتها حكومة الرئيس سعد الحريري، وأرسلتها وتسلّمها المجلس النيابي، وأُحيلت إلى لجنة المال والموازنة ودرستها اللجنة وأقرّتها، باستثناء البند المتعلق بتمويل المحكمة الدولية، لكي يصار إلى بتّ الأمر في الهيئة العامة للمجلس.

في شأن هذه المسألة، خاضت قوى فريق الثامن من آذار/مارس في لجنة المال والموازنة معركة شرسة لإسقاط مشروع موازنة العام 2010 بسبب وجود بند تمويل المحكمة الدولية الذي كانت ترفضه. هذا علمًا أن مسألة المحكمة الدولية، كانت إحدى المسائل الأولى التي تمّ إقرارها في أول جلسة لهيئة الحوار الوطني الأولى التي انعقدت في آذار/مارس 2006. ولذلك، فقد كان رفض تلك القوى لورود هذا البند في مشروع موازنة العام 2010 تأكيدًا جديدًا للنكول بالوعود التي كان قد قطعها فريق الثامن من آذار/مارس بالموافقة على إقرار المحكمة الدولية، وبالتالي الموافقة على

التزام لبنان بتمويل حصّته من كلفتها. وهذا بالفعل كان السبب الذي حال دون تحويل مشروع تلك الموازنة من قبل لجنة المال والموازنة إلى الهيئة العامة لمجلس النواب لدرسه وإقراره. وبناء على ذلك، فإنّ المجلس النيابي لم يقر مشروع موازنة العام 2010 في حينها، وكان ذلك أحد الأسباب في عدم إقرار الموازنات العامة اللاحقة.

لذلك، وبما خصّ مشاريع موازنات الأعوام 2011-2016، وتحت هذه الذريعة، وكذلك تحت الذريعة المفتعلة للقيود الافتتاحية لموازنة العام 1993، وبالتالي ذريعة عدم قيام ديوان المحاسبة بتدقيق قطوع حسابات موازنات الأعوام 1993-2003، عطّل التيار الوطني الحر إقرار مشاريع قوانين الموازنات للأعوام 2011-2016 وجاراه في ذلك حزب الله وآخرون؛ وهو الموقف الذي سبقه الامتناع عن إقرار الموازنات للأعوام 2006-2010، مما ألحق بالدولة اللبنانية وبمالياتها العامة وبالاقتصاد اللبناني أضراراً هائلة وغير مسبوقة، وأدى بالتالي إلى تلك الحال من الفوضى والتفلّت والتصرفات غير المسؤولة التي انعكست سلباً على المالية العامة وعلى الدين العام وعلى الاقتصاد الوطني.

لكلّ تلك الأسباب مجتمعةً، ظلّ لبنان وماليّته العامة، وابتداءً من العام 2006، وعلى مدى إحدى عشرة سنة متوالية ولغاية 2017/11/03 من دون موازنات عامة مُقرّة من المجلس النيابي.

لذلك، فإنّه يمكن للمتفحص الموضوعي، أن يتبين هنا كيف أسهمت تلك المناكفات والصراعات، مضافاً إليها التحولات والصدمات اللاحقة، في دفع الأمور في لبنان نحو التدرج باتجاه المزيد من التدهور والتردي، على نحو ما أصبحت عليه الأمور عشية إقرار موازنة العام 2017، وكيف استمرّت الانهيارات بعدها وصولاً إلى الشهر العاشر من العام 2019.

يجدر السؤال هنا: لماذا اقتصر التركيز في توجيه النقد والملامة إذًا على أربع سنوات منها، وتحديدًا تلك العائدة لحكومتَي؟

الواقع، أنّ لبنان استمرّ بعد العام 2009 في الاعتماد، نظريًا، على القاعدة الاثني عشرية العائدة لآخر موازنة مُقرّة عام 2005؛ وهي القاعدة التي لا يمكن التقيّد بها لاستحالة استعمالها كمسطرة أو كمقياس كما سبق بيانه، مما أدّى إلى حالة من التفلّت وعدم الانضباط التي أصيبت بها المالىة العامة للدولة اللبنانية على مدى تلك السنوات الماضية.

ونظرًا لغياب موازنة يكون المجلس النيابي قد أقرّها، وبسبب عدم جواز اعتماد القاعدة الاثني عشرية، فقد كان يُفترض بالحكومات المتعاقبة أن تسترشد بمشاريع الموازنات التي أعدّتها، استنادًا إلى التقديرات التي وضعتها الإدارة المالىة لحجم الإنفاق المرتقب، وكذلك استنادًا إلى الآراء الاستشارية لديوان المحاسبة؛ وذلك إلى أن يصدر قانون الموازنة الجديد عن المجلس النيابي⁽¹⁹⁾.

(19) يراجع الملحق A7 ص 349 وما بعدها بشأن القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في كل سنة وعلى مدى السنوات 2005- 2012 فيما يخص الاستمرار بعقد وصرّف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات المرصودة في مشاريع الموازنات.

ثالثاً: الاعتمادات الإضافية التي جرى إقرارها على مجموع الموازنة العامة لعام 2005

يُفترض أن يُضاف إلى مجموع الموازنة- أي إلى موازنة العام 2005- ما تمّ إقراره من اعتمادات إضافية من قبل المجلس النيابي في سنوات لاحقة (راجع الجدول رقم-2-أدناه) بما يرفع حدود الإنفاق المسموح به خلال تلك السنوات، وكذلك للسنوات التي تليها، والتي لم يتمّ إقرار الموازنات العامة العائدة لها. وعلى وجه التحديد، فإن الاعتمادات الإضافية التي فُتحت خلال الأعوام 2012- 2016 لإقرار وتسوية الزيادة في الإنفاق، كان يُفترض أن تُفتح في آخر موازنة أقرّها مجلس النواب، وهي تحديداً موازنة العام 2005 استناداً إلى المادة الثانية عشرة من قانون المحاسبة العمومية. ولو تمّ ذلك، لكان كفيلاً بمعالجة مسألة عدم كفاية الاعتمادات الواردة في موازنة العام 2005، على أساس القاعدة الاثني عشرية، لحجم مبالغ الإنفاق الحاصل خلال السنوات 2006 - 2007 - 2008 - 2009 لتسديد الالتزامات المالية المتوجّبة على الدولة اللبنانية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى السنوات 2010 - 2011 - 2012 - 2013 و2014.

ذلك لم يحصل أيضاً بسبب ميّل من تولّى وزارة المالية آنذاك إلى تسييس المسألة وعدم الرغبة في معالجتها إلاّ بكيدية سياسية واضحة، وبالتالي الامتناع عن العمل على حلّ تلك المشكلة المختلفة من أساسها.

في هذا الصدد، يبيّن الجدول رقم-2- المبالغ الإضافية للإنفاق التي أقرّها المجلس النيابي، وذلك بموجب القوانين المشار إليها أدناه، وهي الآتية:

الجدول رقم -2-
تاريخ ومبالغ الاعتمادات الإضافية التي أقرها المجلس النيابي
لزيادة سقف الإنفاق

(مليارات الليرات)

منها للاحتياطي	منها للرواتب	مجموع الاعتمادات	مصدر التمويل
173.99	2.216.61	10.000.00	قانون موازنة العام 2005
1.064.04	1.425.57	8.315.20	القانون رقم 238 تاريخ 2012/10/22
-	626.61	626.61	القانون رقم 1 تاريخ 2014/10/30
300.00	-	340.00	القانون رقم 15 تاريخ 2014/11/11
50.00		4.568.87	القانون رقم 39 تاريخ 2015/11/24
	861.93	861.93	القانون رقم 40 تاريخ 2015/11/24
-	-	533.85	القانون رقم 73 تاريخ 2016/10/27
1.588.03	5.130.73	25.246.46	مجموع الاعتمادات
1.414.04	2.914.11	15.246.46	مجموع الاعتمادات الإضافية (أي مجموع الاعتمادات منزلاً منها مجموع اعتمادات موازنة العام 2005)

علاوة على ذلك، فقد تم فتح اعتمادين إضافيين في موازنة العام 2018 في باب النفقات المشتركة بموجب مرسومين: أحدهما لتغذية نبذة معاشات التقاعد، والآخر لتغذية نبذة تعويضات نهاية الخدمة. ذلك يعني أنّ تقديرات الحكومة لتلك الحاجات لم تكن صحيحة أو كافية حتى بالنسبة إلى السنة ذاتها، مما اضطرّ الحكومة إلى فتح اعتمادات إضافية، بموجب مراسيم، كما هو مبين في ما يلي:

مجموع الاعتماد ل.ل.	التمويل من خلال
220 مليار	المرسوم 4047 تاريخ 2018/11/28
300 مليار	المرسوم 4048 تاريخ 2018/11/28
520 مليار	المجموع

إنّ السؤال الذي يطرح نفسه في مسألة فتح الاعتمادات الإضافية في العام ذاته هو التالي:

إذا كان هذا هو حال الموازنة، لجهة عدم كفاية الاعتمادات الملحوظة في الموازنة بالنسبة إلى العام ذاته، كما حدث في العام 2018 حين جرى فتح اعتمادين إضافيين لتغطية الإنفاق، فكيف يكون الحال بالنسبة إلى موازنة العام 2005 التي يُراد أن يُصار إلى اعتمادها لكلّ من السنوات 2006-2011 ولا يراد أن يفتح فيها اعتمادات إضافية لتغطية الإنفاق الإضافي في السنوات اللاحقة؟ وهي الموازنة التي تقادمت وأعقبتها سنوات طويلة، وحصلت بعدها متغيّرات عديدة بما في ذلك صدور قوانين جديدة تشرّع أنفاقاً إضافياً بسبب الظروف المستجدة وبسبب تغيّر الأولويات والاحتياجات التي فاقت في معظم السنوات اللاحقة ضعف ما تلحظه القاعدة الاثنا عشرية؟

هذا ما يثبت مرّةً أخرى أنّ الاستناد إلى تلك القاعدة الاثني عشرية لتقدير مبالغ الإنفاق المصرّح به للسنوات 2006 - 2007 - 2008 - 2009، ثم للسنتين 2010-2011 كان عملاً غير صحيح، وغير واقعي، ولا سند قانونياً له، وشكّل نهجاً غير مقبول.

ذلك باعتبار أنّ السقوف النظرية حسب القاعدة الاثني عشرية أصبحت غير كافية لتلبية الاحتياجات، وبالتالي فإنّ الموازنة العامة العائدة لعام 2005 لم تعد صالحة لاعتمادها كمسطرة للقياس في ما يعود للسنوات الإحدى عشرة (2006 - 2016)، والتي لم تُقرّ فيها أيّ موازنة عامة جديدة للدولة اللبنانية.

ولإثبات الحاجة للأنفاق الإضافي خلال السنوات 2006 - 2009 لتسيير شؤون الدولة، ومن مراجعة الجدول رقم-2- أنفاً، يتبيّن أنّ مجموع

الاعتمادات الإضافية التي أُقرّت من قبل مجلس النواب فيما بعد، وابتداءً من العام 2012 وحتى نهاية العام 2016 بلغ 15246 مليار ليرة لبنانية زيادة على مجموع الاعتمادات الواردة في قانون موازنة العام 2005؛ وذلك لتسوية وضعية تلك النفقات الضرورية والقانونية التي أنفقتها حكومتاي الأولى والثانية، والمثبتة في قيود وزارة المالية وفق ما ينص عليه قانون المحاسبة العمومية.

وكإثبات إضافي للارقام الفعلية لموازنات 2006 – 2009، ومن مراجعة أرقام موازنتي العامين 2017 و2018، اللتين أقرّهما مجلس النواب (لأول مرة بعد اعتكافه وتمنّعه اعتباراً من العام 2006 عن استلام الموازنات ودراستها وإقرارها)، يظهر أنّ مجموع الاعتمادات في الموازنة العامة لعام 2017 بلغ حوالى 23,9 ألف مليار ليرة لبنانية، وأنّ هذا المجموع في الموازنة العامة لعام 2018 قارب أيضاً 23,9 ألف مليار ليرة لبنانية، مضافاً إليها 520 ملياراً كاعتمادات إضافية. ذلك ما يجعل مجموع الاعتمادات المصرّح بها للإنفاق خلال العام 2018 حوالى 24,4 ألف مليار ليرة، أي تقريباً أكثر من مجموع الاعتمادات المبيّنة في موازنة العام 2005 بحوالى خمسة عشر ألف مليار ليرة أو ما يعادل عشرة مليارات دولار أميركي، ما يعني أنّ الدولة اللبنانية، وفي المبدأ قد أصبحت تدريجياً بحاجة إلى إنفاق ما لا يقلّ عن 15000 مليار ليرة إضافية سنوياً (حوالى عشرة مليارات دولار) كنفقات إضافية على مجموع ما كان قد أُقرّ في موازنة العام 2005.

وهذا يعني برهاناً إضافياً وواقعياً على أنّ القاعدة الاثني عشرية للإنفاق على أساس موازنة العام 2005 لم تعد تصلح معياراً للقياس للسنوات اللاحقة، وبالتالي لم يعد بالإمكان الاستناد إليها لأنها لم تعد كافية منذ العام 2006 لتفي بالاحتياجات الإنفاقية المطلوبة للدولة اللبنانية. وهذا بالفعل ما ارتقبتّه

ولحظته مشاريع الموازنات العامة التي أعدتها الحكومة اللبنانية التي كنت رأسها للأعوام 2006-2007-2008، والتي لم يقبل أن يتسلمها المجلس النيابي، وكذلك مشروع موازنة العام 2009 التي لم يعمد مجلس النواب إلى دراستها بغية إقرارها.

بناءً على ما تقدم، ومن مراجعة الجدول 3 أدناه المستخرج من الوضعيات المالية السنوية التي تنشرها وزارة المالية، فإن الحدود الجديدة للمبالغ المصرح بها للإنفاق خلال السنوات 2010-2020 بالمقارنة مع مجموع مبالغ الإنفاق الفعلي من حساب الموازنة والخزينة تظهر أن التجاوز الحاصل على حجم الإنفاق الممكن على أساس القاعدة الاثني عشرية للسنتين 2010-2011 بلغ حوالي 14647 مليار ليرة لبنانية (7047 + 7600). كذلك يتبين أن مجموع التجاوز في مجموع موازنات الأعوام 2012-2013-2014 بلغ 5764 مليار ليرة لبنانية (1766 + 2248 + 1750)، وللعامين 2018 و2019 بلغ 4774 (2401 + 2373) مليار ليرة لبنانية. ذلك يعني أن مجموع التجاوز الحاصل على حجم السقوف الجديدة لتلك السنوات بلغ 25185، يضاف إليها ما حصل في العام 2020 من تجاوز بلغ 1193 مليار ليرة، بحيث أصبح إجمالي ذلك التجاوز حتى نهاية العام 2020 يبلغ 26378 مليارًا كما هو مبين في الجدول رقم-3- أدناه.

أما بالنسبة للعام 2020، فإن مجموع الإنفاق المحقق، استنادًا إلى تلك الأسس، والذي يشمل جزءًا من كلفة خدمة الدين العام، بلغ 19425 مليار ليرة، حسب ما هو مبين في الوضعية المالية التي تنشرها وزارة المالية، أي بما يعني وجود تجاوز وقدره حوالي 1193 مليار ليرة لبنانية عمّا هو ملحوظ في الموازنة. ولكن هذا الرقم لمجمل الإنفاق في العام 2020

لا يعبر عن حقيقة الأمر بكامله؛ وذلك لسبب مهم، هو أنه يشتمل فقط على قسم صغير من كلفة خدمة الدين العام، التي بلغ مجموعها حسب ما هو مبين في تلك الوضعية المالية للعام 2020 مبلغ 2917 مليار ليرة لبنانية وذلك بعد أن توقف لبنان عن تسديد موجباته إلى الدائنين في الربع الأول من العام 2020. هذا علماً أنّ مبلغ كلفة خدمة الدين العام السنوية التي كان يتحملها لبنان على مدى السنوات 2015-2020 كانت على الشكل التالي:

مبالغ خدمة الدين المدفوعة	
(مليار ليرة لبنانية)	
6314	2014
6722	2015
7185	2016
7521	2017
8156	2018
8068	2019
2917	2020

هذا يعني أنّ مبلغ خدمة الدين المسجل من قبل وزارة المالية إلى الدائنين عن العام 2020، كان أقل، بحوالى خمسة آلاف مليار ليرة لبنانية مما أصبح على وزارة المالية أن تقوم بتأديته، أي أن التخطّي الفعلي الحاصل في العام 2021 على مجموع الإنفاق المصرّح به، كان في الحد الأدنى بحدود 6200 مليار ليرة، وليس فقط 1193 مليار ليرة.

إذا كان ذلك هو حال التجاوزات بالنسبة إلى تلك السنوات 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014، وكذلك 2018 و 2019 و 2020، فلماذا إذاً

جرى قَصْرُ الحديث وتوجيه الاتِّهامات على بطلانها وعدم صَحَّتْها إلى ما جرى في السنوات 2006 - 2009 حصرًا، ولماذا إذاً سكّنت تلك الألسن عن الحديث عن تلك المخالفات؟ ولماذا لا يتم التعامل معها بالمثل؟ وكالعادة، يحلو لتلك الألسن الكيل بمكيالين من أجل توظيف ذلك في السجال السياسي المحتقن والمحتدم.

ألم يكن ذلك كلّهُ فقط للاستهداف السياسي ولتشويه السمعة زورًا وبهتانًا وحسب ما يناسب مطلقى تلك الشائعات الملقّقة، غير عابئين بما يجرّه ذلك من أضرار كبيرة على صدقية المالية العامة للدولة اللبنانية، وصدقية الدولة اللبنانية لدى اللبنانيين، وكذلك في محيطها العربي وفي العالم؟!

الجدول رقم 3-

حدود المبالغ المصرّح بها للإنفاق من حساب الموازنة بما فيها مبالغ الاعتمادات الإضافية بالمقارنة مع مجموع مبالغ الإنفاق الفعلي من حساب الموازنة والخزينة ومبالغ التخطي على تلك الحدود للسنوات 2010-2020 (المبالغ بمليارات الليرات اللبنانية)

العام	المبالغ المصرّح بها للإنفاق على أساس القاعدة الإثني عشرية أو على الحدود التي أقرتها الموازنات الجديدة	الاعتمادات الإضافية	الحدود الجديدة للإنفاق من حساب الموازنة	مجموع مبالغ الإنفاق الفعلي من حساب الموازنة والخزينة	تخطي الحدود النظرية للإنفاق وعلى أساس القاعدة الإثني عشرية
2010	10000	-	10000	17047	7047
2011	10000	-	10000	17600	7600
2012	10000	*8315	18315	20081	1766
2013	10000	*8315	18315	20563	2248
2014	10000	**9282	19282	21032	1750
2015	10000	***14713	24713	20393	لا تخطي
2016	10000	****15247	25247	22412	لا تخطي
2017	24700	-	24700 (حسب الموازنة)	23186	لا تخطي
2018	23900	520	⁽¹⁾ 24420	26821	4012
2019	23106	-	23106	25479	2373
2020	18232	-	18232	19425	****1193

(1) بعد زيادة الاعتمادات الإضافية.

* 2012: 18315 = 8315 + 10000

** 2013: 18315 = 8315 + 10000

*** 2014: 19282 = 340 + 627 + 8315 + 10000

**** 2015: 24713 = 862 + 4569 + 340 + 627 + 8315 + 100

***** 2016: 25247 = 534 + 862 + 4569 + 340 + 627 + 8315 + 10000

2017: 24700 = 24700

2018: 24420 = 220 + 300 + 23900

2019: 23106

2020: 18232

***** التخطي الحقيقي خلال العام 2020 ليس كما هو مبين أعلاه، بل إنه في الواقع بلغ وفي الحد الأدنى 6200 مليار ليرة

الفصل الثاني:

مسألة إعداد وإقرار قطوع حسابات الموازنات العامة وحسابات المهمة العامة (الخزينة)

أولاً: إنجاز وإقرار قطوع حسابات الموازنات العامة

قطع الحساب هو كشف الحساب الذي تتقدّم به الحكومة إلى مجلس النواب لإقراره، والذي تبيّن فيه:

من جهة أولى، المبالغ التي أقرّها المجلس النيابي وأجاز للحكومة إنفاقها في قانون الموازنة لسنة معيّنة، مضافاً إليها أية اعتمادات أخرى تكون قد أُقرّت؛ وذلك بالمقارنة مع المبالغ التي تكون الحكومة قد أنفقتها فعلاً من حساب الموازنة. وبالتالي يكشف قطع الحساب ما هي الفروق الحاصلة زيادةً أو نقصاناً، مع تبيان السند الذي ارتكزت إليه الحكومة في ذلك.

من جهة ثانية، يبيّن هذا الحساب الإيرادات التي تمّت جبايتها بالمقارنة مع ما كان مقدراً جبايته من قبل الحكومة، كما هو مبين في قانون الموازنة التي أقرّها المجلس.

وعلى أساس من ذلك، يتحدّد العجز أو الفائض الفعلي المحقّق في حساب الموازنة خلال سنة معيّنة.

قطع الحساب هذا يجري إقراره سنوياً عن السنة التي تسبق سنة إعداد

الموازنة، أي بتأخير سنة واحدة؛ وذلك حتى تستطيع وزارة المالية أن تقفل حسابات موازنة السنة المنتهية. فعلى سبيل المثال، إنّ قطع حساب موازنة العام 2017 يجري إقراره مع إقرار مشروع موازنة العام 2019، على النسق الذي يحدده نصّ المادة 87 من الدستور⁽²⁰⁾.

انطلاقاً مما تقدم، يبين الجدول رقم -4- أدناه تاريخ تقديم وإقرار الموازنات العامة وقطوع الحسابات وحسابات المهمة للسنوات 1979-2021، والملاحظات بشأن التزام كل منها بالمواعيد الدستورية.

(20) مرّة بعد مرّة، جرى إقرار موازنة العام 2019 وموازنة العام 2020 دون أن يترافق معهما تقديم وبالتالي إقرار قطع حساب الموازنة العامة للعام 2017 وللعام 2018. ولقد تمّ ذلك على النسق الذي جرى بالنسبة إلى إقرار موازنتي العامين 2017 و2018، بسبب عدم تقديم حسابات قطوعات موازنتيّ العامين 2015 و2016، وكذلك عدم إنجاز تدقيق تلك القطوعات من قبل ديوان المحاسبة!!

الجدول رقم 4- البيان التاريخي لتقديم وإقرار الموازنات العامة وقطوع الحسابات وحسابات المهمة للسنوات 1979-2020 والملاحظات بشأن التزامها بالمواعيد الدستورية

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 1979	مرسوم رقم 1500 تاريخ 1978/9/30	22 آذار 1979 (القانون 79/2)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1980	مرسوم رقم 2291	7 نيسان 1980 (قانون رقم 80/4)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1981	مرسوم رقم 3888 تاريخ 1980/10/3	15 تموز 1981 (قانون رقم 81/14)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1982	مرسوم رقم 4380 تاريخ 1981/10/2	18 آذار 1982 (قانون رقم 82/17)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1983	مرسوم رقم 5537 تاريخ 1982/9/22	22 آذار 1983 (قانون رقم 83/6)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1984	مرسوم رقم 1051 تاريخ 1983/9/26	13 حزيران 1984 (قانون رقم 84/1)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1985	تاريخ غير محدد	1985/8/10 (قانون رقم 85/7)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1986	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1987	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1988	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1989	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1990	مرسوم رقم 255 تاريخ 1990/5/22	20 آب 1990 (رقم القانون 14)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1991	مرسوم رقم 550 تاريخ 1990/9/17	7 أيلول 1991 (رقم القانون 89)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1992	مرسوم رقم 1723 تاريخ 1991/9/21	2 كانون الأول 1992 (رقم القانون 172)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1993	مرسوم رقم 3995 تاريخ 1993/8/28	15 كانون الأول 1993 (رقم القانون 280)	قانون رقم 408 تاريخ 7 شباط 1995	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1995/1/20	

الجدول رقم -4- (تابع)
البيان التاريخي لتقديم وإقرار الموازنات العامة وقطوع الحسابات وحسابات المهمة
للسنوات 1979-2020 والملاحظات بشأن التزامها بالمواعيد الدستورية

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 1994	مرسوم إحالة رقم 4040 تاريخ 1993/9/24 في الفترة الدستورية	12 شباط 1994 (رقم القانون 286)	قانون رقم 489 تاريخ 13 شباط 1996	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1996/1/16	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1995	مرسوم إحالة رقم 5743 تاريخ 1994/10/3 في الفترة الدستورية	7 شباط 1995 (رقم القانون 409)	قانون رقم 594 تاريخ 7 شباط 1997	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1997/1/15	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1996	مرسوم إحالة رقم 7328 تاريخ 1995/9/30 في الفترة الدستورية	15 شباط 1996 (رقم القانون 490)	قانون رقم 670 تاريخ 4 شباط 1998	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1998/6/9	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1997	مرسوم إحالة رقم 9243 تاريخ 1996/9/20 في الفترة الدستورية	7 آذار 1997 (رقم القانون 622)	قانون رقم 108 تاريخ 23 تموز 1999	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2004/6/28	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1998	مرسوم إحالة رقم 11121 تاريخ 1997/10/3 في الفترة الدستورية	5 شباط 1998 (رقم القانون 671)	قانون رقم 172 تاريخ 14 شباط 2000	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1999	مرسوم رقم 476 تاريخ 1999/4/16	23 تموز 1999 (رقم القانون 107)	قانون رقم 325 تاريخ 28 حزيران 2001	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2000	مرسوم إحالة رقم 1492 تاريخ 1999/10/18 في الفترة الدستورية	14 شباط 2000 (رقم القانون 173)	قانون رقم 391 تاريخ 8 شباط 2002	أودع حساب المهمة ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2001	مرسوم رقم 4850 تاريخ 2001/2/8	28 حزيران 2001 (رقم القانون 326)	قانون رقم 496 تاريخ 2003/1/30	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية

الجدول رقم 4 (تابع)

البيان التاريخي لتقديم وإقرار الموازنات العامة وقطوع الحسابات وحسابات المهمة للسنوات 1979-2020 والملاحظات بشأن التزامها بالمواعيد الدستورية

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 2002	مرسوم إحالة رقم 6373 تاريخ 2001/9/25 في الفترة الدستورية	8 شباط 2002 (رقم القانون 392)	قانون رقم 582 تاريخ 4/22/2004	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	<u>أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية</u>
موازنة العام 2003	مرسوم إحالة رقم 8724 تاريخ 2002/9/24 في الفترة الدستورية	30 كانون الثاني 2003 (رقم القانون 497)	قانون رقم 716 تاريخ 2006/2/3	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	<u>أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية</u>
موازنة العام 2004	مرسوم إحالة رقم 11333 تاريخ 2003/11/17 خارج الفترة الدستورية	23 نيسان 2004 (رقم القانون 583)	أُرسل إلى مجلس الوزراء في 2010/6/9	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/3/3	<u>أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية</u>
موازنة العام 2005	مرسوم رقم 15784 تاريخ 2005/11/24	3 شباط 2006 (رقم القانون 715)	أُرسل إلى مجلس الوزراء في 2010/8/20	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/3/3	<u>أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية</u>
موازنة العام 2006	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/2/8 بموجب قراره رقم 1	أحيل بتاريخ 22 شباط 2007 (مرسوم رقم 40 نافذ حكماً)	أُرسل إلى ديوان المحاسبة	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/9/1	<u>لم تُقر الموازنة في مجلس النواب</u>
موازنة العام 2007	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/6/4 بموجب قراره رقم 1	أحيل بتاريخ 13 حزيران 2007 (مرسوم رقم 403 نافذ حكماً)	أُرسل إلى ديوان المحاسبة	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/9/1	<u>لم تُقر الموازنة في مجلس النواب</u>
موازنة العام 2008	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/11/10 بموجب قراره رقم 1 (مرسوم نافذ حكماً)	أحيل بتاريخ 2007/11/24 (مرسوم رقم 977 نافذ حكماً)	لا يوجد	لا يوجد	<u>لم تُقر الموازنة في مجلس النواب</u>
موازنة العام 2009	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2009/6/12	أحيل بتاريخ 20 حزيران 2009 (مرسوم رقم 2364)	لا يوجد	لا يوجد	<u>لم تُقر الموازنة في مجلس النواب</u>

الجدول رقم 4 (تابع)
البيان التاريخي لتقديم وإقرار الموازنات العامة وقطوع الحسابات وحسابات المهمة
للسنوات 1979-2020 والملاحظات بشأن التزامها بالمواعيد الدستورية

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 2010	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2010/6/18	أحيل بتاريخ 9 تموز 2010 (مرسوم رقم 4600)	لا يوجد	لا يوجد	لم تُقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2011	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تُقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2012	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تُقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2013	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تُقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2014	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تُقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2015	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تُقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2016	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لم تُقر الموازنة في مجلس النواب
موازنة العام 2017	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2017/3/27	أحيل بتاريخ 12 نيسان 2017 (مرسوم رقم 5231)	لا يوجد	لا يوجد	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2018	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2018/3/12	أحيل بتاريخ 12 آذار 2018 (مرسوم رقم 2508)	لا يوجد	لا يوجد	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2019	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2019/5/28	19 تموز 2019 (مرسوم رقم 4914)	لا يوجد	لا يوجد	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية

الجدول رقم 4- (تابع)

البيان التاريخي لتقديم وإقرار الموازنات العامة وقطوع الحسابات وحسابات المهمة للسنوات 1979-2020 والملاحظات بشأن التزامها بالمواعيد الدستورية

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 2020	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2019/10/21	5 آذار 2020 (مرسوم رقم 5821)	لا يوجد	لا يوجد	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2021	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

يتضح من الجدول المقارن رقم 4- المبيّن آنفاً ما يلي:

- 1- أنّ آخر قطع حساب للموازنة أقره المجلس النيابي لفترة ما قبل العام 1993 يعود لموازنة العام 1978. هذا يعني أنه، ومنذ العام 1979 حتى العام 1992 ضمناً، أي على مدى أربعة عشر عاماً، لم يجر إعداد ولا إقرار أيّ قطع حساب لموازنات الدولة اللبنانية.
- 2- أنّه لم يجر إعداد قطع حساب الإنفاق من حساب الموازنة، وكذلك الإنفاق من حساب الخزينة الذي قامت به الحكومة آنذاك عن السنوات التي لم تُقرّ فيها أيّ موازنة (أي السنوات 1986-1989).
- 3- أنّ جميع الموازنات العامة الصادرة منذ نهاية سبعينيات القرن الماضي وحتى العام 1992 بما في ذلك السنوات التي لم يجر إقرار موازنات عامة لها، وهي السنوات (1986-1989) قد صدرت دون أن يصار إلى إعداد قطع حساب بشأنها. وهذا يعني أنها أقرت في مجلس النواب وصدرت بشكل مخالف لما ينصّ عليه الدستور في المادة 87 منه بسبب عدم إقرار قوانين قطوع الحسابات، وهذا يعني أيضاً، أنه لم تُبرأ ذمة تلك الحكومات؛ وهو أمر أغفله

الكثيرون ممن درجوا على الخوض في الحديث عن تلك المسائل في المالىة العامة عن غير علم أو دراية أو ربما عن غرضٍ نظر مقصود.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه كان يجري تضمين مواد، في قوانين بعض موازنات تلك السنوات، تعطي الحكومة مهلاً إضافية لإعداد مشروع قطع الحساب، وكذلك لمشروع حساب المهمة كما هو مبيّن لاحقاً في المادتين 28 و29 من موازنة العام 1983 والمادتين 30 و31 من موازنة العام 1985، بحيث مدّت المهلة في هاتين السنتين لإنجاز قطع الحساب وحساب المهمة للسنوات 1980-1985 لسنوات عدّة تالية تنتهي في نهاية العام 1986؛ وذلك على الشكل التالي:

«المادة الثامنة والعشرون من قانون موازنة العام 1983:

تُلغى المادة الثالثة من القانون رقم 81/13 تاريخ 15/07/1981 (قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1977) ويُستعاض عنها بما يلي: "خلافًا لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية⁽²¹⁾، تُعطى وزارة المالىة - مصلحة المحاسبة العامة - مهلة إضافية لإنجاز قطع حساب المهمة العام للسنوات 1977-1985 وفقاً للبيان التالي:

- (21) المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية - معدّلة وفقاً للقانون 66/55 تاريخ 03/09/1966:
- تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة:
 - قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب/أغسطس من السنة التي تلي سنة الموازنة .
 - حساب المهمة العام الذي يجب تقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل أول أيلول/سبتمبر من السنة التي تلي سنة الحساب .
 - يبدأ تنظيم حساب المهمة العام ابتداء من حساب السنة التي يبدأ فيها تطبيق التصميم العام للحسابات الملحوظ في المادة 163 من هذا القانون.

المهلة الإضافية القصوى لإنجاز الحساب	حساب المهمة العام للسنوات
1983/12/31	1978 – 1977
1984/12/31	1980 – 1979
1985/12/31	1982 – 1981
1986/12/31	1985 – 1984 – 1983

بعد ذلك، مُدِّدَت المهلة النهائية لغاية نهاية العام 1989 حسب ما نصّت عليه المادة القانونية التالية:

المادة التاسعة والعشرون من قانون موازنة العام 1983:

تُلغى المادة الرابعة من القانون رقم 81/13 تاريخ 15/07/1981 (قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1977)، ويُستعاض عنها بما يلي: "يُجاز للإدارات العامة الاكتفاء بتقديم بيانات سنوية بحركة الاعتمادات والنفقات المصروفة إلى وزارة المالية - مصلحة المحاسبة العامة - عن الأعوام 1978 لغاية 1985 ضمناً.

ويمكن للمصلحة المذكورة أن تقدّم قطع الحساب لكلّ من السنوات الواردة أعلاه خارج المهل المحددة في قانون المحاسبة العمومية وفقاً للبيان التالي:

المهلة الإضافية القصوى لإنجاز الحساب	حساب المهمة العام للسنوات
1983/12/31	1979-1978
1984/12/31	1981-1980
1985/12/31	1983-1982
1986/12/31	1985-1984

«

«المادة الثلاثون من قانون موازنة العام 1985:

تُلغى المادة الثامنة والعشرون من القانون رقم 83/6 تاريخ 83/03/22 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1983)، ويُستعاض عنها بما يلي: "خلافًا لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، تُعطي وزارة المالية - مصلحة المحاسبة العامة - مهلة إضافية لإنجاز قطع حساب المهمة العام للسنوات 1979 - 1988 وفقًا للبيان التالي:

المهلة الإضافية القصوى لإنجاز الحساب	حساب المهمة العام للسنوات
1985/12/31	1980-1979
1986/12/31	1982-1981
1987/12/31	1984-1983
1988/12/31	1986-1985
1989/12/31	1988-1987

المادة الحادية والثلاثون من قانون موازنة العام 1985:

تُلغى المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم 83/6 تاريخ 83/03/22 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1983)، ويُستعاض عنها بما يلي: "يُجاز للإدارات العامة الاكتفاء بتقديم بيانات سنوية بحركة الاعتمادات والنفقات المصروفة إلى وزارة المالية - مصلحة المحاسبة العامة - عن أعوام 1980 - 1987 ضمناً.

ويمكن للمصلحة المذكورة أن تقدّم قطع الحساب لكل من السنوات الواردة أعلاه خارج المهل المحددة في قانون المحاسبة العمومية وفقًا للبيان التالي:

المهلة الإضافية القصوى لإنجاز الحساب	حساب المهمة العام للسنوات
1985/12/31	1981-1980
1986/12/31	1983-1982
1987/12/31	1985-1984
1988/12/31	1987-1986

«

يتبيّن مما تقدم أنّ حكومات تلك الفترة لم تستطع أن تلتزم بالمهل المحدّدة، وهي لم تبادر بعد ذلك إلى إعداد قطع الحساب لجميع تلك السنوات، أي منذ العام 1979 وحتى العام 1992. وبالتالي، فقد جرى إقرار الموازنات العامة دون إعداد قطوع للحسابات عن تلك الفترة.

كما هو معلوم، فإنّ الأحداث والاشتباكات والحروب والمواجهات التي عصفت بלבّان، ومنها حرباً الإلغاء والتحرير، ولاسيّما تلك التي حصلت في العام 1989، والتي سادت فيها حروب عبثية تدميرية بين الفرقاء المتنازعين والميليشيات المتخاصمة، قد أدّت إلى إحراق عدد من مباني وزارة المالية، وتمّ تلف وإحراق الكثير من المستندات والوثائق المالية للوزارة. هذا فضلاً عمّا تسبّب به نقل مستندات الوزارة من مكان إلى آخر خلال تلك الفترة، إضافةً إلى سوء حفظ تلك المستندات خلال فترة الحروب المتقلّبة، ممّا شكّل عاملاً أساسياً لما حصل.

لقد أدّى ذلك الواقع بمجمله إلى مشكلة مستعصية متمثّلة بفقدان كثير من المعلومات المالية عن تلك السنوات، وأكثر من ذلك إلى استحالة تحديد كامل أرصدة حساب الدخول وحساب الخروج لأيّ من تلك السنوات المتوالية من العام 1979 حتى العام 1990، وكذلك حتى فترة ما بعد اتفاق الطائف، أي للسنوات 1990-1991-1992؛ وذلك لعدم انتظام أعمال وزارة المالية آنذاك؛ وكل ذلك جرى قبل تسلّم مهامي في وزارة المالية.

في محصلة الأمر، أُقحمت كلُّ من وزارة المالية والدولة اللبنانية في مأزق ضياع جزء من الأرقام والمستندات والأوراق الثبوتية، وجميعها عن فترات سابقة لتولّي الرئيس الشهيد رفيق الحريري مسؤولية رئاسة الحكومة في نهاية العام 1992، وبالطبع قبل أن أتولّي أنا مسؤولياتي في وزارة المالية.

بعد ذلك وفي فترة حكومات الرئيس الشهيد رفيق الحريري، التي كنتُ فيها وزير دولة للشؤون المالية، وابتداءً من نهاية العام 1992، كان على وزارة المالية، وبسبب إتلاف واهتراء وسرقة وفقدان قسم من المستندات العائدة لهذه الوزارة في أكثر من مديرية، بما فيها ما يتعلّق بالموازنات العامة، وكذلك المستندات الخاصة بالإيرادات والنفقات العائدة لتلك الموازنات، أن تأخذ القرار الواقعي والمناسب لمعالجة تلك الإشكاليّة المحاسبية والقانونية بطريقة عملية وواقعية.

لقد اقتضت الحكمة والتبصّر والحاجة إلى اتّخاذ القرار الصحيح؛ ومؤداه أن يصار فوراً إلى التركيز على المستقبل وبالتالي إلى البدء باستعادة الانتظام إلى المالية العامة، ابتداءً من العام 1993، أكان ذلك بخصوص إعداد الموازنات العامة، أم بخصوص إعداد قطوع حسابات الموازنات وحسابات المهمة، حتى لا يُصار إلى الانشغال والتوهان في أدغال الماضي وتضييع الاهتمام بقضايا الحاضر والمستقبل. هذا مع السعي المستمرّ إلى استكشاف ما أمكن في ما يتعلّق بالفترات الماضية.

استناداً إلى ما تقدم، فقد استطاعت وزارة المالية في حكومات تلك الفترة إعادة الانتظام إلى المالية العامة، من خلال البدء بإعداد وتقديم مشاريع الموازنات العامة، وكذلك التقيّد بتقديمها ضمن المهل الدستورية؛ وبالتالي العمل على أن يُصار إلى إقرارها في مجلس النواب ضمن المهل الدستورية، ولكن - كما أسلفنا - باستثناء بعض الموازنات العامة

للسنوات التي حالت ظروف سياسية وأمنية وعملية قاهرة دون إقرارها ضمن المهل الدستورية، وتحديدًا الأعوام 1993 و1999 و2001 و2004 و2005 كما هو مبين في الجدول رقم-4 سابقًا، ولاسيما بسبب تغيير الحكومات.

4- لقد أعدت وزارة المالية قطوع الحسابات السنوية ابتداءً من قطع حساب موازنة العام 1993 الذي أقرّ مع إقرار موازنة العام 1995⁽²²⁾ واستمرّ التقيّد بإعداد قطوع حسابات الموازنات على طول الفترة الممتدة من العام 1993 حتى العام 2003 ضمناً، أي لإحدى عشرة سنة متوالية، حيث جرى إقرارها بقوانين صدرت عن المجلس النيابي في معظم السنوات في المواعيد الدستورية؛ وذلك مع إقرار قوانين الموازنات العامة لتلك السنوات وحتى العام 2005.

أما بالنسبة إلى فترة الأعوام 2004-2007، فقد تمّ انجاز مشروع قانون قطع الحساب، وأُرسل إلى مجلس الوزراء. أما في ما يخصّ العامين 2006 و2007 فقد أنجزاً أيضاً وأُرسل إلى ديوان المحاسبة للتدقيق كما هو مذكور في الجدول السابق. ولكن نظرًا إلى توقف إقرار مشاريع قوانين الموازنات عن السنوات 2006 وما يليها، فقد توقف أيضاً إقرار مشاريع قوانين قطع الحساب ابتداءً من قطع حساب موازنة العام 2004.

يُنْبَتُ مما تقدّم، أنه قد جرى إعداد جميع قطوع الحسابات للسنوات 1993-2003 ضمناً، والتي أقرّها مجلس النواب بإصدار القوانين اللازمة. ولقد تمّ ذلك خلال الحكومات التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وكنت أنا فيها وزيراً للمالية. بعدها، وفي الحكومة الأولى التي ترأستها، أعدت وزارة

(22) يراجع الملحق المرفق رقم -3- ص 333 وما بعدها في ما يتعلّق بنص القانون رقم 408 تاريخ 1995/02/07 والأسباب الموجبة العائدة لإقرار قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقه للعام 1993.

المالية قطع حساب الموازنة لعام 2003 وتمّ إقراره أيضاً مع إقرار موازنة العام 2005 في شباط/فبراير من العام 2006. ولقد تمّ ذلك كلّه حسب الأصول الإدارية المعتمدة في وزارة المالية، ولاسيما على صعيد الدور الذي تقوم به مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية التي تتولّى الحصول على كافة المستندات من الجهات المختصة، والتي يتألّف منها قانوناً هذا الحساب، وتتولى تدقيقها ومراقبتها وتنظيم مشروع قطع الحساب وتوحيد القيود، والتواصل المباشر لهذا الغرض مع ديوان المحاسبة كما تنصّ عليه القوانين والأنظمة.

وكدليل إضافي على إنجاز قطوع تلك الحسابات ما تبينته القرارات التالية، على سبيل المثال لا الحصر، والتي صدرت بناء على اقتراح المدير العام السيد آلان بيفاني والمرفقة ربطاً بالملحق رقم-5 (ص 340)، والعائدة لإعطاء مكافأة قانونية للموظفين الذين أنجزوا إعداد قطوع حسابات تلك الموازونات:

- 1- القرار 1/998 تاريخ 2004/08/09 إنجاز قطع حساب الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام 2002.
- 2- القرار 1/1061 تاريخ 2005/12/31 إنجاز قطع حساب الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام 2003.
- 3- القرار 1/121 تاريخ 2007/02/21 إنجاز قطع حساب الموازنة العامة والموازانات الملحقة لعام 2004.

ومع إقرار القانون رقم 715 تاريخ 2006/02/03 لموازنة العام 2005، اقترحت وزارة المالية تطبيق المادة القانونية رقم 23 من هذا القانون؛ وذلك لمعالجة أيّ إشكال قد يطرأ في هذا الصدد لدى ديوان المحاسبة. وبناءً على ذلك، صدر القرار المشترك عن وزير المالية ورئيس ديوان

المحاسبة بتاريخ 2011/08/17 (المدرج في الملحق المرفق رقم -4-). ولقد كان يُفترض تطبيق تلك المادة، الأمر الذي لم يحصل؛ ولو أُنجز كما يُفترض، لكانت تمّت جميع المعالجات المطلوبة من دون افتعال إشكالات لا مبرّر لها. إذ كان مدير المالية العام السيد ألان بيفاني، وحسبما هو متّبع في وزارة المالية، يشرف تسلسلياً على إنجاز تلك القطوع لحسابات الموازنات العامة. وبعد تنظيمها كان مدير المالية العام يقترح على وزير المالية المعني آنذاك تخصيص مكافأة للموظفين والعاملين في مديرية المحاسبة العامة لقاء إنجازهم قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام 1999-2000-2001-2002-2003 و2004. ولقد جرى ذلك كلّهُ على النسق ذاته الذي أعتمد في السابق بالنسبة إلى قطوع حسابات موازنات الأعوام 1993-1998⁽²³⁾.

(23) المفارقة المستهجنة هي أنّ تلك المذكرات الداعية إلى دفع المكافآت تتناقض مع ما أدلى به المدير العام السابق ألان بيفاني في مؤتمره الصحفي بتاريخ 2019/03/06، من ادّعاءات واتهامات، بدايةً بشأن موضوع قطوع الحساب التي أُنجزت وأقرّت، وتالياً بشأن منعه من أداء دوره الوظيفي.

ورداً على ما قاله المدير العام حول منعه من تأدية مهامه من قبل عدد من الوزراء المعنّيين وبسبب وجود بعض المستشارين، فإننا، في ما يخصنا واستناداً إلى مسؤوليتنا في إدارة شؤون وزارة المالية، كنا نحرص دوماً على الوقوف إلى جانب المدير العام ونُحفّزه على الاضطلاع بدوره كاملاً، ونقدّم له الدعم برفده ببعض العناصر القادرة على رفع مستوى الأداء في المالية العامة.

صحيح أنّ شخصاً واحداً من أولئك قد انحرف في عمله، وبالتالي لم يكن أداؤه على المستوى المطلوب، إلاّ أنه تمّت إحالته إلى التحقيق والادّعاء عليه، وجرّت محاكمته وصدر الحكم بسجنه بموجب القوانين المرعيّة، وجرى استرداد كامل المبالغ المسروقة من قبله لصالح الخزينة اللبنانية.

أمّا الأشخاص الباقون، فكانوا جميعهم على مستوى عال جداً من الكفاءة والجدارة والأداء الممتاز، وشكّلوا بعملهم قيمة مضافة وقيّمة لعمل وإنجازات الوزارة. وفي هذا الخصوص، نكتفي بالإشارة إلى المذكرة التي وجّهها المدير العام السيد بيفاني وبمبادرة منه إلى السيد نبيل يموت والتي تعبّر عن نفسها، وتشكّل رداً قاطعاً على جملة الأحكام المتسرّعة التي أطلقت بشأن المستشارين، والتي أوردها مدير المالية العامة في بيانه الصحفي المذكور (راجع نصّ المذكرة في الملحق رقم -6- ص 348).

ثانياً: في مسألة حساب الدخول

حساب الدخول (الأرصدة الافتتاحية) لحسابات سنة مالية، هو الرصيد الختامي لحسابات السنة المالية السابقة.

من الطبيعي والمتعارف عليه في علم المحاسبة أنه لتحديد حساب الدخول لقطع حساب الموازنة أو لحساب المهمة (حساب الخزينة) ولأى سنة من السنوات، يجب أن تتوافر أرصدة إقفال حسابات السنة التي سبقتها. هذا ما يتطلب بالتالي وجوداً كاملاً للمستندات العائدة لقطع حساب الموازنة العامة ولحساب الخزينة العائد للسنة السابقة. هذا يعني بالضرورة إعداد قطع الحساب وحساب المهمة لتلك السنة السابقة، وهو ما يعني بالتالي ضرورة إعداد قطوع حسابات الموازنات العامة وحسابات المهمة لجميع السنوات السابقة لتلك السنة. وعليه، فإن ذلك يعني، وبالنسبة لإعداد قطع حسابات السنة المالية 1993 وجوب العودة إلى جميع السنوات السابقة من أجل إجراء القيود المحاسبية التي تؤدي إلى إقفال حسابات تلك السنوات السابقة، أي ما معناه العودة إلى العام 1979؛ وهي السنة التي توقّف فيها إعداد قطوع الحساب للموازنة، كما توقّف فيها إعداد حساب المهمة (الخزينة)، إلى أن تمّت استعادة الانتظام إليهما ابتداء من العام 1993.

بيد أن هذا الأمر لم يكن ممكناً على الإطلاق في ظلّ ما تمّ ذكره أعلاه عن توقّف إعداد قطع حسابات الموازنات العامة وتوقّف إعداد حساب المهمة العام منذ العام 1979 ولغاية العام 1992. وذلك نتيجة لما تسببت به في حينها الأوضاع الأمنية الصعبة والحروب المدمّرة والمتواصلة، ومنها حروب الإلغاء والتحرير في نهاية ثمانينيات القرن الماضي، من خرابٍ ودمار لمباني وزارة المالية ومن تلف أو حرق للكثير من مستندات الوزارة التي تحتوي على معظم حسابات الدولة اللبنانية، ولاسيما تلك المحفوظة في مبنى

وزارة المالية في كورنيش النهر. هذا علمًا أنه قد تمّ صرف النظر عن إعداد تلك الحسابات بموجب القوانين التي صدرت في هذا الشأن، كما هو مبين في مكان آخر من هذا الكتاب.

لذلك وفي ما يخصّ حسابات العام 1992 وما قبل، فقد حاولت وزارة المالية، استنادًا إلى ما تيسّر لها من مستندات آنذاك، إعداد ما أمكن من الحسابات النهائية لذلك العام، وفي مقدّمتها حصر وتبيان جميع الأرصدة النقدية لدى المحتسبين ولدى صناديق وزارة المالية التابعة لأمين صندوق الخزينة المركزي، وأيضًا تلك التابعة للمحتسبين المحليين، وكذلك لدى مصرف لبنان، وأيضًا لدى المصارف التجارية في حال وجودها بالنسبة إلى حسابات نهاية العام 1992، وهي التي تشكّل القيود الافتتاحية لحسابات العام 1993، وعلى أمل أن تنجح الوزارة في إيجاد الآليات القانونية اللازمة لمعالجة مسألة القيود الافتتاحية بشكل كامل.

من المفيد هنا الاستشهاد بالرأي الاستشاري رقم 144/2000 الصادر بتاريخ 2000/12/22 ورقم الأساس 121/2000 استشاري الصادر عن ديوان المحاسبة سنّدًا للمادة 87 من قانون تنظيمه بشأن الإشكالات التي تحول دون إنجاز حسابات المهمة في مصلحة مياه طرابلس، والذي جاء ردًا على كتاب رئيس مجلس إدارة مصلحة مياه طرابلس رقم 21 تاريخ 2000/10/21 والمبّين في الملحق رقم -7C- ص 388 ومفاده:

"وبما أن حساب المهمة يجب أن يتضمّن بصورة حكمية وضعية الحساب في أول السنة؛ وهذه الوضعية هي المعبر عنها بميزان الدخل الذي يقابله ميزان الخروج في السنة السابقة.

وبما أن المصلحة لم تبين الأسباب التي تحول دون معرفة أرصدة ميزان الدخل لعام 1991، وبالتالي يقتضي تحديد هذه الأرصدة استنادًا

للسجلات والمعاملات المتوافرة وبالطرق التي يمكن للمصلحة اعتمادها في هذا الشأن".

وفي هذا السبيل، قامت وزارة المالية بما ينبغي عليها أن تقوم به في تلك الأحوال من استنفاد كل الوسائل المتاحة لضبط الحسابات والتثبت من الأرصدة النقدية في صناديق المالية ولدى المحاسبين في وزارة المالية ولدى جميع المصارف ولدى المصرف المركزي.

ولهذا الغرض، فقد عمدت وزارة المالية في مطلع العام 1993، وبالإضافة إلى ما قامت به من حصر واحتساب تلك الحسابات في مصرف لبنان ولدى المحاسبين، إلى الاستعانة باثنين من مدققي الحسابات الدوليين للتثبت من وجود أو عدم وجود حسابات أو أرصدة باسم الخزينة اللبنانية لدى أي من المصارف العاملة في لبنان أو المصارف الأجنبية التي درج لبنان على التعامل معها؛ وذلك عبر أسلوب "تأكيد الحسابات وتأكيد الأرصدة الدائنة أو المدينة" (Confirmation of accounts and balances)، وبمراسلة جميع تلك الجهات المعنية، والحصول منها على التأكيدات اللازمة.

والهدف مما قامت به الوزارة آنذاك كان التأكد من حصر جميع الموجودات النقدية في صناديق وزارة المالية ولدى المحاسبين وفي البنك المركزي، وكذلك لدى المصارف في حال وجودها، واحتساب تلك الأرصدة في الأرصدة الافتتاحية لحساب المهمة ابتداء من مطلع العام 1993.

ذلك يعني أنّ مديرية المحاسبة في وزارة المالية قد بدأت بوضع الحسابات الافتتاحية لعام 1993، استناداً إلى ميزان الدخول للموجودات النقدية التي كانت متوافرة في صناديق وزارة المالية والرصيد في مصرف لبنان والأرصدة النقدية الموجودة في المصارف إن وجدت؛ وذلك على أساس ما تمّ التثبت منه. هذا يعني بالتالي أنّ وزارة المالية في حينه لم تبدأ بتصفير

الأرصدة الافتتاحية، كما يدعي مطلقو تلك الشائعات المغرضة، بل هي بالفعل قامت بكل ما تقتضيه الإدارة الرشيدة وبما كان بالإمكان القيام به آنذاك ولا سيما بالنسبة للارصدة النقدية.

كذلك من المفيد هنا الاستشهاد بالرأي الاستشاري الصادر عن ديوان المحاسبة رقم 1982/6 تاريخ 1982/02/17 بشأن بيان الرأي حول كيفية إجراء قطع الحساب وحساب المهمة في بلدية بيروت والمبين في الملحق رقم 7D- ص 393 ومفاده: "يمكن الانطلاق من المعطيات المتوفرة في بداية عام 1979 لتنظيم حسابات المهمة وقطع الحساب عن العام 1979 وما بعده مع التحفظ لجهة الأرقام التي يُنطلق منها من أول عام 1979 والاستعداد لإجراء التعديلات عليها وما تستتبعه من نتائج على ضوء المستندات التي يمكن الوصول إليها بعد زوال الظرف الاستثنائي".

في هذا الصدد، وانطلاقاً مما تقدّم، فقد جرت معالجة تلك المسائل والمشكلات المستعصية بعد ذلك بموجب القانون 408 تاريخ 1995/02/07⁽²⁴⁾، الذي أقرّ في المادة الثانية منه ما يلي:

"يصرف النظر نهائياً عن حسابات مهمة المحتسبين المركزيين وحسابات المهمة وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات 1990 وما قبل". وذلك بسبب فقدان معظم المستندات العائدة لتلك الأعوام. هذا على أمل أن تتمكّن الوزارة بعد ذلك من العثور على كامل المستندات العائدة للسنتين 1991 و1992.

لاحقاً وعندما تبين للوزارة استحالة العثور على كامل المستندات العائدة لحسابات السنتين 1991 و1992، وجدت الوزارة نفسها مضطّرة إلى استصدار النص القانوني اللازم لصرف النظر عن إعداد حسابات هاتين السنتين.

(24) راجع الملحق رقم 3- ص 333 وما بعدها بشأن قطع حساب الموازنة للعام 1993.

وعليه، أصدر المجلس النيابي القانون رقم 715 تاريخ 2006/02/03 وأقرّ صرف النظر عن إعداد حسابات السنتين 1991 - 1992 من خلال الإعفاء من إعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991 - 1992 بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين منه. كذلك نصّت تلك المادة على أن يمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من حساب موازنة العام 1993⁽²⁵⁾.

كذلك، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/02/03 على وضع آلية محدّدة لكيفية معالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظّمة وفق لائحة الحسابات القديمة والفروق في الحسابات والقيود.

وعلى وجه التحديد، فلقد نصّت المادة 23 المذكورة أعلاه على ما يلي:

أ- " خلافاً لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يُصرف النظر نهائياً عن إعداد حساب مهمة المحاسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991 و1992.

ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من حساب السنة 1993.

(25) راجع الملحق رقم 4- ص 337 وما بعدها بشأن القرار المشترك الصادر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بتاريخ 2011/08/17، وذلك بناء على المادة 23 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/02/03 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2005). كذلك يراجع الفصل الرابع من هذا الكتاب، بما يتعلق بالمستجدات على صعيدي وزارة المالية وديوان المحاسبة، فيما خص قطوعات حسابات الموازنة والقيود الافتتاحية، وذلك بشأن طلب المديرية العامة لوزارة المالية من وزير المالية رفع مشروع قانون إلى مجلس الوزراء بموجب إحالته رقم 17793 تاريخ 2019/10/19 بحيث يصار إلى صرف النظر عن مراجعة حساب المهمة العامة وقطع حسابات الموازنات العامة والموازنات الملحقة للسنوات 1993 - 1994 - 1995 - 1996، وبما يستلزم أيضاً صرف النظر عن مسألة القيود الافتتاحية وحساباتها بالنسبة لتلك السنوات.

ب- يُفتح في لائحة الحسابات، "حساب مؤقت للتسوية" لمعالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظّمة وفق لائحة الحسابات القديمة، والفروق في الحسابات والقيود، من أي نوع كانت.

يُصار إلى تصفية هذا الحساب تدريجيًا، على أن يُقفل نهائيًا في مهلة أقصاها عشر سنوات بعد آخر حساب يُنظّم وفق لائحة الحسابات القديمة.

تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة".

في ذلك الإطار، ينبغي تسليط الضوء على أمر مهم، هو أنّ المشترع، ومع إقرار القوانين المتعلقة بقِطوع الحساب للموازنات العامة للأعوام الممتدّة من 1993 حتى 2003 ضمّنًا، قد لحظ في قوانين قِطوع حسابات موازنات تلك السنوات فقرة تنص: "مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي قد يقرّها ديوان المحاسبة والتي يتولّى لاحقًا إجراءها في حال وجودها".

ولقد تمّ ذلك بناء على اقتراح وزارة المالية التي أصرت على عدم إسقاط حق ديوان المحاسبة في إجراء الرقابة المؤخّرة (اللاحقة) على تلك الحسابات. وتلك الطريقة هي التي كان يُعمل بها أيضًا خلال الفترة السابقة للعام 1975. فلقد حفظت قوانين الموازنات الصادرة قبل العام 1975 لديوان المحاسبة تلك الصلاحية، كما حفظت له أيضًا تلك الصلاحية بالنسبة إلى قِطوع الحساب عن الأعوام 1993-2003. إلّا أنّ الديوان وفي ما يخصّ تلك السنوات، بما في ذلك للسنوات ما قبل العام 1993، لم يَقم بمراجعة قِطوع الحسابات التي أقرّتها المجالس النيابية السابقة.

هذا يعني أنّ وزارة المالية، وبما يعود لقِطوع حسابات الموازنات العائدة

للسنوات 1993 - 2003، قامت بكلّ ما ينبغي عليها أن تقوم به لجهة إعداد قطوع الحسابات، كما قامت بإعداد حسابات المهمة وعمدت أيضًا إلى استصدار القوانين اللازمة لوضع جميع الأمور في نصابها القانوني من خلال مجلس النواب.

يتبيّن مما تقدّم، ما يلي:

1- أنّ وزارة المالية عمدت إلى التثبّت من الأرصدة النقدية الافتتاحية لقطع حساب الموازنة وحساب المهمة (الخزينة) في مطلع العام 1993 وعبر جميع الوسائل الممكنة، وأنها استندت في ذلك إلى الآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة، واستنادًا إلى القوانين الصادرة في هذا الخصوص.

2- أنّه، وبعد صدور قانون الموازنة العامة لعام 2005 رقم 715 بتاريخ 2006/02/03، وفي مسعى نحو حلّ تلك الإشكالية صدر القرار المشترك (المنشور في الملحق رقم -4- ربطًا)، والذي كانت وزيرة المالية ريا الحفار الحسن قد بدأت التحضير له، لكنه صدر عن وزير المالية محمد الصفدي آنذاك ورئيس ديوان المحاسبة القاضي عوني رمضان بتاريخ 2011/08/17. ولقد صدر ذلك القرار حسب ما نصّت عليه المادة 23 من القانون 715 تاريخ 2006/02/03 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2005).

3- أنّه، وفي العام 2019، وفيما خصّ هذا الشأن، تمّ حسم مسألة القيود الافتتاحية ومسألة قطوع حسابات الموازنات حسب ما هو مبين في الفصول الثلاثة من هذا الكتاب (الثالث والرابع والخامس أدناه).

ثالثاً: حساب المهمة (حساب الخزينة) طبيعته وإعداده وإقراره

1- طبيعة حساب المهمة (حساب الخزينة)

بدايةً، لا بدّ من تحديد طبيعة عمليات الخزينة: إنّ عمل مديرية الخزينة في وزارة المالية لا يقتصر فقط على دفع نفقات، وجباية إيرادات الموازنة عن سنة معيّنة، بل يشمل، إضافةً إلى ذلك، مجموعة كبيرة من العمليات المتعلقة بالخزينة، من قبض ودفع لحسابات أخرى كثيرة كما سنوضحه أدناه؛ وهي جميعاً تشكّل إنفاقاً قانونياً وشرعياً تؤديه الخزينة اللبنانية.

انطلاقاً مما تقدّم، ولتوضيح هذا الأمر، فإنّ نفقات الخزينة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر:

أ - دفع مبالغ تُجبي أو تُحصّل من قبل الخزينة لصالح الغير كحساب البلديات وحسابات بعض المؤسسات العامة، وتسدّدها الخزينة فيما بعد لأصحابها. كذلك تقوم بجباية ودفع ما يتعلّق بالحسابات من خارج الموازنة، وتلك العمليات التي تسمح بها قوانين أقرت سابقاً أو قوانين معيّنة أقرت خلال السنة، وتشكّل نفقات قانونية بكونها أصبحت التزامات مترتبة على الخزينة.

ب - الإنفاق على حساب موازنات سابقة، أو تأدية الإنفاق الذي أقرته قوانين سابقة تمّ تدويرها إلى السنة المعنيّة، ومنها القوانين المتعلقة بالبرامج التي يمتدّ تنفيذها والإنفاق عليها لسنوات، كونها موزّعة اصلاً على سنوات عدة نظراً لطبيعة المشروع العائد لها؛ فهناك على سبيل المثال، أكثر من 20 قانون برنامج كانت قد صدرت بموجب قوانين الموازنة العامة العائدة للعام 2005 وما قبله، وهي قوانين ملزمة للمالية العامة ويتعيّن على خزينة الدولة اللبنانية تأديتها على مدى عدة سنوات مالية. بطبيعة الحال فإنّ التخلف عن إعداد وإقرار الموازنات

العامة في أوقاتها لا يعفي الدولة من التزاماتها تجاه الغير بدفع المبالغ المترتبة عند استحقاقها.

تلك المبالغ أصبحت الخزينة ملزمة بدفعها مع أنها لم تُلحظ في موازنات السنوات اللاحقة، نتيجة عدم إقرار القوانين المتعلقة بالموازنات العائدة لإحدى عشرة سنة متوالية؛ إذ كانت موازنة العام 2017 أول موازنة يجري إقرارها بعد موازنة العام 2005.

ج- دفع رديّات الضرائب والرسوم، وأهمّها رديّات الضريبة على القيمة المضافة التي نصّت القوانين المعنيّة على آليّة وأوقات ردّها وعلى وجوب دفعها من قبل الخزينة.

د- نفقات بموجب سلفات خزينة استنادًا إلى القوانين المرعيّة الإجراء، تُعطى لمؤسّسات عامة، على أن تُلحظ لها اعتمادات في موازنة السنة أو السنوات اللاحقة لتسديدها؛ وذلك بنصّ المرسوم الذي أجاز صرفها. مثال على ذلك السلفات الممنوحة للبلديات (ومنها الصندوق البلدي المستقل)، وتلك الأخرى الممنوحة لصالح مؤسّسة كهرباء لبنان لدفع كلفة العجز الذي يقع على عاتق المؤسّسة وتحملّه خزينة الدولة اللبنانية كسلفة خزينة. كذلك السلف الممنوحة لصالح الهيئة العليا للإغاثة لاستكمال دفع التعويضات للمتضرّرين من عدوان إسرائيل في العام 2006، وسلف دعم المازوت.

هـ- النفقات التي لم تُلحظ لها المبالغ الكافية في الموازنة، ولكن نصّت القوانين المعنيّة على إلزامية تأديتها كخدمة الدين العام واستحقاقاته.

و- دفع فروقات الرواتب، ودفع علاوة غلاء المعيشة، اللذين صدرت بشأنهما قوانين سابقة أو أخرى لاحقة. كذلك ما يتوجّب دفعه استنادًا إلى قوانين صدرت في تاريخ لاحق أو سابق لتاريخ إقرار الموازنة، ولكن لم يُلحظ لها مبالغ في الموازنة. كل ذلك يرتب إنفاقًا على الخزينة العامة يتوجّب على وزارة المالية تأديته.

ز- النفقات المواكبة والمكمّلة لقروض خارجية؛ وهي تمثّل الجزء المحلّي من النفقات الاستثمارية التي يتمّ إقرارها بموجب قوانين خاصة ويمتدّ مفعولها على مدى سنوات عدة قادمة، والتي كان مجلس النواب قد أقرّها وأقرّ معها الجزء المحلّي من تلك القروض الخارجية. وهذا الجزء الداخلي يتوجّب إنفاقه وفق الآلية ذاتها التي تنصّ عليها اتفاقية وقوانين القروض التي أجازت ذلك.

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أنه لم يجبر لحظ مبالغ الجزء المحلّي من القروض الخارجية في موازنة العام 2005 وحتماً لم تلحظ مبالغها في الموازنات اللاحقة التي لم يقرّها مجلس النواب وبالتالي لا تنطبق حالتها على القاعدة الاثني عشرية؛ ومع ذلك فإنها كانت سارية المفعول وملزمة للخزينة اللبنانية خلال السنوات اللاحقة التي لم يجبر فيها إقرار الموازنات العامة العائدة لها وقد جرى دفعها وفقاً للقانون؛ وهي التي ظلّ البعض أنها إنفاق جرى بشأنه تجاوز للقانون.

يتّضح مما تقدّم ماهية بعض الفروق بين حساب الموازنة وقطع حساباتها من جهة، وبين حساب الخزينة من جهة أخرى. فحساب الخزينة يشتمل على جميع المقبوضات والمدفوعات من الخزينة؛ وهو المسمّى بحساب المهمة العام الذي ينبغي أن تعده وزارة المالية بشكل سنوي وتحيله إلى ديوان المحاسبة.

في هذا الصدد، ينبغي التوضيح والتأكيد مجدداً أنّ كل ما يُنفق من حسابات الموازنة لا بد أن يظهر كإنفاق في حسابات الخزينة، ولكن ليس كلّ ما يظهر في حسابات الخزينة موجود في حسابات الموازنة، وهو يعود إما إلى إنفاق غير ملحوظ أو لا تلحظه الموازنة.

وعليه، فإنّ الظن أنّ حساب الخزينة وحساب الموازنة شيء واحد خطأ كبير؛ فهما أمران مختلفان، وبالتالي فإنّ المقارنة بين مجموع الإنفاق من

حساب الخزينة على مدى السنوات 2006-2009، ومجموع موازنة تلك السنوات الأربع حسب القاعدة الاثني عشرية للموازنة، لا تجوز ولا تصح؛ وهو ما لم يتنبه له - ويالأسف - دولة الرئيس نبيه بري المعروف بنبأهته.

لقد كان يقتضي منه التنبّه جيداً إلى تلك الفروق الشاسعة بينهما، وإلى الانعكاسات والالتباسات التي يمكن أن تترتّب عن الخلط بينهما، ولاسيّما ما يتركه إطلاق الشائعات بشأن ذلك، وفي الحد الأدنى، من استنتاجات خاطئة لدى المواطنين، ومن أضرار تمس صدقية الدولة اللبنانية وصدقية ماليّتها العامة.

2- إعداد وإقرار حساب المهمة (حساب الخزينة)

كما هو الحال بالنسبة إلى عدم إعداد قطع الحساب للموازنات العامة للدولة اللبنانية منذ العام 1979 حتى العام 1992، بما فيها السنوات التي لم يجر إعداد وإقرار موازنات عامة لها (1986-1989)، فإنه لم يجر أيضاً إعداد حساب المهمة (حساب الخزينة) لأيّ من سنوات الفترة 1979-1992.

لذلك، فقد عمدت الحكومات المتعاقبة قبل العام 1992- وكما أشرنا إليه سابقاً- إلى تضمين بعض قوانين الموازنات العامة الصادرة آنذاك مواد قانونية تمدّد مهل إعداد حساب المهمة على النسق المذكور أعلاه في قانونيّ موازنتيّ العام 1983 والعام 1985؛ وذلك لفترة محدودة جرى تخطّيها عملياً على مدى سنوات عدّة. ولكن، مع ذلك، وفي المحصّلة، لم يجر إعداد حساب المهمة العام عن السنوات المالية 1979 - 1992.

في ضوء ما تقدّم، وعندما تولّيت مسؤولية وزارة المالية في حكومات الرئيس الحريري، وعلى غرار ما قمت به في ما يخصّ قطع حساب الموازنة، فقد شدّدت مع المعنّيين في وزارة المالية، وتحديداً مع مديرية المالية العامة

ومصلحة المحاسبة العامة، على أهمية العودة إلى الالتزام بإعداد حساب المهمة كما ينص عليه القانون.

ومثلما حرصتُ على أن يُصار إلى القيام بذلك، بالتعاون مع مدير المالية العام الأسبق الدكتور حبيب أبو صقر، فقد أُبديتُ الحرص ذاته والاندفاع ذاتها مع السيد آلان بيفاني. وهذا ما يتوجب أصلاً على كل من يتولّى مسؤولية مدير المالية العام التقيد والالتزام به.

بناءً عليه، وخلال الفترة التي كنت فيها وزير دولة للشؤون المالية أو بعدها وزيراً للمالية، كان يجري إرسال حسابات المهمة العام إلى ديوان المحاسبة كما ينص عليه القانون بالنسبة إلى السنوات 1993-2003، بما في ذلك حساب مهمة السنوات الأخيرة التي جرى إنجازها من قبل مديرية المحاسبة العامة تمهيداً لإرسالها إلى ديوان المحاسبة⁽²⁶⁾.

على سبيل التذكير، وكما يظهر في الجدول رقم 4- الوارد آنفاً، فإن حساب المهمة قد أُنجز في وزارة المالية عن السنوات 1993 وحتى العام 2007، بما في ذلك فترة الأعوام 1998-2000 التي لم يكن الرئيس الشهيد رفيق الحريري خلالها رئيساً للحكومة ولم أكن أنا فيها وزيراً للمالية؛ إذ إنّ وزارة المالية آنذاك لم تقم بإعداد أيّ حساب مهمة لتلك السنوات؛ إلا ان حكومة الرئيس الحريري انجزت متأخرات حساب المهمة و تمّ إرسال حساب

(26) كان يجب أن ينتهي ديوان المحاسبة من تدقيق حسابات المهمة بإصدار الديوان البيانات المطابقة للحسابات التي تقدّم إليه. تلك البيانات كان ينبغي أن تبلغ إلى رئيس مجلس النواب لتوزّع على أعضاء المجلس النيابي وإلى وزير المالية (المادتان 53 و54 من قانون إنشاء وتنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 06/22/1959 وتعديلاته). وبحسب علمنا، فإنّ هذا التدقيق لم يحصل ليس عن الفترة المعنية أعلاه فقط بل وعلى الأرجح منذ صدور القانون المتعلق بإنشاء ديوان المحاسبة وتحديد مهامه في العام 1952. ذلك باستثناء ما جرى مؤخراً بالنسبة لتدقيق قطع حساب موازنة العام 1997، وما يفترض أن يستمر العمل على إنجاز حسابات السنوات اللاحقة.

المهمّة إلى ديوان المحاسبة للسنوات 1998-2000 في التواريخ المبينة على الجدول 4، كذلك الامر بالنسبة لحساب المهمّة عن السنوات اللاحقة التي كنت فيها وزيراً للمالية، والسنوات التي كان بعدها جهاد أزغور وزيراً للمالية حتى العام 2007، فقد تمّ إنجازه وطلب إلى مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية مراجعته وتدقيقه تمهيداً لإرساله إلى ديوان المحاسبة؛ وهو ما حصل في وقت لاحق.

بعد ذلك، لم تعد لي أيّ صلة مباشرة أو غير مباشرة بوزارة المالية أو أيّ مسؤولية عنها.

الفصل الثالث:

على مسارات الإصلاح في وزارة المالية

على المسارات العديدة لتنفيذ مشاريع وبرامج الإصلاحات في مختلف مديريات وإدارات ودوائر وزارة المالية، وتحديداً في مديرية المالية العامة، كان مما نجحت الوزارة في القيام به تطبيق مشروعين إصلاحيين أساسيين، بكونهما يسهمان في إنشاء تنظيم عصري ومنضبط لمديرية المالية العامة بشكل يجعلها متألّفة مع الحاجة لضبط حسابات وزارة المالية في كل من إيراداتها ونفقاتها. كذلك نجحت الوزارة في تمكين الدولة اللبنانية، وكل من هو معني بالأمر الاقتصادي والمالية، من استخلاص المعلومات الصحيحة والمؤشرات العائدة لمختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية التي تشارك أو تقوم بها الدولة اللبنانية فيما يتعلق بالاقتصاد اللبناني وتوجهاته.

ولقد كان من ضمن تلك الجهود التي بذلت، بالإضافة إلى جهود تحديث ومكننة وإعداد وتنفيذ الموازنات العامة للدولة اللبنانية، أن جرى:

- (1) البدء بتنفيذ النظام المحاسبي الجديد القائم على القيد المزدوج.
- (2) تطبيق التنسيب الجديد لبنود الموازنة العامة للدولة اللبنانية.

أولاً: النظام المحاسبي الجديد القائم على أساس القيد المزدوج

منذ أن تسلّمت مسؤولية وزارة المالية في نهاية العام 1992، سعيت إلى إحداث تغيير جوهري وتطوير أساسي في تسجيل حسابات الدولة اللبنانية؛ وذلك من خلال استحداث نظام القيد المزدوج لحسابات الدولة اللبنانية بدلاً من الاستمرار في اعتماد نظام القيد المفرد. ذلك ما تطلّب سنوات عدة من التعاون مع خبراء صندوق النقد الدولي من أجل الإعداد لهذا النظام والبدء بتنفيذه. ولقد تطلب تحقيق هذا الأمر إخضاع جميع العاملين في وزارة المالية لدورات تدريبية مكثفة، وكذلك تدريب جميع المعنيين من الموظفين العاملين في الأمور المالية في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة على تلك الأنظمة الجديدة مما سمح بالشروع في تنفيذ ذلك النظام ابتداء من مطلع العام 1997.

تجدر الإشارة إلى أنّ نظام القيد المفرد لم يعد معمولاً به من قبل الدول وفي معظم أقطار العالم منذ عقود طويلة من الزمن، علماً أنّ نظام القيد المزدوج كان معتمداً قبل ذلك ولأوقات طويلة من قبل مؤسسات القطاع الخاص. وبالتالي، فقد لحقت الدول بالقطاع الخاص في تنظيم وعصرنة عملية تسجيل حساباتها، حيث أضحى نظام القيد المزدوج الوسيلة الأساس المتبعة لدى غالبية دول العالم لإدخال الانضباط الصحيح إلى حسابات تلك الدول في عمليات تسجيل قيودها المحاسبية، وكذلك بعدها في المراجعة والتدقيق لتلك القيود للتأكد من صحتها.

إنّ التحوّل إلى اعتماد نظام القيد المزدوج بديلاً عن نظام القيد المفرد يعني أنه يتوجب عند قيد كل عملية حسابية في القيود والمستندات (Every Transaction)، أن تسجل العملية بالحد الأدنى في

**حسابين منفصلين (At least Two Different Accounts)، وفي الجانبين
المدين والدائن، بما يبقي هذين الجانبين متساويين بشكل دائم.**

وقد أدى اعتماد ذلك النظام المحاسبي الحديث إلى إدخال ضوابط إضافية
على حسابات الدولة اللبنانية بما أصبح يسهم في تعزيز جهود الحفاظ على
سلامة المال العام.

ثانياً: التنسيب الجديد لبنود الموازنة العامة

التنسيب القديم الذي كان مستعملاً في حسابات الموازنة العامة في لبنان كان وفقاً للتنسيب الذي حدده قرار وزير المالية رقم 1/1559 بتاريخ 28 شباط 1966، وتنفيذاً للمادة 13 من قانون المحاسبة العمومية؛ وهو ما لم يعد صالحاً لتلبية متطلبات تصنيف ودراسة حسابات المالية العامة ومكنتها من جهة أولى، كما أنه لا يتيح تحسين القدرة على تحليل النفقات العامة ومراقبتها لتتماشى مع الحاجات العصرية لاستخراج المؤشرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية وغيرها من جهة أخرى. وعليه، فقد تم إجراء مراجعة كاملة لطريقة تنسيب نفقات الموازنة، على أساس اعتماد ثلاثة تصنيفات وهي: **التصنيف الإداري، والتصنيف الوظيفي والتصنيف الاقتصادي، بدلاً من التصنيف الإداري فقط كما كان متبعاً سابقاً.**

إنّ التصنيف الإداري يحدد نفقات كل وزارة أو هيئة حكومية تكون مسؤولة عن إنفاق الأموال العامة.،بينما يبين ويحدد التصنيف الوظيفي القطاعات الرئيسية والجهات الحكومية المشتركة في توفير الخدمات والأغراض التي تستدعي ذلك الإنفاق. وبالتالي، فإنّ هذا التصنيف ينظم وضع النفقات في فئات بحسب الوظائف أو المهمات الحكومية المختلفة التي تقوم بها الحكومة بدلاً من الاقتصار على تحديد وحداتها الإدارية. وبناء على ذلك، يصبح من الممكن توفير المعلومات اللازمة لمعرفة- على سبيل المثال - كلفة الخدمات الصحية، وكلفة الخدمات التعليمية، وكلفة الخدمات العامة المختلفة، وكلفة خدمات الإسكان، وكلفة الخدمات الاجتماعية وغير ذلك كثير.

إلى جانب ذلك، فإنّ التصنيف الاقتصادي للنفقات الحكومية بحسب خصائصها يبين نوع المعاملات التي تؤدي الحكومة من خلالها ووظائفها، وما هو تأثيرها على سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني غير الحكومي

وإنتاجها، وكذلك على الأسواق المالية، وعلى توزيع الدخل في الاقتصاد الوطني.

مع تطبيق ذلك التصنيف الجديد ابتداء من إعداد موازنة العام 1997، أصبح من الممكن إجراء التحليل الاقتصادي التفصيلي للسياسات العامة للحكومة وللموازنة العامة ولوظائفها وللنواحي الإدارية فيها.

لقد سمحت تلك التصنيفات الجديدة لوزارة المالية، ونتيجة لاعتماد نظام القيد المزدوج، بضبط الحسابات لدى الخزينة وجعلها متلائمة مع الحاجات الجديدة لنظام المحاسبة العمومية، وفي الوقت ذاته، أن تكون متلائمة مع المعايير المحاسبية الدولية، وبما يسهم أيضاً في تحسين عملية تقديرات وتحليل أرقام الموازنة والتأكد من صحة تنفيذها.

من جهة أخرى، فإنّ التصنيف السابق للإيرادات والمداخيل الأخرى للموازنة، كان قد أصبح بدوره بحاجة إلى تعديل، كونه لا يساعد على تحليل الإيرادات على المستوى الاقتصادي والمالي، ولا يسهّل تنفيذ القيود المحاسبية، وإجراء عمليات التدقيق المالي. وبالتالي وبنتيجة التصنيفات الجديدة، فقد أصبحت الإيرادات الضريبية منفصلة وبشكل واضح عن الإيرادات غير الضريبية، وأصبحتا معاً منفصلتين عن تصنيف بنود مداخيل تمويل العجز، أي الاقتراض الداخلي والخارجي.

لقد أصبح التصنيف الحديث للإيرادات يساعد على معرفة مصادر الإيرادات في بنودها الرئيسية والثانوية، بما يمكن من تحديد طبيعتها ومصادرها، وبما يتلاءم مع النظام المحاسبي اللبناني. وهي قد جرى إدماجها في الفئات الرئيسية والثانوية المتبعة في الدليل السنوي للإحصاءات المالية الحكومية المعتمد من قبل صندوق النقد الدولي Government Financial Statistics (GFS).

استناداً إلى ما تقدم، وكما فعلت الوزارة بشأن اعتماد نظام القيد المزدوج في حسابات المالية العامة ابتداء من العام 1997، فقد عمدت وزارة المالية أيضاً إلى إعداد موازنة العام 1997 على تلك الأسس الجديدة لتصنيف بنود الموازنة في ما يتعلق بالنفقات والإيرادات، علماً أن هذا الأمر تطلب جهداً كبيراً وعلى فترة عدة سنوات لجهة وضع الأسس الجديدة لتحضير الموازنة، وكذلك على صعيد تدريب جميع العاملين في وزارة المالية، كما في الوزارات والإدارات المختصة على تحضير مشاريع الموازنات العائدة لتلك الإدارات والمؤسسات العامة وتنفيذها وفقاً لتلك الأساليب الحديثة.

ثالثاً: مسألة الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الحسابات المالية

كما تمت الإشارة إليه آنفاً، فقد عمدت وزارة المالية، وابتداءً من العام 1993، إلى تركيز جهودها على معالجة المسائل المتعلقة بإعادة الانتظام للمالية العامة، وكذلك إلى تنظيم حسابات الدولة اللبنانية، ومن دون إهمال قطوعات حسابات موازنات السنوات السابقة التي كان قد توقف إعداد حسابات قطوعاتها وقطوعات حسابات الخزينة منذ نهاية العام 1978.

وبعد أن تبين للوزارة استحالة العودة إلى حسابات السنوات السابقة للعام 1992، ولفترة أربع عشرة سنة متوالية كما مرّ معنا سابقاً، فقد عمدت إلى اتخاذ ما يلزم من أجل صرف النظر عن مراجعة حسابات الموازنات العائدة للسنوات 1990 وما قبل. ولقد تمكّنت الوزارة وبالتعاون مع مجلس النواب في أن يصدر القانون 95/408 الذي نصّت المادة الثانية منه على ما يلي:

"يصرف النظر عن حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب المهمة وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنوات 1990 وما قبل".

ثم إنّه، بعد ذلك، وعندما تبين للوزارة أيضاً عدم التمكن من العودة إلى حسابات السنوات 1991 و1992، فقد عملت وزارة المالية في وقت لاحق وبالتعاون مع المجلس النيابي على تضمين القانون رقم 2006/715، وهو قانون إقرار موازنة العام 2005، الفقرة التالية:

"خلافًا لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية يصرف النظر نهائياً عن إعداد حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991 -

1992، ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتبارًا من حساب السنة 1993".

كذلك، فقد أكدت الفقرة -ب- من المادة 23 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/02/03 ما يلي:

"يُفتح في لائحة الحسابات، "حساب مؤقت للتسوية" لمعالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظّمة وفق لائحة الحسابات القديمة، والفروقات في الحسابات والقيود، من أي نوع كانت. يُصار إلى تصفية هذا الحساب تدريجيًا، على أن يُقفل نهائيًا في مهلة أقصاها عشر سنوات بعد آخر حساب ينظّم وفق لائحة الحسابات القديمة. تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة".

إلاّ أنه، وبعد صدور القرار المشترك عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بتاريخ 2011/08/17، كما هو مبين في الملحق رقم 4- من هذا الكتاب، فإنّ الديوان لم يبادر إلى القيام بالدور المطلوب والذي حدده قانون موازنة العام 2005.

الحقيقة أن وزارة المالية، وعلى مدى السنوات 1993 وحتى العام 2003، كانت تعد مشاريع قطوعات حسابات الموازنات وحسابات المهمة وترسلها إلى ديوان المحاسبة لمراجعتها والتدقيق فيها. كذلك، كانت الوزارة تُرسل إلى الديوان القوانين الصادرة عن مجلس النواب؛ وهي القوانين التي أقرت قطوعات حسابات الموازنات عن السنوات 1993 - 2003.

لكن الديوان، وطوال تلك الفترة، لم يقدم على الخوض في عمليات تدقيق قطوعات تلك الحسابات التي كان المجلس النيابي يحفظ للديوان

حقه الدائم في مراجعتها وإدخال التعديلات اللازمة عليها. إذ نصّت جميع قوانين قطاع الحسابات لموازنات السنوات الإحدى عشرة 1993-2003 على ما يلي:

"مع الأخذ في الاعتبار التعديلات التي قد يقرها ديوان المحاسبة والتي يتولى لاحقاً إجرائها في حال وجودها".

في هذا الشأن، كان الديوان يعتذر عن ذلك، معللاً رفضه بمسألة القيود الافتتاحية التي كان يتعذر معرفتها لعدم خضوع حسابات السنوات التي تعنيها للتدقيق؛ وهو الأمر الذي أجازته المشتري لجهة عدم إمكانية إجراء التدقيق كما مرّ معنا. كذلك، كان الديوان يعتذر بسبب عدم توفر الإمكانيات المادية لديه من أشخاص وكفاءات ومهارات مؤهلة لأداء تلك المهمة.

نشير هنا إلى أنّ هذه المعضلة كانت قائمة منذ مدة غير قصيرة؛ إذ إن الديوان كان يتذرّع بعدم القدرة على القيام بمهام الرقابة اللاحقة على الحسابات المالية للدولة اللبنانية منذ عقود عدّة، وبالتالي لم تكن هناك محاولات جدية من أجل إعادة صياغة دور ومسؤوليات وصلاحيات الديوان لكي تنتظم الإدارة المالية والرقابة عليها بشكل صحيح.

أغلب الظنّ، أنّ السبب الحقيقي لعدم قيام الديوان بإجراء الرقابة اللاحقة على تلك الحسابات، هو أنّ الهم الأساس للديوان ومنذ إنشائه كان يتركز على مسألة الرقابة المسبقة، في حين أنّ هذه الرقابة المسبقة هي المهمة التي تقوم بها أصلاً وزارة المالية للتثبت من مشروعية الإنفاق، وأن الرقابة اللاحقة هي المهمة الأساس التي تضطلع بها دواوين المحاسبة أو ما يشبهها من المؤسسات الرقابية في الأعم الأغلب من دول العالم.

بالمناسبة، كانت هذه المسألة موضوع مناقشات ومسجلات دائمة بيني وبين أهل الديوان على مدى السنوات العشر التي كنت فيها مسؤولاً عن وزارة المالية. فلقد كنت أشدد على وجوب تخصيص الجهد الأكبر من جهود الديوان لمسألة إجراء الرقابة اللاحقة أو المؤخرة⁽²⁷⁾.

في الحقيقة، لم أكن أريد أن أنزع عن أهل الديوان استمرارهم في أداء الدور الذي يركزون عليه، وهو الرقابة المسبقة، بل ما كنت أرغب إليهم هو أن يولوا أكبر اهتمامهم لترشيد الدور الذي يقومون به ليحققوا النتائج المرجوة في مجال الفعالية الإنتاجية، وفي التشديد على أهمية الانضباط والحفاظ على المال العام، وعلى حسن استخدامه.

(27) في حفل تكريم رئيس وأعضاء ديوان المحاسبات في جمهورية مصر العربية خلال زيارتهم للبنان في العام 1995 بدعوة من رئيس ديوان المحاسبة في لبنان القاضي حسين حمدان، كُنت قد دُعيت كضيف شرف بصفتي وزيراً للمالية إلى ذلك الحفل. ولقد أكدت آنذاك في كلمتي الافتتاحية وجهة نظري بشأن الرقابة المسبقة التي يقوم بها الديوان؛ ومن ذلك كانت المقاطع التالية: "الرقابة المسبقة قد تحد في بعض الحالات من عمل الرقابة المؤخرة أو قد تؤدي إلى اتخاذ موقفين متعارضين بالنسبة للموضوع ذاته، نظراً لأن الجهاز نفسه يتولى مهمة الرقابة المسبقة والرقابة المؤخرة. ولذلك فمن المفيد أن يتوجه الاهتمام لدى ديوان المحاسبة بشكل مكثف إلى تفعيل الرقابة المؤخرة وتعزيزها، أجهزة وعناصر وكفاءات ومهارات بشرية، والتشدد إلى أقصى الحدود في تطبيقها وتطبيق معايير المحاسبة والمسؤولية على أساسها". وأضفت: "الدور المكمل لدور ديوان المحاسبة هو الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات التدقيق الخارجي الخاصة من خلال الاستعانة بها لتنفيذ أعمال التدقيق المالي والتحقق من مستويات الاداء لدى الإدارات والمؤسسات العامة ولاسيما الاستثمارية منها؛ وذلك نظراً إلى الخبرات التي تتمتع بها مؤسسات التدقيق الخاصة وقدرتها على تطبيق المعايير العلمية والمحاسبية في إجراءات التدقيق". وأكدت فيما قلت في حينها: "فالرقابة ليست بديلاً عن حسن الإدارة. وتعزيز الرقابة دون تعزيز الإدارة يبقى عملاً مبتوراً وناقصاً".

لقد أدليت برأيي في هذا الخصوص، وهو ما حمل المرحوم القاضي عفيف المقدم خلال حفل التكريم على إبداء وجهة نظره المعاكسة لهذا الرأي، داعياً إلى التركيز على الرقابة المسبقة. ذلك ما دفع برئيس ديوان المحاسبات في جمهورية مصر العربية لينبري مؤكداً لأهل الديوان في لبنان: "أنّ الدور الأساسي لديوان المحاسبة في أي بلد هو إجراء الرقابة اللاحقة، وأنّ الانشغال بالرقابة المسبقة عن الرقابة اللاحقة أمر تخلّت عنه الغالبية الساحقة من دواوين المحاسبة في العالم".

للإنصاف تجب الإشارة هنا إلى أنه، ولكي يتمكن الديوان من القيام بهذا الدور الهام في تطبيق الرقابة اللاحقة، ينبغي أن يُصار إلى إمداده بالكفايات البشرية المؤهلة علمياً ومهنياً وحرفياً للقيام بأعمال الرقابة اللاحقة؛ وهو الأمر الذي لم تتوافر له الحماسة الكافية لدى أهل الديوان.

على صعيد آخر، فقد كنت أثير هذه المسألة في كل مناسبة كانت تُتاح لي في جلسات اللجان النيابية المعنية، من أجل إعادة الاعتبار والاهتمام للرقابة اللاحقة ومقتضيات القيام بها.

ولكن - وياللاسف - كانت تذهب مبادراتي في هذا الصدد صرخة في واد بسبب عدد من الاعتبارات السياسية لدى الفرقاء المعنيين، ومن وراءهم من قيادات سياسية، وتحديداً في ما خصّ من تكون له الإمرة النهائية في الموافقة على إجراء الإنفاق. ذلك بالفعل ما كان يحول دون الاهتمام بالدور الحقيقي لديوان المحاسبة، كما هو الحال بالنسبة لجميع دواوين المحاسبة في العالم، للتأكد من صحة الإنفاق، ومن تحقق الجدوى الاقتصادية والمالية والاجتماعية من خلال الرقابة اللاحقة، ولاسيما أنّ وظيفة الرقابة الإدارية المسبقة أمر يقوم به - كما أسلفنا - مراقبو عقد النفقات في وزارة المالية.

رابعاً: مسألة الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة على الحسابات المالية والهيئة المركزية لإدارة المناقصات والشراء العام

1- القانون الجديد المقترح للمحاسبة العامة.

2- الهيئة المركزية لإدارة المناقصات.

في سعيي الحثيث وعملي الدؤوب لإدخال إصلاحات أساسية في مختلف مديريات وزارة المالية، ولاسيما الإصلاحات التي تتعدى تأثيراتها الإيجابية تلك المديرية لتشمل الأعمال المتصلة بجميع الوزارات والإدارات في الدولة اللبنانية من باب الدور الذي ينبغي أن تقوم به وزارة المالية، فقد عملت على إعداد مشروع قانون.

الأول، بشأن وضع قانون محاسبة عامة جديد يسهم من جهة أولى بتسريع وضبط المعاملات وتحسين الرقابة على الإنفاق، ويقوم على مبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والوظائف المحاسبية في مختلف أعمال الوزارات والمؤسسات الحكومية، ويخدم من جهة ثانية المبادئ الدستورية التي تنيط بالوزير صلاحية اتخاذ القرارات الأساسية في الإنفاق، كيما يحقق التلازم ما بين الصلاحية والمسؤولية.

ولقد كان من شأن هذا المشروع في حال إقراره أن يحرر ديوان المحاسبة من الرقابة الإدارية المسبقة، والتي لم تعد تمارسها إلا قلة ضئيلة من دول العالم الثالث؛ وهي الرقابة التي ينبغي ان تتولاها وزارة المالية عبر مراقبي عقد النفقات، مع استمرار حق الديوان في القيام بما يسمى عمليات التدقيق المسبق حسب ما يرتأيه الديوان ضرورياً. ذلك بما يُمكن الديوان من القيام بالمهام الأساسية التي أنشئ خصيصاً للقيام بها، وهي اضطلاع بالرقابة القضائية والرقابة الإدارية اللاحقة⁽²⁸⁾.

(28) يراجع الملحق رقم -23- ص 597 وما بعدها؛ القانون الجديد للمحاسبة العامة (فذلكة قانون

الأمر الآخر، ويتعلّق بإنشاء الهيئة المركزية لإدارة المناقصات والشراء العام؛ وذلك على أساس ان تمكن عملية تحديث نظام المناقصات من إفادة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من الخبرات والمعلومات والمعايير الموحدة في إجراء المناقصات لديها بالسرعة اللازمة، وتحقيق المنفعة المنشودة لصالح الخزينة اللبنانية والصالح العام.

المؤسف أنّ ذلك المسعى اصطدم كالعادة بجملّة من المصالح السياسية لجهة الحق بممارسة السلطة، والتي حالت دون أن يبصر هذان المشروعان النور.

لكم كانت سعادتني غامرة، عندما أقرّت الهيئة العامة لمجلس النواب قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/07/19، والذي وقع عليه مؤخراً رئيس الجمهورية ليصار إلى نشره حسب الأصول، وليصبح بالتالي واجب الإنفاذ. ولقد تمّ ذلك بإسهام كل من شارك في عملية الإعداد والتحضير لإقرار هذا القانون، وكان في مقدمتهم المعهد المالي (معهد باسل فليحان)، الذي كنت قد أسّسته وأطلقتته ودأبت على رعايته عندما كنت وزيراً للمالية. كذلك شارك في هذا العمل كل من خبراء البنك الدولي World Bank، وخبراء وكالة التنمية الفرنسية AFD، وخبراء المنظمة العالمية للتجارة والتنمية OECD. كذلك، فإنّ الشكر موصول لجميع النواب الأعضاء في مختلف اللجان النيابية المعنية والأعضاء في اللجان النيابية المشتركة، وكذلك أعضاء الهيئة العامة لمجلس النواب ولجميع الجنود المجهولين الذين كانت لهم إسهاماتهم ليصبح هذا

المشروع قانوناً ملزماً لجميع اللبنانيين، وفي مختلف مؤسسات الدولة اللبنانية المعنية، مع ما يستدعيه ذلك من إعداد لمراسيم ونصوص وتعاميم، وكذلك التدريب اللازم للعناصر البشرية المعنية، ليصار إلى تطبيق هذا القانون بسرعة ويُسَر وفعالية.

الفصل الرابع:

المستجبات على صعيدي وزارة المالية وديوان المحاسبة فيما خص قطوعات حسابات الموازنة والقيود الافتتاحية

بعد طول انتظار، وأخذ ورد ومساجلات إعلامية وتهجمات واتهامات جوفاء امتدت لسنوات أنهكت أعصاب اللبنانيين وزادت من حدة الأضرار التي لحقت بالدولة اللبنانية وبالمالية العامة وبصديقيهما، وكذلك أصابت الاقتصاد اللبناني والثقة فيه بأضرار شديدة، خرجت وزارة المالية في 14 آذار/مارس 2019 بتقرير يحتوي على موجز عن كل تقرير من تقارير فرق العمل التي شكلت في الوزارة للتدقيق في كل نوع من أنواع الحسابات، والتي على أساسها تم إعداد حسابات المهمة وقطع الحساب للأعوام 1997 - 2016، ما يعكس النتائج التي توصلت إليها فرق العمل، مع العقبات التي اعترضت عملها والتصحيحات التي اقترحتها.

تجدر الإشارة إلى أنه جرى تيويم الأرقام الواردة في التقارير الموجزة، شاملةً النتائج لغاية عام 2016 (إذ إنّ التقارير الأساسية المرسله سابقاً شملت أعوام 1993 لغاية 2010 ضمناً).

أمّا المرفقات فكانت موجزًا عن التقارير التالية التي جرى إعدادها، وكذلك النتائج التي خلصت إليها تلك التقارير والمبينة في الجدول رقم -11- والرسم البياني رقم -AI- المبيّن أدناه:

1. تقرير القروض
2. تقرير سندات الخزينة
3. تقرير سلف الخزينة
4. تقرير سلف الموازنة
5. تقرير القيد المؤقت للنفقات
6. تقرير القيد المؤقت للإيرادات
7. تقرير البنوك
8. تقرير الصندوق
9. تقرير الهبات
10. تقرير الحوالات
11. تقرير الأموال المودعة والبلديات والرديات
12. تقرير الذمم


الجدول رقم-11- نتائج التدقيق المحاسبي لقطع حسابات السنوات 1997-2003 ونتائج إنجاز إعداد قطوع حسابات السنوات 2004-2016 التي أعدتها وزارة المالية، والتي تبين العجز المحقق في حساب الموازنة في كل سنة من السنوات 1997-2016، وكذلك العجز التراكمي. وهي النتائج التي جرى التقدم بها في مشاريع القوانين التي أحالتها الحكومة إلى مجلس النواب كما هو مبين أدناه

(المبالغ بمليارات الليرات)

العجز التراكمي في حسابات الموازنة	العجز السنوي المحقق في حسابات الموازنة	تاريخ إحالة مشاريع القوانين الرامية إلى قطع حساب الموازنة والملحقة للأعوام 2005-2016	تاريخ إحالة مشاريع القوانين لتصحيح القوانين المتعلقة بقطع حساب الموازنة العامة والملحقة والملحقة	ارقام المراسيم التي صدرت لتعديل قطوع الحسابات للأعوام 1997-2003 وإقرار قطوع الحسابات للأعوام 2004-2016	ارقام القوانين التي صدرت لإقرار قطوع الحسابات للأعوام 1997-2003	تاريخ القوانين التي صدرت لإقرار قطوع الحسابات للأعوام 1997-2003	العام
22590	4729		14/7/2020	6712	108	23/7/1999	1997
26288	3745		14/7/2020	6713	172	14/2/2000	1998
31176	4889		14/7/2020	6714	325	28/6/2001	1999
36268	5092		14/7/2020	6715	391	8/2/2002	2000
40433	4166		14/7/2020	6716	496	30/1/2003	2001
42323	1890		14/7/2020	6717	582	22/4/2004	2002
46170	3846		14/7/2020	6718	716	3/2/2006	2003
48479	2309	10/8/2019		6666			2004
50599	2120	10/8/2019		6667			2005
53958	3359	10/8/2019		668			2006

54045	87	10/8/2019		6669			2007
55388	1334	10/8/2019		6670			2008
56952	1573	10/8/2019		6671			2009
59541	2589	10/8/2019		6672			2010
60540	999	10/8/2019		6673			2011
63509	2675	10/8/2019		6674			2012
67198	3689	10/8/2019		6675			2013
69453	2255	10/8/2019		6676			2014
73295	3842	10/8/2019		6677			2015
78021	4726	10/8/2019		6678			2016

الرسم البياني -A1-
نتائج التدقيق المحاسبي الذي أجرته وزارة المالية لقطع حسابات الموازنة ومبالغ العجز السنوي المحقق في حساب الموازنة في كل سنة من السنوات 1997 - 2016 ومبالغ العجز التراكمي في حساب الموازنة



في هذا التقرير، تؤكد وزارة المالية بأنها "قامت بإجراء مراجعة لقطوعات حسابات الموازنة العامة ابتداءً من العام 1997 ولغاية العام 2007. وبناء على ذلك، فقد عمدت وزارة المالية بتاريخ 2020/03/09 إلى إعداد مشاريع المراسيم ذات الصلة، والتي ترمي إلى إحالة مشاريع قوانين تصحيح، وكذلك إحالة مشاريع قوانين قطع حسابات الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام 1997 ولغاية 2016 ضمناً". كذلك، فقد قام ديوان المحاسبة بإصدار تقريره حول قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 1997 بتاريخ 2020/05/12.

في هذا السبيل عمد الديوان إلى الانطلاق من حسابات العام 1997؛ وهي السنة التي بدأت فيها وزارة المالية باعتماد النظام المحاسبي الجديد القائم على أساس القيد المزدوج، وعلى أساس التصنيفات الإدارية والوظيفية والاقتصادية الجديدة للموازنة.

وحسب ما أفاد به الديوان في تقريره بهذا الخصوص فقد استند إلى أن مدير المالية العام رفع مشروع قانون إلى وزير المالية بموجب إحالته رقم 17793 تاريخ 2019/10/09 في ما خص حسابات الاعوام 1993 وحتى العام 1996 ضمناً، يطلب فيه صرف النظر نهائياً عن تدقيق حساب المهمة لمحتسب المالية المركزي وحساب المهمة العام وقطع حسابات الموازنات العامة والموازنات الملحقة للسنوات 1993-1994-1995-1996. وهو قد علّل ذلك بسبب التغيير الذي طرأ على النظام المحاسبي باعتماد نظام القيد المزدوج الذي أدخلته الوزارة ابتداءً من العام 1997، وباعتماد التصنيفات الجديدة التي اعتمدت ابتداءً من موازنة العام 1997. ذلك فضلاً عن واقعات وأحداث تناول بعضها ما ورد في التقرير موضوع البحث الذي أشار إلى إتلاف مستندات في العام 2010 من قبل بعض الموظفين؛ وهي المسألة التي كان ديوان

المحاسبة قد أصدر قرارات قضائية بمعاقبتهم. كذلك تناول مسائل التطوير الحاصل في وسائل التدقيق المعتمدة في وزارة المالية.

بدورها قامت وزارة المالية بإعداد " مشاريع مراسيم بإحالة مشاريع قوانين قطع حسابات الموازنة العامة والموازنات الملحقة للأعوام 1997 ولغاية 2016 ضمناً مع الأسباب الموجبة لها. وأكدت الوزارة على ضرورة إحالة مشاريع مراسيم تصحيح قطع حساب الموازنات العامة والموازنات الملحقة منذ العام 1997 ولغاية العام 2003؛ وذلك بالنظر للتعديلات المحاسبية التي أجريت على قطوع حسابات تلك السنوات، وأدت إلى تغيير نتائج العجوزات المصادق عليه سابقاً⁽²⁹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ قطوعات حساب الموازنة للسنوات 1997 - 2003 كان قد أقرّها مجلس النواب، كما أشير إليها في غير مكان من هذا الكتاب، وكما هو مبين في الجدول رقم -4-، وبالتالي يتضمن مشروع القانون القيود التعديلية لقطوع الحسابات العائدة للسنوات 1997-2003، وإعداد مشاريع القوانين الأخرى لقطع حسابات موازنات للسنوات 2004-2016.

(29) هذا يعني أنّ وزارة المالية وديوان المحاسبة عمداً إلى تجاوز كل المسائل التي طرحت والضجيج المفتعل والمتقصد الذي أثير بشأن القيود والحسابات الافتتاحية للعام 1993، وبالتالي قرّراً صرف النظر عن العودة إلى هذه المسألة التي اشتملت على إطلاق سيل لا ينقطع من الاتهامات والإدعاءات المغرضة التي كانت لها تداعياتها المدمرة على صعيد التشكيك بتلك الحسابات، وبالتالي التشكيك بصدقية المالية العامة للدولة اللبنانية، وبصدقية الدولة اللبنانية بكاملها.

بالإضافة إلى ذلك، ولبت هذا الأمر، فقد تقرّر صرف النظر عن العودة لحسابات الدولة اللبنانية عن السنوات 1993-1996، وبالتالي الانطلاق من حسابات العام 1997؛ وذلك بداعي التغيير الذي طرأ على النظام المحاسبي، والذي كان من نتيجته البدء باعتماد النظام المحاسبي الجديد القائم على القيد المزدوج وعلى التصنيفات الجديدة للموازنة العامة. من ذلك، يتبين مقدار الجهود والوقت الذي جرى صرفه وتضييعه بنتيجة شئ تلك الأعاصير من الاتهامات التي جرى إطلاقها، والإهدار الكبير في الوقت والجهد والمال الذي جرى ارتكابه. وفي المحصلة، انتهى كل ذلك إلى لا شيء بعد صرف تلك الجهود المضئعة التي كان بالإمكان تجنبها فيما لو تمّ سلوك الأساليب المؤسساتية الصحيحة منذ البداية في عملية التدقيق والرقابة والتصحيح.

بناء على ما تقدم، يبين الجدول رقم -11- والرسم البياني -AI- ما يلي:

أولاً: التدقيق الذي أعدته وزارة المالية

أ- يتبين من التدقيق المحاسبي الذي أجرته وزارة المالية لقطع حسابات الموازنات عن السنوات 1997-2003، النتائج التي خلصت إليها عملية التدقيق الحسابي الذي أجرته وزارة المالية بالنسبة للعجوزات المحققة في حسابات الموازنات العائدة للسنوات 1997-2003؛ وهي الموازنات التي كانت قد أقرت المجالس النيابية السابقة قوانين قطوعات حساباتها - كما هو مبين في الجدول رقم -4-، وكذلك مجموع العجوزات التي تحققت بنتيجة إعداد قطوع الحسابات عن السنوات 2004-2016.

ب- إنّ المسائل التي ظهرت بنتيجة تدقيق الوزارة لحسابات السنوات 1997-2003، تبين أنها لم تتعد إعادة النظر في بعض التصنيفات. وعدا ذلك، فإنّ الحسابات - كما أعدتها وزارة المالية- تعكس نتائج قطوع الحسابات عن تلك الفترة.

ج- كذلك يتبين من الجدول رقم -11- والرسم البياني رقم -AI- نتائج ما قامت به الوزارة لجهة إعداد وتدقيق قطوع حسابات الموازنات 2004-2016، وبالتالي مجموع العجوزات المحققة خلال هذه السنوات الثلاث عشرة.

د- يتبين بنتيجة ذلك كلّ العجز السنوي المحقق منذ العام 1997، كما يتبين مجموع العجز التراكمي في حساب الموازنة وعلى مدى السنوات الماضية وحتى العام 2016، والذي أصبح يفوق 78 ألف مليار ليرة لبنانية. كذلك يتبين أنّ هذا العجز كان قد بدأ يتخذ منحى تصاعدياً أكبر على مدى السنوات ابتداء من العام 2010 وحتى العام 2020.

وبما أنّ المبالغ النهائية للعجز السنوي في حساب الموازنات للسنوات الأربيع 2017 - 2020 لم يتم تحديده بعد بشكل نهائي بسبب عدم إنجاز قطوعات حسابات تلك السنوات الأربيع، فإنّه يمكن الاستدلال على تلك العجوزات من خلال العودة إلى الأرقام التي تبينها الوضعية المالية المقارنة للدولة اللبنانية؛ وهي الإحصاءات التي تعدها وتنشرها وزارة المالية للسنوات 2017 - 2020، وبشكل شهري وسنوي، وكذلك تنشر مجموعها التراكمي على موقعها الإلكتروني، وهي المبينة في الجدول رقم -12A- وكذلك في الجدول رقم -12B- أدناه.

استنادًا إلى هذين الجدولين (12A و12B)، يتبين أنّ المجموع السنوي والمجموع الإجمالي للعجز في حساب الموازنات على مدى تلك السنوات الأربيع، كان على الشكل التالي:

الجدول رقم -12A-
الوضعية المالية المقارنة للسنوات 2017-2020 والمجموع التراكمي لتلك السنوات

<i>Republic of Lebanon</i> <i>Ministry of Finance</i>	Summary of Fiscal Performance				
	(in Millions of LL)				
	2017	2018	2019	2020	Total
1. Budget Transactions					
1.1 Revenues ¹	16,247,075	16,189,129	15,890,208	13,685,552	62,011,964
1.1.1 Tax Revenues	12,380,657	12,765,721	12,534,691	10,473,902	48,154,971
of which Misc Tax Revenues	6,742,043	6,899,952	7,476,098	6,219,381	27,337,474
of which Customs Revenues	2,163,008	2,024,917	1,800,342	1,289,911	7,278,178
of which VAT Revenues	3,475,606	3,840,852	3,258,251	1,864,096	12,438,805
of which Real Estate Registration Fees				1,100,514	1,100,514
1.1.2 Non Tax Revenues	3,866,418	3,423,408	3,355,517	3,211,650	13,856,993
of which Telecom Revenues	1,936,006	1,614,119	1,427,966	1,519,977	6,498,068
1.2 Expenditures	21,223,063	24,664,042	23,602,415	17,176,596	86,666,116
1.2.1 General Expenditures	13,408,659	16,206,664	15,236,561	14,070,414	58,922,298
of which EDL	2,001,625	2,647,265	2,269,195	1,393,471	8,311,556
of which Bud Expenditures prev years	1,671,376	2,064,486	2,841,511	2,390,087	8,967,460
1.2.2 Interest payments	7,521,078	8,156,038	8,067,791	2,916,981	26,661,888
1.2.2.1 Domestic Debt	4,866,250	4,774,812	4,841,312	2,683,748	17,166,122
1.2.2.2 Foreign Debt	2,654,828	3,381,226	3,226,479	233,233	9,495,766
1.2.3 Foreign Debt Principal Repayment	293,326	301,340	298,063	189,201	1,081,930
Budget Total Deficit/Surplus	-4,975,988	-8,474,913	-7,712,207	-3,491,044	-24,654,152
In % of total expenditure	-23.45%	-34.36%	-32.68%	-20.32%	-28.45%
Budget Primary Deficit/Surplus	2,838,416	-17,535	653,647	-384,862	3,089,666
In % of total expenditure	13.37%	-0.07%	2.77%	-2.24%	3.57%
2. Treasury Transactions					
2.1 Resources	1,277,188	1,216,089	789,596	1,656,324	4,939,197
2.1.1 Guarantees	96,109	110,580	226,117	242,692	675,498
2.1.2 Municipalities	435,313	346,212	279,713	359,299	1,420,537
2.1.3 Deposits	148,160	148,979	134,362	180,314	611,815
2.1.4 Other	597,606	610,318	149,404	874,019	2,231,347
2.2 Withdrawals	1,963,270	2,156,764	1,876,192	2,248,591	8,244,817
2.2.1 Guarantees	124,579	129,721	121,076	100,795	476,171
2.2.2 Municipalities	622,183	859,878	869,852	600,689	2,952,602
2.2.3 Deposits	297,141	239,765	277,764	162,045	976,715
2.2.4 Other	919,367	927,400	607,500	1,385,062	3,839,329
Total Treasury Deficit/Surplus	-686,082	-940,675	-1,086,596	-592,267	-3,305,620
In % of total expenditure	-34.95%	-43.62%	-57.91%	-26.34%	-40.09%
3. Total Cash In	17,524,263	17,405,218	16,679,804	15,341,876	66,951,161
4. Total Cash Out	23,186,333	26,820,806	25,478,607	19,425,187	94,910,933
5. Total Cash Deficit / Surplus	-5,662,070	-9,415,588	-8,798,803	-4,083,311	-27,959,772
In % of Total Expenditures	-24.42%	-35.11%	-34.53%	-21.02%	-29.46%
6. Total Primary Deficit / Surplus	2,152,334	-958,210	-432,949	-977,129	-215,954
In % of Total Expenditures	9.28%	-3.57%	-1.70%	-5.03%	-0.23%

1- Revenues on Excise Taxes are included within customs revenues for comparative reasons.

الجدول رقم -12B- مجموع العجز المحقق في حساب الموازنة للسنوات 2017-2020 حسب الوضعية المقارنة			
السنة	العجز المحقق	المجموع بمليارات الليرات اللبنانية	المجموع بما يعادل ملايين الدولارات الأميركية
2017	4976	-	-
2018	8475	-	-
2019	7712	21163	14038
2020	-	3491	2316
المجموع		24654	16354

من هذا يتبين أنّ مجموع العجز التراكمي في حساب الموازنة على مدى السنوات الأربع 2017-2020، أصبح يساوي 24654 مليار ليرة، أو ما نسبته من المجموع الإجمالي للعجز التراكمي في حساب الموازنة منذ نشأته في العام 1975 حتى نهاية العام 2016 حوالى: $(24654 \div 78021 = 31,6\%)$ ، وهي نسبة مرتفعة جداً وكافية للدلالة على عظم التفاقم المتزايد سنة بعد أخرى لذلك العجز المحقق في حساب الموازنة.

بمعنى آخر، فإنّ مجموع العجز التراكمي المحقق في حساب الموازنة حتى نهاية 2019 أصبح: $(78021 + 21163 = 99184)$ أو ما يعادل 65,794 مليون دولار، وإن هذا العجز الإجمالي في حساب الموازنة قد بلغ حتى نهاية العام 2020 على الشكل التالي:

المجموع بما يعادل ملايين الدولارات الأميركية	المجموع بمليارات الليرات اللبنانية	
51756	78021	مبلغ العجز التراكمي حتى نهاية العام 2016
16354	24654	المبلغ الإضافي للعجز الإضافي المحقق خلال السنوات 2017-2020
68110	102675	المجموع الإجمالي للعجز التراكمي في حساب الموازنة حتى نهاية العام 2020

يتبين مما تقدم، أنّ المجموع التراكمي للعجز في الموازنة قد بلغ في نهاية العام 2020: //102675// مليار ليرة أو ما يعادل حوالى: //68110// مليون دولار أميركي، كما هو مبين أعلاه. هذه المبالغ تعطي بالتالي فكرة تقريبية عن حقيقة حجم العجز التراكمي في حساب الموازنة؛ وهو ما يدلّ من جهة أخرى، على حجم الدين العام الناتج عن العجز المحقق والتراكمي في حساب الخزينة والذي أصبح مجموعه كما أشير إليه سابقاً حوالى 91,6 مليون دولار في نهاية العام 2019.

ثانيًا: تقرير ديوان المحاسبة حول قطع حساب الموازنة والموازنات الملحقة للعام 1997

I- بتّ مسألة القيود الافتتاحية

يتبين من التدقيق الذي أجراه الديوان لقطع حساب الموازنة العامة للعام 1997، بأنه استند إلى القيود الافتتاحية التي أعدتها وزارة المالية في تدقيقها للعام 1997، ولم يُعرف إلى أي قواعد استندت الوزارة في إعداد تلك القيود الافتتاحية، خصوصًا وأنّ بعضها اعتمد قيود ورسائد موازنات سابقة غير مدققة بفعل القوانين التي كانت قد أجازت عدم تدقيقها (ما قبل العام 1993)، وأخرى جرى التقدم بمشاريع قوانين من أجل عدم تدقيقها (1993-1996).

يجدر هنا لفت الانتباه إلى أنّ مسألة القيود الافتتاحية بالذات، كانت قد استمرت عالقة منذ نهاية العام 1992 وكانت قد استعملت ذريعة من أجل توجيه اتهامات لا أساس لها ولا غرض لها إلا لتوظيفها في حمأة الصراع السياسي الدائر والمحتدم. لقد حصل ذلك كلّ، بالرغم من أنّ القوانين التي أصدرها المجلس النيابي، والتي أقرّ بموجبها قطوعات حسابات الموازنات للأعوام 1993-2003 قد حفظت للديوان حقه في إجراء المراجعات وإدخال التعديلات اللازمة.

كذلك تجدر الإشارة هنا، إلى أنه كان قد تمّ سابقًا وضع آلية معينة لمعالجة مسألة حسابات الدخول لقطوع تلك الحسابات بموجب قانون الموازنة للعام 2005 رقم 715 الصادر في العام 2006، وكذلك استنادًا إلى المذكرة التطبيقية المشتركة الصادرة عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة في العام 2011، إلا أنّ هذه النصوص قد تمّ تجاهلها كليًا ولم يجر اعتمادها أو تطبيق مآلاتها.

على أي حال، يجب الافتراض أنه قد تم تحديد تلك القيود الافتتاحية للعام 1997، مع ما لاحظناه أعلاه بشأنها. ويبدو أنّ ديوان المحاسبة قد قبل بهذا التحديد. وعلى هذا الأساس، أجرت وزارة المالية مراجعتها لتلك الحسابات التي من البديهي أن تختلف نتائجها عن قطوعات الحساب الصادرة سابقاً؛ ذلك لأنّ وزارة المالية لم تكن وقتها ترى من سبيل إلى اعتماد قيود افتتاحية سليمة ناشئة عن موازنات سابقة غير مدققة بفعل قوانين كانت قد صدرت سابقاً وأجازت عدم التدقيق، فضلاً عن التعديلات المحاسبية المجراة وغيرها من التعديلات.

II- تهافت الادعاءات والاتهامات

استناداً إلى ما تقدم، يتبين ما يلي:

أولاً: أنّ كل ما قام به البعض في العام 2012 وما بعده، سواء عن جهل وقلة تبصّر وقلة دراية أم عن سوء نية، بإطلاق فقاعة الحسابات الافتتاحية، وبرغم علمهم بما قامت به وزارة المالية، لم يكن ليهدف إلا إلى اختلاق مشكلة واختراع قضية جرى بالفعل معالجتها استناداً إلى جميع الوسائل القانونية المتاحة آنذاك. هذا على الرغم من علمهم بأنّ المادة القانونية التي صدرت بعد ذلك في موازنة العام 2005 في المادة 23 من القانون رقم 715 تاريخ 2006/02/03 قد أقرت الآلية اللازمة لمعالجة كل تلك المسألة إن اقتضى الأمر.

ثانياً: لقد عمل ذلك البعض على التحويل بهذه "القضية المختلقة والمصطنعة"، وكأنه يلمح إلى سرقة تلك الأموال؛ وذلك لإيهام اللبنانيين بأنه هو الذي يرفع لواء مكافحة الفساد والحفاظ على المال العام، مدّعياً الطهرانية ومتهماً الآخرين بعكس ذلك؛ وهو أمر غير صحيح.

ثالثًا: المؤسف أنّ تلك المسألة المختلفة وما أثارته من تضليل لدى البعض، والتي أدّت بهم إلى التشكيك بالمالية العامة للدولة اللبنانية، قد أسهمت بعد ذلك في تعطيل عملية إقرار الموازنات العامة ابتداءً من العام 2010 حتى العام 2016 ضمناً، أي لسبع سنوات متوالية لتنضم إلى موازنات السنوات الأربع السابقة 2006 – 2009 التي لم يتم إقرارها للأسباب التي أوردناها سابقاً. هذا مما يجعل عدد السنوات التي جرى فيها تعطيل إقرار الموازنات العامة إحدى عشرة سنة على التوالي.

رابعًا: المصيبة في هذا النهج، أنه أدّى إلى إحداث تفلّت وتسيّب في المالية العامة وإلى الإسهام في مفاقمة العجز والدين العام. الأدهى من ذلك أنه أفضى إلى إيقاع الاقْتصاد اللبناني والمالية العامة وصدقيّة الدولة اللبنانية في منزلق خطير أوحى للبنانيين ولغيرهم وكأنّ المالية العامة للدولة اللبنانية ليست سوى مغارة للصوص، لا لشيء إلاّ ليشفي ذلك البعض غليله، على ما جاء في المثل اللبناني الشائع: "يحرق بلدًا كي يولع سيجارته"، أو كما ورد في المثل العربي الشائع: "يجدع أنفه لكي يغيظ جاره"، أي أن يجعل جاره يتصبّح يوميًا بوجه قبيح هو وجهه.

تجدر هنا الإشارة إلى قول باللغة الإنجليزية: "micro ambitions and macro consequences": "مطامع صغيرة تنجم عنها آثار سلبية كبيرة وتداعيات خطيرة" وقعت على رؤوس جميع اللبنانيين.

خامسًا: لقد أدّت تلك الممارسات اللامسؤولة في شأن قطوع الحسابات والقيود الافتتاحية إلى انحسار شديد في ثقة اللبنانيين بدولتهم وبماليّتها العامة، كما أدّت إلى تراجع كبير في مستويات الثقة بالاقتصاد اللبناني الذي بدأ مسارًا انحداريًا منذ العام 2011 حتى الآن. وهو الذي عانى من انخفاض خطير في نسب النمو الاقتصادي منذ

ذلك الوقت، ومن استمرار وتغول في الاستعصاء على تطبيق الإصلاحات التي يحتاجها لبنان. ذلك مما أسهم في تفاقم مبالغ العجز في حسابي الموازنة والخزينة، وفي ارتفاع نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي. كذلك في تحوّل ميزان المدفوعات من فائض كبير كان قد تحقق في السنوات 2007-2010 إلى سلبي وبمبالغ كبيرة ابتداءً من العام 2010 حتى العام 2020 وما بعده، كنتيجة مباشرة لتراجع الثقة في المالية العامة.

سادساً: يُضاف إلى ذلك كلّ المخاطر المتعاظمة الناتجة عن انحسار ثقة اللبنانيين وثقة الأشقاء العرب والأصدقاء في العالم بالدولة اللبنانية وبالاقتصاد اللبناني نتيجة ذلك النهج التعطيلي، وتلك الممارسات المتّبعة التي أسهمت في ذلك الانهيار الذي حصل ابتداءً من النصف الثاني من العام 2019، والذي تعاضم ابتداءً من مطلع العام 2020 وصولاً إلى العام 2021 ولا يزال مستمرّاً (يراجع الملحق رقم -26- ص 614 الذي يحتوي على مجموعة من الجداول والإحصاءات والرسوم البيانية الاقتصادية والمالية، وهي التي يتبين منها أيضاً كيف تحوّل صافي الاحتياط لدى مصرف لبنان من العملات الصعبة إلى سلبي ابتداءً من العام 2015).

سابعاً: الأمر المحزن هو أنّ لبنان واللبنانيين باتوا يدفعون ثمنًا باهظًا لذلك التعامل غير المسؤول في قضايا المالية العامة، من جهة أولى، كما أنهم يتكبّدون في الوقت ذاته كلفة باهظة نتيجة التغول في استتباع الدولة اللبنانية لصالح الأحزاب الطائفية والمذهبية والميلشياوية، وبالتالي ما جرى بعدها لجهة الإطاحة بحياديتها في علاقتها مع الفرقاء السياسيين كافة من جهة ثانية.

ثامناً: مما لا شكّ فيه، أنّ الاختلال في السياسة المستقرة التي انبنى عليها لبنان والقائمة من جهة أولى على الحفاظ على التوازنات

الداخلية الدقيقة، والحرص على عدم الاختلال من جهة ثانية في التوازنات الضرورية، في سياسة لبنان الخارجية، كانت لهما تأثيراتهما وتداعياتهما الوخيمة على الأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية في لبنان، وأسهما بالفعل في مفاومة تلك الأوضاع العامة في لبنان.

تاسعاً: مهما كان من أمر، فقد جرى العمل من أجل وضع حد نهائي لتلك المعاناة التي أقحمت لبنان بأسره في دوامات التشكيك والتقاذف والتقاصف، والاتهامات الجائرة من غير طائل على مدى أكثر من عشر سنوات، والتي أضاعت على لبنان فرصة لا تعوض لمعالجة تلك الأمور المحاسبية بطريقة مؤسساتية وعلمية، وفي الوقت الصحيح؛ وهو الأمر الذي كان يفترض أن يتولاه الديوان بإجراء عملية التدقيق والرقابة اللاحقة بالتعاون مع وزارة المالية، كما ينص عليه الدستور والقوانين السارية.

في المحصلة، هذا يعني عملياً إقفال ذلك الملف وبشكل نهائي.

III- ماذا تبين لديوان المحاسبة بنتيجة تدقيقه لحسابات العام 1997؟

المهم في ذلك أن ديوان المحاسبة بادر إلى القيام بمراجعة قطع حسابات العام 1997؛ وهي الحسابات التي لم تكن أصلاً نهائية، بل كانت خاضعة قانوناً للتدقيق من قبل الديوان، كما تمت الإشارة إليه آنفاً؛ وذلك استناداً إلى المادة القانونية التي كررتها المجالس النيابية المتعاقبة في جميع قوانين إقرار قطوعات تلك الحسابات وكان النص يقول حرفياً: "مع الإخذ في الاعتبار التعديلات التي قد يقرها ديوان المحاسبة والتي يتولى لاحقاً إجراءها في حال وجودها".

لذلك، فإن قطوعات الحسابات التي جرى تدقيقها للسنوات 1993-2003 لم تكن قانوناً قطوعات حسابات نهائية بل كانت قوانين خاضعة لتعديلات من

قبل ديوان المحاسبة ليتولّاها لاحقاً في إطار وظيفته الأساسية العادية. وهذا الدور الذي كان يفترض أن يؤديه الديوان، هو على غرار ما يفعله المدقق الخارجي للحسابات في القطاع الخاص في تدقيقه للمؤسسات التي يتولى مراقبة حساباتها وما يقترحه من تعديلات محاسبية عليها.

لقد تبين لديوان المحاسبة بنتيجة المراجعة والتدقيق لحسابات العام 1997 أنّ عمله قد أدى إلى إدخال تعديلات في عدد من القيود المحاسبية فيما يتعلق باعتماد موازين دخول كانت بانتظار المعالجة لاحقاً وفق الآلية التي حددها قانون إقرار موازنة العام 2005 رقم 715 تاريخ 2006/2/3⁽³⁰⁾. هذه الآلية لم تطبق بل جرى اعتماد قيود افتتاحية على نحو مغاير لها وفق ما أوردناه أعلاه.

في المحصلة، وبعد كل ذلك الضجيج المفتعل والتشكيك المتعمّد، فقد تبين أنّ الفروقات في معظمها قد نتجت عن إعادة توزيع القيود المسجلة في حسابات مؤقتة أو في حساب السلفات على السنوات التي تعود لها، ثم إلى تسجيل القروض وفوائدها المجاز دفعها بموجب قرارات من مجلس الوزراء؛ وذلك على حسابات السنوات التي تمّ خلالها صدور حوالات صرفها وليس على حساب سنوات دفعها، وغير ذلك من الأمور المحاسبية. كذلك أقرّ الديوان ببعض الأخطاء في تسجيل بعض القيود أو الإشارة إلى بعض المسائل التي لم تحظ بموافقة الديوان المسبقة، وهي التي - وبحسب القواعد المالية والقانونية المعتمدة - كانت قد حظيت كلّها - ودون استثناء - بموافقة مسبقة من مجلس الوزراء؛ وهذا حقٌّ من حقوق مجلس الوزراء أتاحه له القانون، بمعنى أنّ ليس في ذلك أي مخالفة على الإطلاق من قبل وزارة المالية.

(30) راجع الملحق رقم 4- ص 337 وما بعدها بشأن القرار المشترك الصادر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بتاريخ 2011/8/17.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المسؤولية بهذا الصدد تقع على عاتق الجهات صاحبة الإنفاق وليس على وزارة المالية.

كذلك، فقد أجريت التعديلات على ما يتعلق بتسجيل الفوائد على الدين العام أو تسجيل القروض الدولية التي حصل عليها لبنان، والمسائل التي تتعلق بالسلف التي كان قد أقرها مجلس الوزراء أو في معالجة الحسابات المؤقتة وتوزيع قيودها على أصحابها، وكذلك بتسجيل القيود المحاسبية بأرقامها ذاتها في حسابات معينة دون أخرى. إلى ذلك، فقد أقرّ الديوان وجود فروقات صندوق بقيمة 99 مليون ليرة، كانت أصلاً مسجلة في حساب المهمة في وزارة المالية الذي أعدته الوزارة سابقاً، وكان ولا يزال موضوع متابعة قضائية. ثمّ إنّ الديوان وضع في تقريره عدّة توصيات تتناول مختلف الوزارات والإدارات في تنفيذ نفقاتها.

هذا ما ظهر لديوان المحاسبة نتيجة تدقيقه لحسابات العام 1997، وهو ما ظهر أيضاً لوزارة المالية في مراجعتها وتدقيقها لقطوع حسابات تلك السنوات 1997-2003، وكذلك للسنوات التي تلت ذلك، وهي السنوات 2004 وحتى العام 2016 ضمناً؛ وهي أمور حرية بالتقدير وكان ينبغي أن يتم ذلك منذ زمن طويل.

IV- الاعتراف بجهد وفضل الذين أعدوا قطع حسابات الموازنات 1993-

2003

في هذا السياق لا بدّ لي من أن أوجّه أيضاً تحية تقدير واعتراف بالجهود المضنية التي بذلها فريق الموظفين في وزارة المالية بكافة رتبهم خلال الفترة التي توليت فيها المسؤولية في وزارة المالية، الذين انجزوا قطوعات الحسابات ابتداءً من العام 1993 ولغاية عام 2003 في مواعيدها، وحيث انقطع العمل بعدها كلياً ولأكثر من عشر سنوات في إعداد تلك القطوعات.

ينطلق تقديري لأولئك الموظفين في وزارة المالية من معرفتي بالظروف الصعبة الاستثنائية التي رافقت إنجاز ذلك العمل بعد انقطاع عن القيام به منذ العام 1979 وحتى العام 2003. فالموظفون المختصون كانوا بعدد ضئيل جداً، ومن بقي منهم بعد الحرب كان مثخناً بجراحات الحرب من تدمير وتشتيت وتهجير وآلام أصابتهم وأصابت عائلاتهم ونسيان بعضهم لبعض ونسيانهم لقواعد العمل الخاص بهذه المواضيع.

لقد كانت أماكن العمل غير متوفرة بشكل مقبول، وكان هناك غيابٌ غير معقول للوسائل والأدوات اللوجستية. كذلك كانت هناك معاناة صعبة لأجل الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة من الإدارات والجهات المختصة. وهذه كلها كانت تؤلف لائحة طويلة من العقد والتعقيدات والمسائل التي لا يمكن بنتيجتها أن يصار إلى إصدار قطوعات حسابات الموازنة - وبشكل نهائي - من دون معرفتها والمقارنة فيما بينها وتدقيقها. وهذا ما لحظه المشترك بحفظ حق ديوان المحاسبة في مراجعتها وتدقيقها.

أرى من واجبي، وفي معرض استذكار تلك المرحلة إبداء تقديري وإنصافي لأولئك الموظفين، ومنهم من فارق الدنيا، على ما بذلوه في تلك الأيام من جهود في ظروف بالغة الصعوبة وجدّ استثنائية لإنجاز قطوعات حسابات العام 1993 في مواعيدها وما بعده لغاية عام 2003، وما رافق ذلك من صعوبات وما حصل بعد ذلك بالمقابل من انقطاع تام لإنجاز الحسابات للسنوات التالية أي من العام 2004 ولغاية تاريخه.

بعد ذلك، حصل الانقطاع لأكثر من عشر سنوات بالرغم من أن ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة قد تغيرت تماماً؛ فمن دخول أعداد متزايدة من الموظفين المختصين، إلى وجود أماكن لائقة للعمل، إلى توافر وسائل

لوجستية حديثة، إلى أجواء عامة مريحة لا تقاس بتلك التي أعقبت سنوات الحرب الطويلة التي مرّت على وزارة المالية خلال السنوات 1975-1992.

V- لماذا إذن جرى شنّ كل تلك الزوابع والأعاصير والتشكيك وإطلاق الشائعات وتوجيه الإدانات؟ وماذا كانت الفائدة منها!!؟

أعود الآن إلى التعديلات المحاسبية التي تبين للديوان ضرورة إدخالها، وتمّ إجراؤها من ضمن مراجعة محاسبية عادية وطبيعية؛ وهي قد حصلت خلافاً لكل الضجيج الذي أثاره من أقاموا الدنيا ولم يقعدوها بشأن القيود الافتتاحية وبشأن الحسابات والقيود المبينة في قطوع تلك الحسابات؛ إذ لم يتبين للديوان وقبله للوزارة أي شيء مما كانوا يأملونه من سرقة أو تبيد أو هدر.

في الحقيقة، وبمنطق هادئ وموضوعي، تبرز هنا مجموعة من الأسئلة التي يتوجّب طرحها:

أولاً: ألم يكن من الممكن تجنب كل تلك الزوابع والأعاصير، وبالتالي تفادي إطلاق تلك الاتهامات المتسارعة والجائرة - يمنية ويسرة - التي شغلت الرأي العام اللبناني لسنوات عديدة دون طائل؟

ثانياً: ألم يكن من الأفضل، بل ألم يكن من الضروري، الحثّ والدفع حتى يتولّى ديوان المحاسبة القيام بالمراجعة السنوية لتلك الحسابات، والتي كان يفترض به أن يقوم بها سنة بعد سنة كما تنص عليها القوانين، وكما نصّ عليها القانون رقم 715 تاريخ 2006/02/03 وليس بعد مرور أكثر من عشرين سنة؟

ثالثاً: ألم يكن العمل الذي قامت به وزارة المالية ممكناً بطريقة مؤسساتية رصينة بعيداً عن كل هذا الضحيق الإعلامي المفتعل؟

رابعاً: ثم ألم يكن من الممكن الاستعانة بمفوضي رقابة خارجيين ليتولوا المساعدة في هذا الشأن؛ وذلك حسب ما نصّ عليه مشروع القانون الذي أرسلته حكومتي إلى المجلس النيابي تحت الرقم 17053 تاريخ 2006/05/25 من أجل إجراء تدقيق كامل لتلك الحسابات؛ إذ كان واضحاً أنّ بعض التعديلات المقترحة وحتى طريقة مسك القيود الأساسية المحاسبية الحاصلة بحاجة لاستشارة الاختصاصيين المهنيين والمحترفين بشأنها وبشأن القواعد والمعايير والإجراءات المحاسبية.

تجدر الإشارة إلى أنّ مشروع القانون هذا أتى في أعقاب محاولات عديدة بذلتها خلال السنوات التي كنت فيها مسؤولاً عن وزارة المالية، حاولتُ من خلالها الدفع باتجاه إقرار قانون في مجلس النواب يتيح الاستعانة بمدققي الحسابات الخارجيين (External Auditors) من أجل التدقيق بحسابات جميع إدارات ومؤسسات الدولة اللبنانية، ولاسيما في كل ما يمت للمال العام بصلة، ولكن تلك المحاولات العديدة - وبالأسف - لم تتكلل وقتها بالنجاح بسبب الاستعصاء الذي كان يحول دون تحقيق ذلك.

أودّ أن أشير هنا إلى أنني كنت - وبالرغم من كل تلك الاستعصاءات - قد نجحت في التوصل إلى إدراج مادة في موازنة العام 2001 (المادة 73)، جرى بموجبها إخضاع حسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة لنظام التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة.

مرة أخرى، يتبين لنا كيف يؤدي الاستعصاء وقصرُ النظر والعناد لدى بعض أولئك المسؤولين الذين عارضوا مشروع القانون الذي

أرسلته حكومتي إلى المجلس النيابي في شهر أيار/مايو من العام 2006 لإخضاع كل ما يتعلق بحسابات الدولة اللبنانية للتدقيق الخارجي (المرسوم 17053)، أكان أولئك المعترضون في مجلس النواب أم في الحكومات اللاحقة.

خامساً: ألم تكن العودة إلى اعتماد الأصول المؤسسية في إجراء المراجعة والرقابة حسب الأصول في حينها أفضل من الانهماك، وبعد سنين طويلة لمعالجة تلك الإشكالات ومن أجل تصحيح الأخطاء؟ وبالتالي، ألم يكن الأجدر بالجميع الذين خاضوا في هذا الشأن التنبه والعمل من أجل تجنب لبنان واقتصاده وماليته العامة كل تلك الادعاءات الباطلة والشائعات والضجيج المفتعل وإثارة الشكوك يمناً ويسرة. وهي التي لم تحقق شيئاً سوى أنها نالت من صدقية المالية العامة للدولة اللبنانية لدى اللبنانيين في الداخل، وكذلك لدى الأشقاء والأصدقاء في الخارج، ونالت من حيوية الاقتصاد اللبناني وأسهمت في لجم نموه وانطلاقتها كما والتلاعب باستقراره، وبالتالي نالت من كرامة وسمعة الأبرياء زوراً وبهتاناً⁽³¹⁾.

سادساً: المهم أنّ ديوان المحاسبة، وفي تدقيقه لتلك الحسابات، لم يتبين له وللوزارة وجود أي تفريط أو تبديد للمال العام كما كان يأمل أولئك الذين افتعلوا تلك الزوابع والأعاصير.

سابعاً: في المحصلة، يتبين من مشاريع المراسيم التي أعدتها وزارة المالية والتي أقرها مجلس الوزراء وأحيلت إلى المجلس النيابي بشأن قطوعات الحساب للموازنات للأعوام 1997-2016 أن كل ما قامت به وزارة المالية وقام به ديوان المحاسبة كان ينبغي أن يتم في وقته

(31) من المفيد العودة لما ورد آنفاً في الحاشية رقم 13- في الصفحة رقم 54- من هذا الكتاب بشأن الحديث الهاتفي المسجل الذي جرى بيني وبين الرئيس نبيه بري بتاريخ 2020/01/12.

وضمن الأصول والقواعد المؤسسية، لا أن يصار إلى تأخير ذلك، والاستعاضة عنه بإطلاق الضجيج والعنتريات، ولا أن يكون بتحميل المالية العامة نفقات كانت بغنى عنها، فضلاً عن التشويه اللاحق بها وبدورها. فقد أدت تلك المواقف إلى التشكيك بصدقية المالية العامة، وبالتالي إلى التشكيك بصدقية الدولة اللبنانية.

ثامناً: المؤسف في ذلك كلّهُ، أنّ تلك العنتريات والالتهامات التي كان يقصد منها النيل من كرامة وسمعة أشخاص بعينهم أسهمت في وقف إعداد وإصدار الموازنات العامة لمدة أحد عشر عاماً وما أدى إليه ذلك من جهود ونفقات ومن تفلت وعدم انضباط أصبح يدفع ثمنه اللبنانيون كافة انهياراً في الاستقرار المالي والنقدي والمعيشي.

إنّ ما حصل من جهد بذلته وزارة المالية وديوان المحاسبة يعني أن هذه القضية أخذت طريقها نحو إغلاق هذا الملف مع انتهاء الديوان من مراجعة قطوعات حسابات الموازنات؛ وذلك بحسب ما أعلن من أنه سيقوم بمراجعة تلك الحسابات على وتيرة سنة من فوق وسنة من تحت، أي عام 1997 و عام 2016 ثمّ بعدها عام 1998 و عام 2017، وهكذا دواليك حتى تسدل الستارة تماماً على هذه المسرحية التراجيدية التي ملأت الدنيا وشغلت الناس من دون طائل: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

"ولله الأمر من قبل ومن بعد".

الفصل الخامس:

في الخلاصة والاستنتاجات

يتبين مما تقدّم الآتي:

- 1- بسبب الظروف الأمنيّة الصعبة التي سادت قبل مجيئ حكومة الرئيس الحريري، وبسبب الدمار الذي أصاب مباني ومستندات وحسابات وذاكرة الدولة اللبنانية، ومن ذلك أيضًا ما جرى خلال حربَي التحرير والإلغاء، وأحيانًا بسبب التقاعس أو عدم المبادرة، فإنه لم يجر إعداد قطوع حسابات الموازنات العامة ولا حسابات المهمّة لفترة طويلة امتدّت منذ العام 1979 حتى نهاية 1992.
- 2- لقد أدّت الأسباب أعلاه إلى استحالة تحديد جميع القيود الافتتاحية لحساب المهمّة العائد لعام 1993 بشكل كامل، باستثناء ما تمّ التحقق منه بشأن الأرصدة النقدية لدى الخزينة والمحاسبين والمصرف المركزي والمصارف التجارية إن وُجدت، وجرى الانطلاق من تلك الأرصدة كأساس، استنادًا إلى اجتهادات ديوان المحاسبة المدعّمة بالأراء الاستشارية، وكذلك بالقوانين التي صدرت في هذا الصدد.
- 3- قامت وزارة المالية في حكومات الرئيس الشهيد رفيق الحريري، وخلال الفترة التي تولّيت فيها المسؤولية في وزارة المالية، بمباشرة إعداد قطوع الحسابات وحسابات المهمّة منذ العام 1993 (يراجع

الملحق رقم-3- ص 333 بشأن الأسباب الموجبة لقطع حساب الموازنة والموازنات الملحقة للعام (1993).

4- جرت مواصلة هذا الجهد حتى إعداد وإقرار قطع الحساب لموازنة العام 2003 الذي أُقرَّ مع إقرار موازنة العام 2005. وهذا يعني أن مجلس النواب قد أقرَّ قطوع حسابات الموازنات العامة لجميع الأعوام من 1993 حتى 2003؛ وهو ما يبيّنه الجدول رقم -4- ص 93 بأرقام وبتواريخ تقديم وإقرار قوانين الموازنات العامة وقوانين قطوع الحسابات وحسابات المهمة للسنوات 1979-2020.

5- تؤكّد المذكرات التي صدرت بناء على اقتراح مدير المالية العام السيد ألان بيفاني بدفع المكافآت المالية على إنجاز قطوع الحسابات للسنوات 2002-2004، وعلى النسق الذي كان يتمّ أيضاً بالنسبة إلى السنوات التي سبقت والعائدة للأعوام 1993 - 2001 (وهي المكافآت التي أقرّها مجلس النواب في بنود قوانين الموازنات المختلفة) تؤكّد أنّ قطوع الحسابات قد أُنجزت.

6- شدّدت حكومات الرئيس رفيق الحريري ومعها وزارة المالية على تعزيز الشفافية المالية والإفصاح في تلك الحقبة. ولقد تمثّل ذلك أيضاً بالعودة إلى الانتظام في إعداد تلك الحسابات، كما تمثّل بتطوير نظام إعداد الموازنات وحسابات المالية العامة على أسس علمية وتقنية حديثة. وهذا ما مكّن وزارة المالية من العودة إلى الانتظام الكامل لجهة إعداد قطوع الحسابات وحسابات المهمة ابتداءً من العام 1993 حتى عامي 2003 و2004.

7- لقد جرى استصدار القوانين اللازمة التي تمّ الاستناد إليها في تحضير قوانين قطوع الحسابات وحسابات المهمة، ولاسيما القانون 408 تاريخ 1995/02/07 والقانون 715 تاريخ 2006/02/03. وعلى

أساس ذلك، جرى إعداد القرار المشترك رقم 1/891 بين وزارة المالية وديوان المحاسبة بتاريخ 2011/08/17 والمرفق ربطاً بالملحق رقم -4-.

8- لقد نجحت وزارة المالية أثناء تولّي حقيبتها في الالتزام بالانتظام والمثابرة على نشر الوضعية المالية الشهرية لوزارة المالية في موعد شهري محدّد هو العشرون من الشهر الذي يلي شهر الإحصاءات دون أيّ تأخير على الإطلاق وأيّاً تكن الأسباب.

9- لقد أسهم الانتظام في نشر الإحصاءات المالية الشهرية في تعزيز مستويات الإفصاح والشفافية في وزارة المالية، وبالتالي في إطلاع كلّ المهتمّين بالاقتصاد اللبناني وبشؤون المالية العامة على الوضعية المالية للدولة اللبنانية في مواعيد محدّدة. ذلك مما شجّع على تعزيز الثقة بالمسؤولية المالية للدولة اللبنانية، من جهة، ومكّن جميع المهتمّين والمعنيّين بتطور الوضعية المالية للدولة اللبنانية من الحصول على المعطيات المالية الكاملة عندما يطلبونها وفي الوقت المناسب والمحدّد، من جهة ثانية.

10- حسب آخر المستجدات الحاصلة في العام 2019 بشأن ما قامت به وزارة المالية ومن خلال المراسيم التي أحالتها الوزارة إلى مجلس النواب بشأن قطوعات الحساب للسنوات 1997 - 2017، فقد تأكّد أيضاً لديوان المحاسبة من خلال تدقيقه في قطع حساب الموازنة العامة للعام 1997، أنه لم يتبين وجود أيّ تفريط أو تبديد أو هدر للمال العام، كما كان يأمل أولئك الذين افتعلوا وأطلقوا العنان لتلك الزوابع والأعاصير بشأن القيود الافتتاحية وقطوع الحسابات للموازنات العامة.

11- لقد جرى إقفال مسألة القيود الافتتاحية للعام 1993، كما جرى إعداد مشروع قانون لقصر أعمال التدقيق على قطوع حسابات الموازنات العامة وحسابات المهمة ابتداء من العام 1997، وبالتالي صرف النظر عن مراجعة وتدقيق حساب المهمة لمحتسب المالية المركزي وحساب المهمة العام وقطع حسابات الموازنات العامة والموازنات الملحقة للسنوات 1993 - 1994 - 1995 - 1996.

الفصل السادس:

حكاية الأحد عشر مليار دولار (عودة إليها بالتفصيل)

بتاريخ 2010/06/02، تحدّث دولة الرئيس نبيه بري وهو خارج من قصر بعبدا عن مسألة تتعلّق بالقاعدة الاثني عشرية للإنفاق، قائلاً: "إنّ مجموع الإنفاق خلال السنوات الأربع 2006-2009، تخطّى المجموع المسموح به على أساس القاعدة الاثني عشرية للموازنة بمبلغ يعادل أحد عشر مليار دولار ومش معروف كيف مصروفين"، كأنه أراد أن يوحي بأنّ ذلك الإنفاق غير قانوني أو أنه أموال جرى تبديدها!

لقد حصل ذلك الإدّعاء بسبب الخلط في ذهن "من أوحى للرئيس بري بتلك الخبريّة المفبركة"، بين الإنفاق من حساب الموازنة والإنفاق من حساب الخزينة. وحصل أيضًا بسبب الاستناد إلى القاعدة الاثني عشرية غير الصالحة للاعتماد عليها في تحديد حدود الإنفاق لأربع سنوات لاحقة ومتوالية، ولاسيّما أنه من غير الممكن أن يكون إنفاق الدولة متساويًا لأربع سنوات مقبلة بسبب مجموعة من العوامل والمتغيرات والأولويات المختلفة التي أشرنا إليها آنفًا.

ويعود ذلك كلّ إلى مسألة جوهرية، هي السبب الأساس لكلّ ما جرى لاحقًا في هذا الخصوص؛ وأعني بذلك الإغلاق القسري وغير الدستوري

لمجلس النواب من قبل رئيس المجلس، ومن ثم رفضه تسلّم تلك الموازنات، ما حال بالتالي دون إمكانية دراستها والنظر في إقرار الموازنات 2006-2008 التي أقرتها حكومتي الأولى، وكذلك ما جرى لموازنة العام 2009 التي أقرتها حكومتي الثانية، وتسلّمها مجلس النواب، والتي لم يُجلها الرئيس بري إلى لجنة المال والموازنة⁽³²⁾.

المشكلة أيضاً تكمن في أنّ ذلك لم يقتصر على عدم إقرار موازنات السنوات 2006-2009، بل تعدّاه إلى عدم إقرار الموازنات العائدة للسنوات اللاحقة من العام 2010 حتى العام 2016 ضمناً. ويعود ذلك أيضاً، إلى جملة الممارسات والاستعصاءات والإشكالات والحرثقات والحزازات السياسية، والإصرار على ترويج الشائعات المفبركة، والمنطلقة من الرغبة الجامحة في تشويه سمعة مرحلة هامة من تاريخ لبنان وسمعة أشخاص بعينهم⁽³³⁾. ذلك كلّ أسهم في إطلاق فيروس خبيث وغير حميد في الفضاء السياسي اللبناني، اجتاح المالية العامة والاقتصاد اللبناني والدولة اللبنانية ككل، وأسهم بعد ذلك في انهيار الثقة بالدولة اللبنانية على أكثر من صعيد داخلي وخارجي.

للأسف، تلك أصبحت سمة مرحلة من تاريخ لبنان السياسي والاقتصادي اختلطت فيها القيم والمعايير، والغث بالسمين، والحق بالباطل، وتفاقت خلالها الاحتقانات والتشنجات والمناكفات والأحقاد السياسية، وسادت الاعتبارات الشخصية الداخلية والتي يتعلّق قسم منها بانتخابات رئاسة الجمهورية التي كان من المفترض أن تتم في أيار من العام 2014، والتي بالفعل تأخرت إلى

(32) ليس صحيحاً ولا مقبولاً ما فعله الرئيس بري في هذا الخصوص، ويعود السبب في ذلك - على الأرجح - لعدم الرغبة في إقرار مشروع قانون موازنة العام 2009 لأسباب سياسية تتعلّق بمسألة التمويل المقترح للمحكمة الدولية، والمتوجب على الدولة اللبنانية تسديده بموجب القرار الدولي 1701.

(33) أنظر الحاشية رقم-8- على الصفحة رقم-39-.

2016/10/30 بسبب معاندة الجنرال عون وتعطيله لجلسات الانتخاب لمدة وصلت إلى ثلاثين شهرًا. وهو في ذلك كان يستند إلى الدعم السياسي والعسكري الذي تأمن له عبر ذلك الاتفاق الذي وقعه مع حزب الله والمعروف باتفاق مار مخايل في العام 2006.

استنادًا إلى ذلك الاتفاق والممارسات التي حصلت منذ ذلك التاريخ، جرت المقايضة بين الحزب والتيار، بحيث أخذ حزب الله على عاتقه دعم الجنرال عون في تأمين انتخابه لرئاسة للجمهورية، لقاء أن يقدم الجنرال عون للحزب الحماية والضمانة لاستمرار سلاحه وتأمين دعمه فيما يقوم به الحزب من تدخلات في الصراعات الإقليمية الدائرة في سوريا والعراق واليمن.

ذلك ما أدى إلى فوز الجنرال بجائزة رئاسة الجمهورية، وفاز الحزب بالجائزة الكبرى، وهي الجمهورية اللبنانية، كما أدّى بالتالي إلى المزيد من توريث لبنان وسياسته الخارجية في تلك الصراعات الإقليمية التي جرّت الوبال والخسران على لبنان وعلى اقتصاده وعلى اللبنانيين جميعًا بسلسلة لا تنتهي من الأوجاع والمعاناة والإذلال والإفقار. وهو مما فاقم حدّة التوترات في الداخل اللبناني، وأضاف إرباكًا على إرباك، كما تسبّب بإشكالات وتعقيدات اقتصادية ومالية وسياسية كبيرة ووطنية خطيرة، كالتى شهدتها البلاد منذ مطلع العشرية الثانية من هذا القرن، وانفجرت في الربع الأخير من العام 2019 ولا تزال.

الادّعاء بتجاوز حدود الإنفاق الذي تجيزه القاعدة الاثنا عشرية في تلك السنوات كان ينطوي بمجمله على اجتزاء للحقيقة، أو تقصّد عدم قول الحقيقة بكاملها، الأمر الذي أسهم في تكوين الالتباس الكبير وفي تعاضم الشكوك لدى كل من تناول أو خاض في هذا الموضوع، أكان ذلك عن عدم دراية أو ربّما لغرض في نفسه أو لأسباب سياسية تخصّه.

وأسمح هنا لنفسني بالزعم أنّ الموقف المبدئي الذي اتخذته حكومتي الأولى بالنسبة إلى إنشاء المحكمة الدولية من أجل لبنان، والتي أقرّها مجلس الأمن الدولي تحت البند السابع، قد أسهم في قيام الحزب ومناصريه وحلفائه بالتفتيش عن أية ذرائع أو حجج مهما تكن واهية، لاختلاق تلك الشائعات وتوجيه سهامهم إلى حكومتي في معظم ما كانتا تقومان به وكذلك إليّ شخصياً.

لذلك، وفي ردّ على الموقف الذي اتخذته حكومتاي فيما خصّ انشاء المحكمة الدولية من أجل لبنان، عمد كل من كان يختلف معي أو كان يضمّر العداة أو الكره أو السوء، إلى النيل منّي ومن مسيرة الرئيس الشهيد رفيق الحريري، بتلفيق تهم باطلة لا أساس لها من الصّحة، لتشويه السمعة وحرف الانتباه والتسبّب بالارتباك بكافة أشكاله⁽³⁴⁾. والمهم إلحاق الضرر بي حتى ولو جرّ ذلك إلى الإضرار بلبنان واللبنانيين جميعاً. وللأسف هذا ما حصل.

ليت الأمر اقتصر على ذلك. فقد تعدّاه إلى التشكيك بالمالية العامة للبنان، وإلى إلحاق الضرر بها وبوزارة المالية، وبالتالي المسّ بصدقيتهما وبصدقية الدولة اللبنانية التي هي السفينة التي يستقلها جميع اللبنانيين، وتصونهم وتحميهم وتضمن لهم حاضرهم ومستقبلهم ومستقبل أولادهم، بما جعلها تشرف على الغرق؛ وهو ما يثبته تطور الأحداث والانهيارات الحاصلة منذ الربع الأخير من العام 2019، والتي يزداد تفاقمها في العام 2021.

تجدد الإشارة أيضاً إلى أنه عند إطلاق تلك الشائعة، بادر وزير المالية الأسبق الدكتور جهاد أزغور إلى الردّ على الرئيس بري في اليوم التالي مفنّداً تلك الاتّهامات بالشرح والأرقام.

(34) يراجع الفصل الخامس عشر من هذا الكتاب: "لماذا هذا القدر من العداية والعدوانية؟".

والحقيقة أنه، منذ إطلاق تلك الشائعة في العام 2010، نشبت واحتدمت سجالات كلامية في هذا الشأن، وتواصلت على مدى السنوات العشر الماضية، وكان يشتدّ صخبها وضجيجها نتيجة النفخ في جمرها الكاذب بين الحين والآخر، ولاسيما حين تقتضي المعارك السياسية أن يُصار إلى الاستعانة بتلك الشائعات للتغطية على الاختطاف الحاصل للدولة اللبنانية أو التعمية على أمور ومساءل يُقصد منها حرف انتباه المواطنين عن مسائل وطنية أو سياسية أخرى.

في المقابل، فقد عملنا على توضيح مسألة الأحد عشر مليار دولار في كل حين من أجل وضع الأمور في نصابها، من خلال البيانات والمؤتمرات الصحافية والشروح والبراهين والإثباتات الدامغة التي قُدمت في هذا الصدد وعلى مدى جميع تلك السنوات الطويلة. ولقد جرى الإدلاء بكثير من تلك التوضيحات على مختلف المنابر، وبخاصة في الجلسات العامة لمجلس النواب، وبحضور الذين كانوا يروّجون للافتراءات بهذا الشأن وعلى مسامعهم.

لذلك، وحيال تلك الشائعة المغرّضة ومزاعمها المختلقة، عمدتُ في المؤتمر الصحافي الذي عقده في مجلس النواب بتاريخ 2012/03/02 إلى شرح هذه المسألة بتفاصيلها. بعد ذلك، انتهزتُ فرصة انعقاد عدد من اجتماعات الهيئة العامة لمجلس النواب لتوضيح تلك الالتباسات ودحض ذلك التشويه للحقائق، ولكن استمر مطلقو تلك الشائعات في غيهم وضلالهم. ثم اغتنمتُ لاحقاً فرصة الجلسة التشريعية في اجتماع الهيئة العامة لمجلس النواب للبحث في إقرار القانون رقم 73 تاريخ 2016/10/27، وبعدها أيضاً بتاريخ 2017/04/06 في المجلس النيابي، لأبيّن مرّةً جديدة عبر الإعلام وعلى الملأ حقيقة تلك المزاعم؛ إذ كان يجري نقل وقائع تلك الجلسة بالبتّ المباشر في وسائل الإعلام.

في تلك الجلسة، ورداً على تلك المزاعم التي أدلى بها بعض النواب في جلسة المناقشة العامة بشأن الموازنات العامة وقطوع الحسابات ومسألة الأحد عشر مليار دولار، عمدتُ إلى تنفيذ تلك التلفيقات، وشرح الالتباسات المتعمدة وتبيان الحقائق المطموسة، بحضور المعني الأول الرئيس بري وترؤسه لتلك الجلسات النيابية. ولقد بيّنت مرّةً جديدةً أنّ ما قامت به وزارة المالية في كل تلك المسائل المدّعاة كان إنفاقاً قانونياً وشرعياً ومثلاً لمبادرةٍ صحيةٍ ولازمةٍ لإخراج الدولة اللبنانية من تلك المآزق التي أصبحت في خضمها بسبب الحزازات والخلافات اللبنانية المديدة والتي تسبّبت في تعطيل إقرار الموازنات العامة لإحدى عشرة سنة متوالية.

بعد ذلك أيضاً، أعدتُ شرح تلك المسألة في الكتاب المفتوح الذي وجّهته إلى فخامة رئيس الجمهورية بتاريخ 2018/11/02، والمرفق ربطاً في الملحق رقم -1- ص 321.

إلا أن أولئك الذين كانوا ولا يزالون وراء تلك الحملات المضلّلة، استمرّوا في رفض الاحتكام إلى الحقائق الدامغة، وأمعنوا في العزف على أوتار تلك الادّعاءات والتلفيقات، وفي اثاره الغرائز والعصبية والاهام، لتجريم وإدانة مرحلة الثلاثين⁽³⁵⁾ عامًا الماضية من تاريخ لبنان، حتى باتت معزوفةً "الثلاثين سنة" لازمةً كلاميةً على لسان كلِّ ناعقٍ خلفهم، أكان يدري أو لا يدري!... هذا علماً أنّ ممثلي التيار الوطني الحر وحزب الله، كانوا المشاركين الأساسيين في حكومات ثلاثة عشر عامًا من أصل ما أطلق عليه فترة الثلاثين سنة. وهي السنوات التي تسبّبوا فيها بتلك الانهيارات الهائلة والمصائب الفادحة التي حلّت بلبنان. وهم كانوا قبل ذلك وخلالها ممثلين في جميع المجالس النيابية لفترة الثلاثة عقود هذه.

(35) أنظر الحاشية رقم-8- على الصفحة رقم -39-.

لقد كشف مرّوجو تلك التلفيقات والشائعات المغرّضة عن نيّاتهم الحقيقية وأدانوا أنفسهم بإصرارهم على رفض مشروع القانون الذي أقرّته حكومتي الأولى، وأرسلته إلى المجلس النيابي في أيار/مايو من العام 2006، أي قبل أن يتحدّث الرئيس بري بتاريخ 2010/06/02 في أمر هذه الشائعة بأكثر من أربع سنوات؛ وهو المشروع القاضي بالاستعانة بمراقبي حسابات خارجيين دوليين للتدقيق في الحسابات المالية للدولة اللبنانية، وللتحقّق من الوقائع، لأنّ التدقيق المتجرّد والمحايد من شأنه أن يُظهر الحق ويُرهِق الباطل⁽³⁶⁾.

المفارقة المحزنة التي تضح في أذهان وعقول الكثيرين من اللبنانيين أنّ أولئك الذين رفضوا تلك الفكرة في تعيين مدقي حسابات خارجيين، ها هم الآن يتبارون في محاولة الدفاع عن فكرة تعيين مدقي حسابات دوليين لتدقيق حسابات مصرف لبنان تحت مسمى التدقيق الجنائي (Forensic Audit)!

بالمناسبة، فإنّ مشروع القانون الذي أرسلته حكومتي إلى مجلس النواب، وضاع في أدراج المجلس النيابي، كان بإمكانه أن يسهم في حلّ هذه المشكلة من أساسها قبل ان تنفجر. وها هي قد انفجرت الآن بسبب المكيدة والمعاندة والاستعصاء الذي لا ينتهي، وبالتالي جرى تضييع تلك الفرصة على لبنان واللبنانيين في لائحةٍ تطول من ممارسات الاستعصاء وإضاعة الفرص.

ذلك كلّه ينطبق عليه ما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ

(36) راجع الفصل التاسع من هذا الكتاب بشأن مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميّين.

وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْقِنَ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَجْهَلُونَ ﴿١٠﴾.

على أيّ حال، وبالرغم من كل ما أوردته آنفًا، فقد ارتأيت أن أفرد لهذا الأمر مساحة مخصّصة لشرح هذه المسألة وأبين كيف أنّ الخبيث، وإن كثُر يظلّ خبيثًا: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَأْتِيكُمُ الْآلَبَابُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ولاسيما حين تُتاح لذلك الخبيث مساحات شاسعة ومستمرّة من الإعلام الموجه المرئي والمكتوب والمسموع، فيستغلّها البعض لإفساد وتخريب عقول الناس، وبالتالي الإسهام في إطلاق العنان لاتهامات وادعاءات باطلة، ما يتسبّب في تخوفات لا تكون مبررة، ومن ثم إلى حرف اهتمام المواطنين وإلهائهم عمّا يُفترض بهم أن يقوموا به لمعالجة مشكلاتهم المتفاقمة. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يؤدي إلى استنزاف وهدر موارد الدولة اللبنانية والإساءة إلى سمعتها. وفي محصّلة الأمر يتحمّل اللبنانيون نتيجة ذلك الكثير من الفوضى والضياع والإرباك، وبالتالي يقعون ويئون تحت أعباء الكلفة الباهظة لانحسار الثقة الداخلية بالحكومة وبالذولة اللبنانية وبالعهد والمنظومة السياسية اللبنانية، كما يعانون الأمرين جرّاء انحسار الثقة العربية والدولية بالاقتصاد اللبناني وبالمالية العامة للبنان.

كل ذلك بلا طائل سوى أنه يسهم في التنفيس عن أحقاد لدى البعض؛ وهذا ما يذكرني بقول الشاعر:

لا يحمل الحقد من تعلو به الرتبُ ولا ينال العلا من طبعه الغضبُ
إني على يقين تام وراسخ من أن مروّجي الشائعات سيقعون لا محالة في شرّ أعمالهم.

المؤسف مرّة أخرى، أنّ أولى ضحايا تلك الشائعات المغرّضة كانت

الموازنة العامة التي توقّف إقرارها وإصدارها لمدة أحد عشر عامًا متوالية. ولقد أسهمت تلك الشائعات في انقطاع الانتظام في إعداد وإقرار الموازنات العامة بعدما كان هذا الأمر قد استتبّ منذ العام 1993 وحتى العام 2005. كذلك، فقد توقّفت عمليات إعداد قطوعات حسابات الموازنة وعمليات إعداد حسابات المهمة بعد تلك الفترة، مع توقّف إقرار قطوع حسابات الموازنة من قبل مجلس النواب، كما توقّفت عملية اطلاع المجلس النيابي على حسابات المهمة التي كان ينبغي أن تُرسل بدايةً إلى ديوان المحاسبة.

ذلك ما أدّى إلى إحداث تسيّب خطير في المالية العامة تمخّص عنه المزيد من الهدر والفساد والإفساد في إدارة الأوضاع العامة والمالية في لبنان، وإلى مزيدٍ من العجز في الخزينة، وأفضى بالتالي إلى ارتفاع كبير في وتيرة الاستدانة والى تفاقم خطير في حجم الدين العام، وفي زيادة نسبته إلى حجم الناتج المحلي.

من أجل مقارنة هذه المسألة بشكل صحيح وواضح ومبسّط، ومع التشديد طبعاً على عدم جواز اعتماد القاعدة الاثني عشرية للأسباب التي أوردناها آنفاً، يجدر بنا هنا إبراز التساؤلات التي أثارها البعض ومن ثم الردّ عليها وتفنيدها عبر طرح الأسئلة التالية:

- (1) هل صحيح أنّ الحكومة تخطّط الحدود التي تفرضها القاعدة الاثنا عشرية للإنفاق؟
- (2) هل صحيح أن هناك مبالغ تعادل قيمتها 11 مليار دولار أميركي ضائعة أو مسروقة أو مسلوقة؟
- (3) هل صحيح أن ليس هناك مستندات ثبوتية للإنفاق الحاصل في السنوات 2006-2007-2008-2009، بما في ذلك المستندات الثبوتية لمبالغ الإنفاق المسمّى "الأحد عشر مليار دولار أميركي"؟

(4) هل صحيح أن هناك تجاوزاً أو مخالفة للقواعد المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة في ما يتعلّق بأصول الإنفاق وضوابطه وكيفية إجراء المناقصات؟

(5) هل صحيح أنه جرى تخطّي حدود صلاحيات الحكومة؟

(6) هل صحيح أنّ الحكومة في تلك السنوات لم تُعدّ الموازنات العامة للسنوات 2006 - 2007 - 2008 - 2009 ولم ترسلها إلى المجلس النيابي، وأنه تمّ تخطّي حدود الإنفاق الجاري الملزم للحكومة؟

للإجابة عن جميع هذه الأسئلة، لا بدّ من التطرّق بالشرح والتوضيح اللازم كما هو مبين في البنود التسعة التالية، بالإضافة إلى البند العاشر الذي يتضمن الخلاصة والاستنتاجات:

أولاً: نفقات الموازنة حسب القاعدة الاثني عشرية

لمعرفة ما يمكن احتسابه ضمن القاعدة الاثني عشرية، يقتضي العودة إلى المادة 86 من الدستور، والتي تنصّ على الآتي: "... تؤخذ ميزانية السنة السابقة أساساً ويُضاف إليها ما فُتِحَ بها من الاعتمادات الإضافية الدائمة ويُحذف منها ما أسقط من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني/يناير من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية".

وبحسب قانون المحاسبة العامة، تؤخذ الاعتمادات المفتوحة في موازنة السنة المنقضية، وتُضمّ إليها الاعتمادات الإضافية المفتوحة وتُطرح منها الاعتمادات الملغاة خلال السنة ذاتها، ثم يُقسم الرصيد إلى جزء من اثني عشر. وهذا يعني:

1- وفق هذه القاعدة الاثني عشرية، يكون ما يُجاز عقده وإنفاقه من اعتمادات الموازنة، هو مقدار الاعتمادات التي أُقرّت في آخر قانون موازنة وما أُضيف إليها من اعتمادات إضافية جديدة (إما بموجب قوانين خاصة، وإما بموجب نقل من الاحتياطي وإما من اعتمادات قوانين برامج أُقرّت في موازنات السنوات السابقة أو بشكل منفصل)، وينزّل منها الاعتمادات الملغاة ثم يقسم الرصيد إلى جزء من اثني عشر، ويعتمد ذلك الحاصل كموازنة للإنفاق خلال شهر كانون الثاني حصراً. وقد أجاز المشترع ذلك في الدستور كمهلة إضافية لإقرار موازنة السنة المعنية وفق الاصول.

2- أما بالنسبة إلى الاعتمادات المدوّرة من اعتمادات موازنة سابقة، فقد أجازت القوانين تدوير اعتمادات الجزء الأول، أي الإنفاق الجاري، في حال تعلّق حقّ الغير به، كالمساهمات الإسمية أو الاعتمادات التي تمّ عقدها ولم تُصرف خلال ذلك العام.

كذلك أجازت القوانين تدوير اعتمادات الجزء الثاني (أ) و(ب) (أي النفقات الاستثمارية) المعقودة منها، وتلك التي لم يتم عقدها، وتلك الاعتمادات التي يجوز إنفاقها في السنة أو السنوات اللاحقة التي دُوِّرت إليها حتى استنفادها أو إلغائها. وهي عند ذلك تظهر كإنفاق من اعتمادات مدوّرة من حساب موازنات سابقة. وحيث أنها بالتالي ليست اعتمادات من ضمن موازنة العام الحالي، فإنها ستظهر أيضاً كإنفاقٍ تتحمّله الخزينة لكونه إنفاقاً يتم على حساب موازنات سابقة؛ وهو الإنفاق الذي لم تُلحظ مبالغه بعد ذلك في الموازنات اللاحقة بسبب عدم إعداد وإقرار الموازنات للأعوام 2006-2016.

في ضوء ما تقدم، وحيث أن المجلس النيابي قد تخلف عن استلام وإقرار الموازنات العامة لأحد عشر سنة كما سبق بيانه، ولأجل تسيير أمور الدولة ومرافقها العامة، وتسديد حقوق الغير، فإن المبالغ التي جرى إنفاقها من حسابي الموازنة والخزينة خلال الأعوام 2006-2009، تعدّت رقمياً ما سمي خطأً بالقاعدة الاثني عشرية على أساس المبالغ المرصودة من ضمن الاعتمادات الملحوظة في موازنة العام 2005؛ وهي آخر موازنة جرى إقرارها في مجلس النواب قبل موازنة العام 2017. ولذلك، فقد تسرّع البعض إما عن عدم دراية في مسائل المالية العامة، وإما عن سوء نية، إلى توجيه اتهامات حول تجاوزات مزعومة. ولقد انجرف العديد، ولو بنسب متفاوتة، في تصديق اتهاماتهم وتخيلاتهم، من دون أن يتركوا لأنفسهم حتى فرصة التراجع عنها حين تتبين لهم الحقيقة ويدركوا:

1- كيفية التفريق أو التمييز بين حسابات الموازنة وحسابات الخزينة.

2- عدم جواز اعتماد القاعدة الاثني عشرية لأحد عشر سنة لاحقة.

أولئك الذين انتشوا بتسلق تلك الشجرة، وبات يتعذّر عليهم أو أنهم لا

يريدون سلوك "خط الرجعة" بالنزول عنها، فإنهم عمدوا إلى الاستمرار والمبالغة في كيل تلك الاتهامات للنيل سياسياً من الحكومات السابقة المعنوية ولتجريمها ظلمًا.

لقد حُيِّل لذلك البعض أنَّ قسمًا كبيرًا من الإنفاق الذي تمَّ خلال الأعوام 2006-2009 ضمناً من حسابي الموازنة والخزينة وكان من خارج القاعدة الاثني عشرية، كان إنفاقًا مخالفًا للقوانين. وبالتالي فقد جرى استعمال تلك الاتهامات الباطلة مادةً للاستغلال السياسي وللإساءة وتشويه السمعة وفي المحصلة للتخريب والإيذاء ليس إلّا. هذا علمًا أن الحكومات المتعاقبة وتحديدًا للسنوات 2010-2020، قد قامت بالصرف على الطريقة ذاتها وللأسباب ذاتها وبمبالغ أكبر بكثير، ولم تُثِرْ أية ضجة بشأنها. فلماذا!!!!؟

ثانياً: عدم كفاية الاعتمادات المرصودة في موازنة العام 2005 على أساس القاعدة الاثني عشرية لتلبية الاحتياجات المالية للإنفاق في السنوات اللاحقة.

مرة جديدة، فإن أصل المشكلة هو الامتناع عن إقرار الموازنات العامة لأحد عشر سنة متوالية، ومن كون القاعدة الاثني عشرية للإنفاق لا يجوز اعتمادها. فهذه القاعدة ووفق الدستور اللبناني، قد وُضعت لتؤدّي غرضها لشهر واحد، هو شهر كانون الثاني/يناير حصراً من سنة الموازنة الجديدة، وبالتالي لا يمكن ولا يجوز أن تطبّق على واقع الحال للسنوات 2006-2009 ولا للسنوات اللاحقة حتى العام 2016 ضمناً. ولقد وُضعت هذه القاعدة من أجل تسيير أمور الدولة ومرافقها ريثما يتمّ إقرار القانون الجديد للموازنة. وبالتالي لا يصحّ الاستناد إليها واعتمادها لأربع سنوات متوالية أو لأكثر من ذلك بعدها، أي لإحدى عشرة سنة متوالية! وهي سنوات تغيّرت خلالها مقتضيات الإنفاق وتغيّرت الأحوال والأولويات، وتغيّر حجم الالتزامات على الدولة اللبنانية التي تضخّمت احتياجاتها تدريجياً على مدى السنوات 2006 - 2009⁽³⁷⁾، والسنوات 2010 - 2016 التي تلتها، ولتصبح في الأعوام 2017 و2018 و2019 في حدود ثلاثة وعشرين ألف مليار ليرة لبنانية سنوياً، وليس فقط عشرة آلاف مليار ليرة، وأنّ مجموع الموازنة للعام 2020 بلغ 18,2 ألف مليار ليرة لبنانية.

بناءً على ما تقدّم، يتبيّن أنّ هذه القاعدة الاثني عشرية لم تعد قاعدة يمكن الاستناد إليها، وهي لا يمكن أن تشكّل بالتالي المسطرة التي تُقاس بها

(37) للاطلاع على المعلومات والمبالغ الواردة في مشاريع موازنات الأعوام 2006-2009، وكذلك مشاريع الموازنات التي قُدّمت للسنوات اللاحقة 2010-2016، وكذلك أحجام الإنفاق المحقق خلال تلك الفترة، وصولاً إلى مجموع مبالغ الموازنات للأعوام 2017 و2018 و2019 و2020 يمكن العودة إلى الجداول ذات الأرقام 1 و2 و3 في هذا الكتاب على الصفحات 78 و84 و90.

الأمر. لذا، يصبح الكلام عنها في غير محلّه على الإطلاق. وبالتالي يغدو الحديث عن تطبيقها بتكرار المبلغ ذاته أربع مرات ولأربع سنوات متوالية، وحتى إلى ما بعد ذلك، من قبيل الهرطقة المالية والقانونية والسياسية، خصوصًا عندما يختلّ التوازن في بنية الدولة ومؤسساتها وأنظمتها، وتزداد الحاجات المالية لتسيير أعمال الدولة وكذلك لتلبية النفقات المستجدة التي رتبها القوانين المرعية وترتبها القوانين الصادرة بعد ذلك، والتي هي قوانين ملزمة للدولة اللبنانية وخرزيتها.

من المفيد هنا الاستشهاد بالرأي الاستشاري لديوان المحاسبة رقم 52 الصادر بشأن الإفادة عن الموازنة الواجب اعتمادها في العام 2011؛ وذلك ردًا على كتاب وزير البيئة رقم 1469/ب تاريخ 2011/03/22 والمبيّن في الملحق رقم 7B- وخلصته:

"...وبما أنه، وفقًا لما جاء في المادة /60/ من قانون المحاسبة العمومية فإن الموازنة الاثني عشرية هي من الموازنات الشهرية التي ينبغي العمل بمقتضاها لتسيير أمور وأعمال الدولة عندما يتأخّر مجلس النواب في التصديق على مشروع الموازنة للعام المقبل، أو عندما يكون التأخير ناجمًا عن تأخّر الحكومة في إعداد مشروع الموازنة وايداعها المجلس النيابي، وبالتالي فإن هذه الموازنة تقتصر على الحد الأدنى الضروري لمتابعة العمل الحكومي المتمثّل بالنفقات الدائمة، أو النفقات التي تقتضي المصلحة العامة باستمرارها..."

"وبما أنه ونظرًا لعدم مقاربة قانون المحاسبة العمومية لطرق وأصول الإنفاق بغياب موازنات لم تُقرّ منذ ست سنوات، ونظرًا لغلاء المعيشة وارتفاع أسعار المواد الأولية والسلع مع ما يستتبع ذلك من

نفقات إضافية، كلّها عناصر جعلت من الاستحالة التقيّد بسقف الاعتمادات الملحوظة في قانون موازنة 2005.

وفي ضوء كلّ هذه الظروف، فإن تسيير المرافق العامة وفقاً للغايات المعدّة لها أساساً يتطلب اعتماد وتطبيق قواعد استثنائية غير مألوفة في الظروف العادية، على أن يتمّ اعتمادها في إطار الشفافية وبما يضمن ويؤمن الحفاظ على الأموال العمومية.

وبما أن القول بعكس ذلك من شأنه شلّ عمل الدولة والإضرار بمصالح المواطنين، الأمر الذي لا يمكن القبول به تحت أي ظرف من الظروف" - انتهى الاقتباس.

يتبيّن ممّا تقدّم، أنّه يصبح واجباً عندئذٍ الالتزام بالقاعدة المستقرّة الواجب اعتمادها والارتكاز عليها، وهي العودة إلى المبدأ الذي تفرضه ضرورات تسيير المرفق العام وخدمة مصالح المواطنين.

أما السؤال الواجب الإجابة عنه هنا، وعلى سبيل المثال، هو: هل الإنفاق الذي جرى في تلك السنوات الأربع وفي فترة الحرب الإسرائيلية وما بعدها، وكذلك في فترة ارتفاع معدلات الفوائد العالمية، وزيادة حجم الدين العام وزيادة كلفة خدمته، وارتفاع أسعار النفط، وزيادة الرواتب والأجور والإنفاق على حساب موازنات سابقة وغيرها من الأبواب، يقع تحت باب التوقّع الاثني عشري الذي لم يعد جائزاً للالتزام به؟

الحقيقة الدامغة هي أنّ الاعتمادات التي كانت مرصودة في موازنة العام 2005 أصبحت غير كافية لتغطية أو تلبية احتياجات الإنفاق الجاري الضروري للدولة اللبنانية في السنوات اللاحقة على نحو يمكنها من:

أ- الالتزام بالقوانين الخاصة الصادرة عن مجلس النواب والتي تجيز

الإنفاق الإضافي، علاوةً على ما هو ملحوظ في قانون الموازنة للعام 2005؛ وهي القوانين التي كانت ترتب نفقات إضافية ودائمة.

ب- تلبية الحاجة الماسة لتسيير المرافق العامة وتلبية حاجات المواطنين.

في ضوء ما تقدم، يتبين انه كان على الحكومات المتعاقبة أن تلتزم مبدأ الحرص على تسيير المرافق العامة وعدم تعطيل مصالح المواطنين. ومن ذلك أيضاً الاعتماد على اجتهادات ديوان المحاسبة لجهة ما تقتضيه المصلحة العامة نتيجة عدم إقرار مشاريع القوانين السنوية للموازنات.

تجدر الإشارة هنا إلى أن اجتهادات ديوان المحاسبة، وكذلك التصرف الحكومي المسؤول تؤكد عدم القبول بشلّ عمل الدولة والإضرار بمصالح المواطنين تحت أي ظرف من الظروف. كذلك تؤكد تلك الاجتهادات إمكان العمل على أساس من مشاريع قوانين الموازنة العامة للسنوات 2006 - 2007 - 2008 - 2009. وذلك ما فعلته أيضاً الحكومات التي تولّت المسؤولية بعد حكومتَي الأولى والثانية بالنسبة إلى السنوات 2010 - 2011 - 2012 - 2013 - 2014، وكذلك بالنسبة إلى الأعوام 2018 - 2019 - 2020. هذا مع التنبّه الدائم في الوقت ذاته إلى بذل أقصى الجهد من أجل استمرار العمل على ضبط الإنفاق وتقليص العجز.

في هذا الخصوص، تبين القرارات الحكومية المأخوذة من محاضر اجتماعات مجلس الوزراء أنّ هناك اجتهاداً مستمراً يقضي بالموافقة على "الاستمرار بعقد وصرف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع قانون الموازنة، وذلك بانتظار إقرار هذا المشروع" (مشروعات الموازنة).

في هذا الشأن، يبيّن الرأي الاستشاري رقم -12- الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ 2009/01/19⁽³⁸⁾، في ما يخصّ النتائج المترتبة على عدم إقرار الموازنات العامة، وما يؤدّي إليه من عرقلة، أو وقف عمل أو تسيير المرافق العامة - يبيّن تأييد ديوان المحاسبة في إطار رقابته المسبقة ما أقرّه مجلس الوزراء تأمييناً لحسن سير المرافق العامة وحفاظاً على المصلحة العامة⁽³⁹⁾. وهذا ما تبيّنه عينة من القرارات العائدة لإعطاء مساهمات مالية لعدد من الإدارات والمؤسسات العامة التي أقرّها الديوان. كذلك الأمر بالنسبة إلى القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في العام 2011 والعام 2012 بشأن العمل على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع قانون الموازنة لعامي 2011 و2012.

في ضوء ما تقدّم، ومرّة جديدة، يُطرح السؤال التالي: إذا كان ذلك هو ما حصل في السنوات 2006-2007-2008-2009 وتكرّر بعدها في السنوات اللاحقة، وذلك كان المسلك والتصرف الصحيح، فلماذا يقتصر التركيز في حديث محترفي كيل الاتّهامات الملققة على ما جرى في السنوات الأربع الأولى (2006-2009) وينعدم الحديث عمّا جرى في السنوات اللاحقة؟!

ثمّة تفسير واحد لا غير، وهو أنّ ذلك كلّه يعود للأسباب التي أوردناها آنفاً بشأن الاستهداف المتعمّد لمرحلة معيّنة ولأشخاص معيّنين من رجال الدولة.

(38) يراجع الملحق رقم-7A- ص 349 وما بعدها بشأن الرأي الاستشاري رقم 12 الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ 2009/01/19.

(39) لمراجعة الملحق رقم -7A- والذي يبيّن القرارات العشرة التي اتخذها مجلس الوزراء على مدى السنوات 2005-2012 (آ-ك) في ما يخصّ الاستمرار في عقد وصرّف ودفع الرواتب وملحقاتها وسائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشروع موازنة العام 2007 وبالتنسيق مع وزارة المالية؛ وذلك بالرغم من تجاوزها المبالغ المرصودة في قانون موازنة العام 2005، وكذلك في مشروع موازنة العام 2006. مع الإشارة إلى أن مشروع موازنة العام 2007 تضمّن نصّاً يجيز بصورة استثنائية عقد وتصفية وصرّف ودفع النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها والحاصلة قبل تصديق موازنة العام 2007 على غرار ما تمّ في قانون موازنة العام 2005 ومشروع قانون موازنة العام 2006.

ثالثًا: على أيّ أساس جرى إطلاق تلك الشائعات الملققة؟

في حمأة الكباش السياسي المحققن الذي كان ولا يزال يعصف بלבنان، عمد البعض إلى اعتماد مجموع موازنة العام 2005، وكوّره أربع مرات (لأربع سنوات)، ما جعل مجموع الإنفاق المصرّح به من حساب الموازنة، حسب القاعدة الاثني عشرية العائدة للأعوام 2006-2007-2008-2009، أربعين ألف مليار ليرة لبنانية.

لقد قام ذلك البعض بذلك الاحتساب المبسّط والمغلوط والمتسرّع بسبب عدم إقرار الموازنات العامة للسنوات 2006-2007-2008، والتي كانت الحكومة قد أنجزتها وأرسلتها كمشاريع قوانين إلى المجلس النيابي. إلا أنّ مجلس النواب لم يتسلّم تلك الموازنات بسبب الإقفال القسري للمجلس، أو بسبب عدم إحالة رئيس المجلس لمشروع موازنة العام 2009 إلى لجنة المال والموازنة العامة لدراستها. وكلّ ذلك كان خلافًا للدستور، وخلافًا لما كانت تراه الأكثرية النيابية في مجلس النواب آنذاك؛ وهو مما عطلّ عملية الإقرار وأسهم في تفاقم المشكلة التي جرى اختلاقها. فمن هو المسؤول في مثل هذه الحالة يا ترى؟

كذلك، ولدى مقارنة مجموع تلك المبالغ للسنوات الأربع حسب تلك القاعدة الاثني عشرية (أي 40 ألف مليار ليرة)، مع المجموع الإجمالي لما جرى إنفاقه وفق الأرقام الصادرة عن وزارة المالية بشأن الإنفاق الحاصل من اعتمادات الموازنة ومن حسابات الخزينة في تلك السنوات، والمنشورة وبشكل دوري من قبل الوزارة المعنية، والبالغ مجموعها 56590 مليار ليرة، يصبح المبلغ الإضافي الذي جرى إنفاقه - بنظر ذلك البعض - هو 16590 مليار ليرة لبنانية، أي ما يعادل أحد عشر مليار دولار أميركي، كما هو مبين في الجدولين رقم 5 ورقم 6 (ص 187 - 188)

المستندين إلى أرقام الوضعية المالية التي تنشرها وزارة المالية شهرياً وسنوياً، وكما هو مبين كذلك في الجدول رقم 9 المرفق (ص 202).

بناء على ذلك، وجد مطلقو الشائعات الملفقة فرصة للتنفيس عن أحقادهم ولتوجيه سهامهم المسمومة، غير مدركين ولا عابئين أنهم بذلك يرتكبون خطأً ثانياً، بالخلط بين حسابي الموازنة والخزينة، بعد الخطأ الأول الناتج عن اعتماد القاعدة الاثني عشرية لأربع سنوات متوالية.

في هذا الصدد، ينبغي التوضيح والتأكيد مجدداً أنّ كل ما يُنفق من حساب الموازنة لا بدّ أن يظهر كإنفاق في حساب الخزينة، ولكن ليس كل ما يظهر في حساب الخزينة موجود في حساب الموازنة، وهو يعود إما إلى إنفاق قانوني غير ملحوظ أو لا تلاحظه الموازنة.

انطلاقاً ممّا تقدم، يبيّن الجدولان 5- و6- تفاصيل الوضعية المالية السنوية التي تنشرها وزارة المالية دورياً في ما يخصّ نفقات الموازنة ونفقات الخزينة.

لدى تفحص هذين الجدولين تتبيّن حقيقة هامة هي أن مجموع النفقات المحققة من حساب الموازنة، في كل من السنوات 2006 - 2007 - 2008، وباستثناء ما يعود لكلفة خدمة الدين العام وكلفة دعم مؤسسة كهرباء لبنان، كانت أدنى مما هو ملحوظ في موازنة العام 2005 على أساس القاعدة الاثني عشرية، أي أدنى من خمسة آلاف مليار ليرة لبنانية. ولكن تلك النفقات كانت من جانب آخر، وفي العام 2009 فقط أكثر مما هو ملحوظ في العام 2005 على أساس القاعدة الاثنتي عشرية؛ وهذا ما سيأتي بيانه وشرحه لاحقاً.

أما بالنسبة إلى الكلفة المدفوعة لخدمة الدين العام ومجموع السلف المقدمة للكهرباء، فكانت جميعها أعلى مما هو ملحوظ في موازنة العام 2005 على

أساس القاعدة الاثني عشرية وذلك بسبب ارتفاع مجموع الدين العام جرّاء تراكم العجز وارتفاع معدلات الفائدة، وكذلك بفعل ارتفاع أسعار النفط.

بناء على ما تقدم، تبين الجداول رقم-7- و-8- و-9- أدناه، ما لم تلحظه الموازنة أو لا تلحظه بشكل كافٍ، وإن كانت تلحظه القوانين الخاصة، ولاسيما ما يختصّ بكلفة خدمة الدين العام وكلفة دعم مؤسّسة كهرباء لبنان وبعض بنود الإنفاق من حساب الخزينة.

ذلك الإنفاق كان يتمّ استناداً إلى الأصول والقواعد والإجراءات التي ينصّ عليها قانون المحاسبة العمومية وأيضاً استناداً إلى القوانين الخاصة التي أجازت الإنفاق. كذلك كان ذلك الإنفاق يتمّ استناداً إلى الرأي الثابت والمستقرّ لديوان المحاسبة بشأن عدم جواز شلّ عمل الدولة أو التسبب بوقف أو عدم تسيير المرافق العامة للدولة، وأيضاً بعدم جواز الإضرار بمصالح المواطنين. كذلك كان استناداً إلى ما هو مبين في البند رابعاً الوارد أدناه لجهة إمكانية اعتماد مشروع قانون الموازنة الذي تكون قد أعدته الحكومة بالنسبة إلى السنوات التي لم تُقرّ فيها الموازنات العامة.

لعلّ هذا البعض تنطبق عليه الآية الكريمة: ﴿لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنْ أَكْثَرُكُمْ لِرِحْقِ كَرِهُونَ﴾.

في ضوء ما تقدّم، فإنه من الضروري أن يُصار - وفيما هو مبين لاحقاً - إلى توضيح تفاصيل ذلك الإنفاق وأبوابه للرأي العام اللبناني، ليتبين من ذلك أنه كان إنفاقاً مشروعاً وصحيحاً تمّ وفق القوانين والأعراف والأساليب والضوابط المالية المرعية الإجراء في المالية العامة، وكذلك وفق مبدأ الضرورة وقاعدة الاستمرار في تسيير المرفق العام.

رابعاً: الظروف السياسيّة الاستثنائية التي سادت في فترة الأعوام 2006 – 2009

لقد عانى لبنان خلال السنوات 2006-2007-2008 و2009 من اجتياحات وحروب وعمليات إرهابية ومواجهات وظروف سياسية وأمنية استثنائية، وكذلك من أوضاع سياسية متشنجة، وممارسات حزبية ومصالحية وطائفية ومذهبية متوترة وعنيفة. ومن ذلك كانت فترة التعتيل القسري لمجلس النواب لثمانية عشر شهراً والتي حالت أيضاً - كما أسلفنا - دون إقرار مشاريع قوانين الموازنات لتلك السنوات، والتي كانت الحكومة اللبنانية قد أقرتها وأحالتها إلى المجلس النيابي الذي أقفل أبوابه في وجهها.

كذلك كان الوضع بالنسبة للعامين 2010 و2011؛ إذ بالإضافة إلى تأثيرات الإقفال القسري السابق لمجلس النواب لمدة ثمانية عشر شهراً متواصلة، فإنّ الظروف غير المستقرة والاشكالات السياسية التي حصلت حالت دون إقرار أيّ اعتمادات إضافية كان من الممكن لحكومات تلك الحقبة عرضها على المجلس النيابي والسعي إلى إقرارها من قبله بسبب عدم كفاية الاعتمادات والحاجة إليها لتسيير المرافق العامة.

أما في السنوات 2012 - 2014 - 2015 - 2016، وكما تمّت الإشارة إليه سابقاً في الجدول رقم 2 المرفق، فقد أقرت اعتمادات إضافية؛ وهي التي كان من المفترض ومن الممكن، لا بل من الواجب، أن تُلحظ وتُفتح في موازنة العام 2005 كتسوية لاعتمادات تلك السنة والتي تليها كونها آخر موازنة جرى إقرارها من قبل مجلس النواب قبل إقرار موازنة العام 2017. وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يساهم في حلّ ذلك الإشكال المصطنع. لكنّ الكيد السياسي والتصرف المنحاز، وكذلك عدم الرغبة في معالجة وحلّ تلك المشكلة المختلقة من أساسها حالت مرّة جديدة دون ذلك.

الحقيقة أنه، وكما جرى مع مشاريع قوانين موازنات الأعوام 2006 - 2009، فإنّ الظروف السياسية الاستثنائية، والكيدية السياسية لدى البعض، وأيضاً الغرضية السياسية، وكذلك العناد والتجاهل للأصول المتّبعة في إدارة المالية العامة، وانعدام الالتزام بما تمليه المصلحة العامة للدولة اللبنانية وللمالية العامة ولمصلحة المواطنين من وجوب إقرار الموازنات العامة في موعدها، فإنّ كلّ ذلك أدّى إلى عدم تسهيل إعداد وإقرار مشاريع قوانين الموازنات العائدة للأعوام 2010 - 2016 ضمناً.

ذلك ما أبقى لبنان - كما أسلفنا - بدون موازنة عامة لإحدى عشرة سنة متوالية، إلى أن أُقرّت بعد ذلك موازنة العام 2017 في أواخر العام 2017.

كلّ ذلك أوقع لبنان وماليته العامة تحت تأثير أوضاع مالية واقتصادية دقيقة وحساسة كانت من الأصعب في تاريخه الحديث، وهي لا تزال تجرّ ذيولها وتبعاتها السلبية، وسوف تستمر لسنوات عديدة قادمة.

فمن جهة أولى، أسهم ذلك التصرف في حدوث تفلّت وتسيّب غير مسبوقين في المالية العامة، بسبب عدم وجود موازنات قادرة على أن تتلاءم بمجاميعها وبنودها وأولوياتها مع الأوضاع والاحتياجات والأولويات المتغيّرة.

كذلك أسهم من جهة ثانية في عدم تصويب البوصلة من أجل ضبط شهية الإنفاق "المنفلش" والمتفلّت من القيود الحقيقية.

كذلك، ومن جهة ثالثة، في عدم تصحيح وضبط مسارات وتعزيز إيرادات وجهود جباية حقوق الخزينة بشكل فعّال بما يحسّن من حجم الإيرادات المحققة لدى الخزينة ويسهم في تخفيض العجز، وبالتالي يحدّ من تفاقم حجم الدين العام.

في تلك الأجواء السياسية والأمنية المحترقة، كان من الطبيعي أن تتحمّل كل حكومة من الحكومات المتعاقبة في تلك الفترة الاستثنائية والصعبة مسؤولياتها، كما تنصّ عليه القوانين المرعية الإجراء؛ وذلك باعتبارها الجهة المسؤولة عن مختلف إدارات الدولة ومؤسساتها العامة، وكذلك عن المواطنين اللبنانيين؛ بمعنى أنه كان على تلك الحكومات أن تلبي في عملها حاجات اللبنانيين، وأن تعتمد إلى تسيير أمور الدولة ومرافقها العامة، استناداً إلى القوانين النافذة والقواعد التي أقرّها ديوان المحاسبة لجهة اعتماد المبالغ الملحوظة في مشاريع قوانين الموازنات. وهي الموازنات التي لم يتسنّ لمجلس النواب إقرارها. كل ذلك كان واجباً على تلك الحكومات، وعلى الأخص من أجل تلبية احتياجات والتزامات محددة:

- 1- الاستمرار في دفع الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية مهما بلغت، حسب ما تنصّ عليه القوانين المعنية (مثلما حدث لاحقاً في العام 2018 وما بعدها).
- 2- تنفيذ قوانين المجلس النيابي وبخاصة القانون رقم 63 الصادر في 31/12/2008، والمتعلّق بإعطاء غلاء المعيشة ودفع فروقات المفعول الرجعي للرواتب عن السنوات الثلاث 1996-1997-1998، والتي يصل المجموع المدفوع فيها في العام 2009 فقط إلى حوالي تسعمائة مليار ليرة لبنانية.
- 3- تمويل سداد فوائد الدين العام ودفع مستحقّات القروض التي تجيز دفعها القوانين الصادرة، وإن كانت تتخطّى الحدود الواردة في قانون موازنة العام 2005؛ وذلك لئلا يضطرّ لبنان إلى عدم الإيفاء بالتزاماته المالية، وتجنّباً بالتالي لإعلانه دولة مفلسة فتستحقّ عندها كامل الالتزامات المتوجّبة والديون المترتبة عليه للدفع الفوري، ما يعني الإفلاس المحتّم؛ وهو الوضع الذي أصبح يواجهه لبنان الآن، وما يتسبب به اللبنانيين من إفقار وإذلال وأوجاع ومعاناة!!!

4- تمويل فتح الاعتمادات المستندية اللازمة لاستيراد المحروقات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان حتى لا يؤدي فقدان المحروقات إلى إغراق لبنان، كل لبنان، في العتمة؛ وهو ما يحدث الآن!!!

5- دفع المبالغ المترتبة عن حسابات الموازنات السابقة والمدورة إلى موازنات لاحقة بما في ذلك تنفيذ قوانين البرامج.

6- تنفيذ النفقات التي تتم من خارج الموازنة، وهي في معظمها نفقات من حسابات الخزينة؛ وذلك تطبيقاً لقوانين ونصوص قانونية خاصة بها كان قد أقرها مجلس النواب: كحساب ردّيات الضريبة على القيمة المضافة، أو غيرها من ردّيات الضرائب، أو سلفات الخزينة الممنوحة حسب أحكام المادة 203 وما يليها في قانون المحاسبة العامة، أو تسديد المبالغ المترتبة على الخزينة من أصل إيرادات استوفيت لحساب الغير على أن يجري في وقت لاحق تسديدها لذلك الغير، كحساب البلديات وتسديد حصص البلديات من حسابات الصندوق البلدي المستقل لتسديد الالتزامات الناتجة عن كلفة رفع النفايات الصلبة.

وهذه جميعها حسابات لا تمس القيود في حسابات الموازنة، وبالتالي لا علاقة للقاعدة الاثني عشرية بها.

خامساً: تفاصيل بنود الإنفاق المحقق في الأعوام 2006 – 2007 – 2008 – 2009

إنّ تفاصيل بنود ومبالغ الإنفاق المحقق خلال هذه الأعوام مبينة في الجدولين رقم -5- ورقم -6-؛ وهي تستند إلى الأرقام التي جرى استخراجها من البيانات والإحصاءات المالية التي نشرتها وزارة المالية في حينه، والتي تنشرها الوزارة دورياً ومتوفرة على موقعها الإلكتروني. وهي أيضاً المعلومات التي تبينها الجداول رقم 7 ورقم 8 ورقم 9، في ما يختص بمجموع التجاوز الظاهري في الإنفاق الإضافي على القاعدة الاثني عشرية والبالغ مجموعه 16,590 ألف مليار ليرة لبنانية أو ما يعادل أحد عشر مليار دولار أميركي - وهي التي استند إليها الرئيس بري في تحديد مبلغ التجاوز الظاهري في الإنفاق - هذا بما يعني بداية، أنّ تلك المبالغ مسجلة في قيود وزارة المالية وقيود الوزارات والإدارات المعنية!!

وفي هذا الصدد، يجدر التذكير مجدداً بأن مجموع الاعتمادات التي أُقرّت بموجب قانون موازنة العام 2005، بلغ 10000 مليار ليرة، منها 3900 مليار جرى لحظها كخدمة للدين العام، ومنها 1100 مليار ليرة كسلفات لمؤسسة كهرباء لبنان. وأما الباقي وقيمه 5000 مليار ليرة، فقد كان مخصّصاً للإنفاق على مختلف البنود الأخرى للموازنة.

الجدول رقم - 5 -

ملخص الوضعية المالية المقارنة في ما يتعلق بالنفقات المحققة للسنوات 2006-2007-2008-2009
كما نشرتها وتنشرها وزارة المالية على مواقعها

(المبالغ بمليارات الليرات)

المجموع	مبالغ الإنفاق للسنوات				مجموع اعتمادات العام 2005	
	2009	2008	2007	2006		
43,515	13,028	10,984	10,071	9,432	10,000	نفقات الموازنة مفضلة في ما يلي:
19,638	6,320	4,752	4,373	4,193	5,000	نفقات عامة خارج خدمة الدين العام
20,888	6,087	5,304	4,940	4,557	3,900	خدمة الدين العام
2,990	621	928	758	683	لا شيء	نفقات على حساب موازنات سابقة
13,075	4,139	3,973	2,517	2,447	لا شيء	نفقات الخزينة مفضلة في ما يلي:
7,539	2,259	2,430	1,479	1,371	1.100	سلف لمؤسسة كهرباء لبنان
1,694	456	527	306	405	لا شيء	لحساب البلديات
318	90	84	84	60	لا شيء	حسابات الودائع
121	0	49	20	52	لا شيء	وزارة الطاقة لدعم المازوت
32	0	0	0	32	لا شيء	وزارة الطاقة لتسديد ثمن مشتقات ومد شبكات
700	520	48	23	109	لا شيء	سلفة للهيئة العليا للإغاثة
353	99	91	83	80	لا شيء	دعم الفوائد المدينة
1,170	382	360	249	179	لا شيء	رديات الضريبة على القيمة المضافة
20	0	0	0	20	لا شيء	وضرائب أخرى
185	10	143	32	0	لا شيء	المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات
180	60	50	70	0	لا شيء	المديرية العامة للحبوب والشمندر
90	10	40	40	0	لا شيء	السكري
196	26	21	47	102	لا شيء	الصندوق المركزي للمهجرين
61	33	7	9	12	لا شيء	مجلس الجنوب
80	80	0	0	0	لا شيء	مجلس الإنماء والإعمار
17	17	0	0	0	لا شيء	سلف خزينة للمستشفيات
35	0	35	0	0	لا شيء	سلفة خزينة لوزارة العمل
38	12	18	8	0	لا شيء	سلفة خزينة لوزارة الداخلية للانتخابات
247	85	70	67	25	لا شيء	النيابية
56,590	17,167	14,957	12,587	11,879	10,000	سلفة خزينة لوزارة الأشغال العامة والنقل
56,590					40,000	مساهمة الدولة في نفقات المحكمة الدولية
16,590						غيرها
						مجموع الإنفاق
						ولأربع سنوات
						الفرق في مجموع الإنفاق بين مجموع الاعتمادات في حساب الموازنة على أساس القاعدة الاثني عشرية للسنوات 2006-2009 وبين مجموع الإنفاق المحقق في حساب الموازنة والخزينة

الجدول رقم -6-

جدول تفسيري لتيسير فهم توزع بعض مكونات الإنفاق من حساب الموازنات العامة بالمقارنة مع الأرقام السنوية للموازنة العامة على أساس القاعدة الاثني عشرية للسنوات 2006 - 2007 - 2008 - 2009، وذلك استنادًا إلى ملخص الوضع المالي الذي تنشره وزارة المالية دوريًا على مواقعها الإلكترونية

(المبالغ بمليارات الليرات)

المجموع الإجمالي للإنفاق الفعلي من حساب الموازنة	مبالغ الإنفاق من حساب الموازنة				مجموع اعتمادات الموازنة العامة الاثني عشرية لأربع سنوات	اعتمادات الموازنة العامة لعام 2005	
	2009	2008	2007	2006			
-	-	-	-	-	40,000	10,000	نفقات الموازنة
19,638	6,320	4,752	4,373	4,193	20,000	5,000	منها نفقات الموازنة العامة بدون خدمة الدين العام ودعم الكهرباء
2,990	621	928	758	683	-	-	نفقات على حساب موازنة سابقة
20,888	6,087	5,304	4,940	4,557	15,600	3,900	خدمة الدين العام
7,539	2,259	2,430	14,79	1,371	4,400	1,100	دعم مؤسسة كهرباء لبنان
51,055	15,287	13,414	11,550	10,804	-	-	المجموع:

سادسًا: مكونات الفروق في مجموع الإنفاق وقانونيتها

يتبين من الجدولين خمسة وستة أعلاه أنّ هناك عددًا من العوامل التي تشترك مجتمعةً في تفسير كامل هذه الفروق الحاصلة بين مجموع الإنفاق المصرّح به على أساس القاعدة الاثني عشرية من حساب الموازنة، وبين المجموع الإجمالي للإنفاق المحقّق من حسابي الموازنة والخزينة لتلك السنوات الأربع. ويمكن تفصيل هذه العوامل كالآتي:

1- مجموع النفقات العامة من حساب الموازنة من دون خدمة الدين العام ودعم الكهرباء

يبين الجدولان رقم 5 ورقم 6 أنفاً، نتيجة المقارنة الصحيحة بين الإنفاق المحقق من حساب الموازنة على مدى السنوات 2006-2007-2008 و2009، ومجموع المبالغ المصرّح بإنفاقها حسب مجموع الموازونات، ولو أنها على أساس القاعدة الاثني عشرية. إذ يظهر واضحاً أنّ مجموع الإنفاق من حساب الموازنة ومن خارج خدمة الدين العام، وبدون دعم مؤسسة الكهرباء في السنوات 2006-2007-2008، لم يتخطّ أو يتجاوز في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى السقف المصدّق عليه من قبل المجلس النيابي للمجموع المقدّر لتلك النفقات في موازنة العام 2005 وحسب القاعدة الاثني عشرية، أي 5000 مليار ليرة لكل سنة من تلك السنوات. ذلك ما يجعل مجموع الإنفاق الحاصل على تلك البنود في تلك السنوات الثلاث: (4193 + 4373 + 4752 = 13318)، أي أقلّ من المبلغ المصرّح به للإنفاق خلال تلك السنوات، وحسب تلك القاعدة المغلوطة بحوالي 1682 مليار ليرة.

أما في العام 2009، وفي عهد حكومة الوحدة الوطنية التي تشكّلت

بعد اتفاق الدوحة، فقد بلغ مجموع النفقات المصروفة من حساب الموازنة من خارج خدمة الدين العام، وبدون مبالغ دعم الكهرباء ما مجموعه 6320 مليار ليرة أي بزيادة قدرها 1320 مليار ليرة على ما هو ملحوظ في الموازنة على أساس القاعدة الاثني عشرية المغلوطة. لكنه بالرغم من ذلك، فإن مجموع الإنفاق الحاصل على تلك البنود في الموازنة خلال تلك الأعوام الأربعة يبقى أقل من مجموع السقوف المحددة حسب القاعدة الاثني عشرية (19638 مليار ليرة بالمقارنة مع مجموع السقوف حسب القاعدة الاثني عشرية المغلوطة للسنوات الأربع 2006-2009 وهو 20,000 مليار ليرة).

ولكن، لماذا كانت تلك الزيادة ولماذا كان ذلك الفرق في مجموع الإنفاق في العام 2009؟ في الحقيقة كان تحديداً للأسباب التالية:

أ- إقرار مجلس النواب لقانون جديد لتسديد المفعول الرجعي لفروقات سلسلة الرتب والرواتب عن السنوات 1996 - 1997 - 1998، والتي كانت قد أُقرّت في نهاية العام 1998 وبقي مفعولها الرجعي - وفي المبدأ - ملزماً للدولة اللبنانية وللخزينة. ولقد جرى تشريعه لاحقاً بموجب قانون خاص هو القانون 63 تاريخ 2008/12/31؛ وذلك بتقسيط المبلغ على عدة سنوات، أي بواقع أكثر من 400 مليار ليرة⁽⁴⁰⁾ لكل عام واحد، وهو المبلغ الذي تمّ دفعه في العام 2009.

ب- زيادة بدل غلاء المعيشة على الأجور (وقيمتها 441 مليار ليرة سنوياً للموظفين والأجراء والمتعاقدين والمتقاعدين) التي أقرّها

(40) يُراجَع الملحق رقم 9- ص 409 وما بعدها: قانون رقم 63 تاريخ 2008/12/31 المتعلق برفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في الإدارات العامة وفي الجامعة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة غير الخاضعة لقانون العمل وإعطاء زيادة غلاء معيشة ودفع المفعول الرجعي لجميع المستفيدين من أحكام القوانين 716 و717 و718 تاريخ 1998/11/05 وتعديلاتها على ثلاث دفعات سنوية متساوية.

أيضاً المجلس النيابي، بموجب القانون 63 تاريخ 31/12/2008، الذي أجاز في المادة رقم 14 دفع غلاء المعيشة اعتباراً من 01/05/2008، وكذلك في مادته رقم 15 دفع فروقات سلسلة الرواتب اعتباراً من العام 2009 وعلى مدى ثلاث سنوات.

ج- تمويل دفع راتب الشهر الإضافي للعسكريين عقب انتهاء العملية العسكرية ضد الجريمة الإرهابية التي ارتكبتها منظمة فتح الإسلام عام 2007 في مخيم نهر البارد.

د- الكلفة الإضافية المترتبة على الزيادة الكبيرة في عدد العسكريين الذين جرى استدعاؤهم من الاحتياط أو جرى تطويعهم؛ وهو ما اقتضاه تطبيق القرار 1701.

هـ- ما استتبع نتيجة إقرار زيادة الرواتب والأجور المشار إليها أعلاه، من زيادة على بدلات الإيجار والصيانة وبدلات النقل وجميع المصاريف الأخرى التي تتأثر بالتغيير الذي طرأ على الحد الأدنى للأجور.

تجدر الإشارة إلى أنه عند التدقيق في بعض تفاصيل هذا الإنفاق، يتبين أنه مرتبط بالنفقات الجارية التي لا مفر من تسديدها، وأهمها بند الرواتب والأجور وملحقاتها، وبالمواد والخدمات الاستهلاكية (وهي بمعظمها في وزارات التربية والدفاع والداخلية).

إلى جانب هذا كله، ينبغي احتساب الأعباء الإضافية التي رتبها تلك القوانين على معاشات التقاعد، والتي كان يتوجب صرفها حتى ولو لم تتوافر لها اعتمادات. هذا علماً أن القوانين المرعية الإجراء تجيز قانوناً هذا الإنفاق بشكل واضح، حتى ولو لم تُلحظ من أجل ذلك الاعتمادات الكافية في الموازنات العامة لتسديدها. فهي تمثل إنفاقاً ملزماً لخزينة الدولة اللبنانية ويتوجب أن يُصار إلى تسديده، وإلى تسويته لاحقاً.

ذلك هو ما فعلته أيضًا حكومة الرئيس سعد الحريري في العام 2018 حين بادرت إلى تسديد تلك المبالغ وعمدت إلى إصدار مرسومين سمحا بفتح اعتمادات إضافية بلغ مجموعها 520 مليار ليرة، دون الحاجة إلى إصدار قانون عن مجلس النواب.

في هذا الشأن، من المفيد النظر إلى النصوص القانونية الصادرة في هذا الخصوص والمبيّنة في ما يلي:

فقد نصّت الفقرة 2 من المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية على أنه:

"في حال نفاذ الاعتمادات المرصودة للأحكام النقدية والمصالحات، يجوز للحكومة أن تفتح بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء الاعتمادات التكميلية اللازمة وأن تُغطّي هذه الاعتمادات بمأخوذات من مال الاحتياط وتُصدّق بقانون قطع الحساب. وتُطبّق أيضًا أحكام هذه الفقرة في حال نفاذ الاعتمادات المرصدة لمعاشات التقاعد وتعويضات الصرف من الخدمة".

كذلك، فقد نصّت الفقرة 3 من المادة 75 من قانون المحاسبة العمومية على أنه:

"تُعتبر الجداول التي تصدر عن المركز الإلكتروني في مديرية المالية العامة، والعائدة للرواتب والأجور ومعاشات التقاعد وملحقاتها والتعويضات الشهرية على كافة أنواعها، بحكم المصفاة ولا تحتاج إلى توقيع المصفيين. تحدّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار من وزير المالية".

كما نصّت المادة 93 من قانون المحاسبة العموميّة على ما يلي:
"يمكن تأدية بعض النفقات بدون حوالة دفع مسبقة على أن تنظّم الحوالة فيما بعد على سبيل التسوية.

إن النفقات التي يمكن تأديتها على الصورة المبينة أعلاه هي:

أ- الرواتب والأجور وملحقاتها، ومعاشات التقاعد، وتعويضات حملة الأوسمة العسكرية.

ب- النفقات النثرية العادية، والنفقات المستعجلة، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرةً بالطريقة العادية".

كذلك تجدر الإشارة، من جهة أخرى، واستنادًا إلى الإجازة المعطاة للحكومة بموجب النصوص التشريعية المذكورة سابقًا، إلى أن الحكومات المتعاقبة، وخلال الفترة موضوع البحث وما بعدها، وافقت على استعمال الاعتمادات الملحوظة في مشاريع الموازنات المقرّة من قبلها والمُحالة إلى المجلس النيابي، وإن لم يتم إقرارها، والمخصّصة لتغطية الزيادات المشار إليها سابقًا. ولقد تمّ ذلك بموجب القرارات الآتية:

أ- القرار رقم 19 تاريخ 25/09/2006 بالنسبة إلى العام 2006.

ب- القرار رقم 128 تاريخ 07/06/2007 بالنسبة إلى العام 2007.

ج- القرار رقم 26 تاريخ 07/02/2008 بالنسبة إلى العام 2008.

د- القرار رقم 107 تاريخ 18/06/2009 بالنسبة إلى العام 2009.

وكذلك جرى بعدها اعتماد الأسلوب ذاته للسنوات 2010 - 2011 - 2012. ولقد وافق ديوان المحاسبة بموجب رقابته المسبقة على تلك النفقات⁽⁴¹⁾.

يتّضح من هذه الواقعات أنّ هذه المبالغ الإضافية للإنفاق من حساب الموازنة في العام 2009، تفسّر كامل الزيادة الحاصلة على مبلغ الخمسة آلاف مليار ليرة لبنانية المحدّد للإنفاق على أساس القاعدة الاثني عشرية بالنسبة إلى النفقات العامة لتلك السنة (2009)، وذلك من خارج خدمة الدين العام ودعم الكهرباء.

استناداً إلى ما تقدّم، يتبيّن من الجدولين رقم -5- ورقم -6- أنّه لم يكن هناك أي تخطّ على الإطلاق لمجموع الإنفاق من حساب الموازنة من دون خدمة الدين العام ودعم الكهرباء. فلقد بلغ إجمالي الإنفاق من حساب الموازنة خلال السنوات الأربع 2006 - 2007 - 2008 - 2009: 19638 مليار ليرة (ينبغي أن تنزّل منها كلفة المفعول الرجعي للرواتب وكلفة غلاء المعيشة والراتب الإضافي للعسكريين وزيادة معاشات التقاعد التي أُقرّت بموجب قوانين والبالغة للعام 2009 تحديداً حوالي 900 مليار)، بما يجعل مجموعها = 18738 مليار ليرة.

(41) يراجع الملحق رقم 7A- المرفق ص 349 وما بعدها في ما يتعلّق بالرأي الاستشاري رقم 12 الصادر عن ديوان المحاسبة بتاريخ 2009/01/19 في ما يخصّ النتائج المترتبة على عدم إقرار الموازونات والقرارات المتخذة في هذا الشأن ومفاد ذلك: "بما أنه تبين من مرفقات طلب الرأي أن كلاً من ديوان المحاسبة ووزارة المالية بوصفهما مرجعي رقابة على المالية العامة قد اعتبرا تبعاً أن نفقات التعاونية، هي نفقات دائمة وتقضي المصلحة العامة باستمرارها ويجب الاستمرار في عقدها وصرفها ودفعها، وبما أن عدم إقرار الموازنة العامة منذ سنة 2005 أدّى إلى عرقلة عمل المرافق العامة، وبما أنه يُستفاد من قرار مجلس الوزراء المرفق أنه لم يحدّد جهة معيّنة أو شخصاً معيّناً من أشخاص القانون العام إنما اقتضت أحكامه على تحديد النفقات من حيث نوعها وهي النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة استمرارها، والحاصلة قبل تصديق موازنة العام 2007، وبما أن اجتهاد الديوان في إطار الرقابة الإدارية المسبقة قد كرّس ما أقرّه مجلس الوزراء تأميناً لحسن سير المرافق العامة وحفاظاً على المصلحة العامة. وبما أنه تأميناً للمصلحة العامة، نرى انسحاب أحكام قرار مجلس الوزراء المذكور على نفقات التعاونية الدائمة على النحو المحدّد في رأي ديوان المحاسبة الاستشاري، وذلك ضمن شرط واحد يقتضي مراعاته وهو التنسيق مع وزارة المالية بهذا الشأن".

في المقابل، فإنَّ المبلغ المصرَّح به حسب الموازنة على افتراض اعتماد القاعدة الاثني عشرية، هو: $(4 \times 5000) = 20000$. أي أنَّ مجموع المبالغ التي جرى إنفاقها من حساب الموازنة ومن خارج خدمة الدين العام ودعم الكهرباء ولكافة أغراض الموازنة كان أقلَّ من المسموح به بحوالى 1262 مليار ليرة أو ما يعادل 800 مليون دولار.

2- النفقات على حساب موازنات سابقة

في ما يتعلَّق بالاعتمادات المدوَّرة من حسابات سنوات سابقة والمبيَّنة في الجدول رقم 5-، واستنادًا إلى أرقام الوضعية المالية التي تنشرها وزارة المالية بشكل دوري، فإنها اعتمادات مصدَّقة بقوانين صادرة عن السلطة التشريعية. ولقد بلغ ما أنفق منها خلال السنوات الأربع من حساب الخزينة في ما يخصَّ الاعتمادات المدوَّرة وقوانين البرامج، حوالى 2990 مليار ليرة لبنانية أو ما يعادل حوالى مليارٍ دولاريٍّ أمريكي. إنها مبالغ لا تلحظها موازنة العام 2005 ولا تنطبق عليها القاعدة الاثنا عشرية، لكنها مبالغ مدوَّرة لتعلِّق حقَّ الغير بها أو لأنها نفقات رأسمالية أو أنها جزء من قوانين برامج يجري تنفيذها على عدة سنوات. وبالتالي، فإنها تُعتبر بالفعل تنفيذًا لقوانين أقرَّها مجلس النواب، وتمت بالتالي لكونها تعتبر إنفاقًا ملزمًا للدولة اللبنانية وبشكل قانوني ويتوجَّب العمل على تنفيذها من حساب الخزينة.

3- الفروق في مبالغ خدمة الدين العام

على صعيد خدمة الدين العام، فإنه يتبيَّن من الجدول رقم 7- التالي أنَّ هناك زيادات طرأت على المجموع السنوي لخدمة الدين العام قياسًا على مبلغ 3900 مليار ليرة الملحوظ في قانون موازنة العام 2005. هنا يظهر، وعلى أساس القاعدة الاثني عشرية، أنَّ مجموع المبلغ المدفوع خلال السنوات 2006-2007-2008-2009 ضمَّنًا على حساب خدمة الدين العام بلغ

20888 مليار ليرة أي بزيادة قدرها 5288 مليار ليرة عما هو ملحوظ على أساس القاعدة الاثني عشرية للعام 2005؛ وذلك بسبب ارتفاع معدلات الفوائد وزيادة حجم العجز السنوي، وبالتالي زيادة رصيد الدين العام، كما هو مبين في الجدولين رقم 7- و رقم 9- أدناه:

الجدول رقم-7-			
النفقات المدفوعة لخدمة الدين العام خلال الأعوام 2006 - 2007 - 2008 - 2009 والزيادات الطارئة على المبالغ المرصودة له في موازنة العام 2005 على أساس القاعدة الاثني عشرية			
المبالغ (بمليارات الليرات)			
الأعوام	المرصود في موازنة العام 2005 ككلفة لخدمة الدين العام	المدفوع على حساب كلفة خدمة الدين العام	الزيادة عما كان مرصوداً من مبالغ في موازنة العام 2005
2006	3,900	4,557	657
2007	3,900	4,940	1,040
2008	3,900	5,304	1,404
2009	3,900	6,087	2,187
المجموع العام	15,600	20,888	5,288

يتبين مما تقدم، أنّ مجموع تلك الزيادات بلغ خمسة آلاف ومائتين وثمانية وثمانين مليار ليرة أي ما يعادل نحو ثلاثة مليارات ونصف مليار دولار. أما عملية دفعها وتسديدها فتستند إلى الإجازة المُعطاة للحكومة بموجب القوانين السارية لتسديد الزيادة في هذه النفقات عند الاقتضاء من أجل تسديد أقساط القروض التي تستحقّ (أصلاً وفوائد ونفقات متممة) كما هو مبين في ما يلي:

لقد أخرج القانون هذه النفقات من القاعدة العادية لرصيد الاعتمادات في المادة 7 من قانون موازنة العام 2005، والتي تنصّ على الآتي: "يُجاز

للحكومة، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية، أن تفتح عند الاقتضاء اعتمادات إضافية في الموازنة العامة والموازنات الملحقة لأجل تسديد أقساط القروض التي تستحق (أصلاً وفوائد ونفقات متممة) وأن تحدّد مصادر تغطيتها". وبذلك تكون هذه المبالغ المذكورة أعلاه خارجة عن المبالغ المجاز صرفها على أساس القاعدة الاثني عشرية.

تجدر الإشارة إلى أنه لم تصدر مراسيم بفتح اعتمادات وإنما استُعيض عنها بقراراتٍ من مجلس الوزراء الذي أجاز الإنفاق وفق الاعتمادات الملحوظة في مشاريع الاعتمادات.

4- مبالغ الإنفاق الإضافي لتغطية رصيد العجز لدى مؤسسة الكهرباء

إنّ مجموع ما دفعته الخزينة اللبنانية إلى مؤسّسة كهرباء لبنان لتغطية العجز وتمويل فتح الاعتمادات لشراء المحروقات خلال فترة السنوات الأربع التي ارتفع فيها سعر برميل النفط إلى أكثر من مائة دولار أميركي قد بلغ 7539 مليار ليرة. هذا يعني أنّ مجموع مبلغ العجوزات الإضافية التي تحمّلتها الخزينة خلال السنوات الممتدّة من العام 2006 وحتى نهاية العام 2009 تعدّى ما كان ملحوظاً في قانون الموازنة لعام 2005 على أساس القاعدة المسماة الاثني عشرية: $4 \times 1100 = 4400$ مليار، وذلك بمبلغ: $4400 - 7539 = 3139$ مليار ليرة لبنانية، أي ما يقارب مليارين ومائة مليون دولار (يراجع الجدول رقم -8- أدناه).

في هذا الصدد، يجدر طرح السؤال التالي: هل كان المطلوب دفع البلاد في متاهات العتمة نتيجة لعدم فتح اعتمادات المحروقات لكهرباء لبنان بعد ارتفاع أسعار برميل النفط وبما تجاوز أرقام موازنة 2005؟

والجواب حتمًا: لا!

السؤال الآخر: ماذا فعلت الحكومات اللاحقة بهذا الخصوص؟

لقد فعلت الشيء ذاته الذي قامت به الحكومات السابقة!!

الجدول رقم -8-			
نفقات الدعم المقدّم لمؤسسة كهرباء لبنان خلال الأعوام 2006 - 2007 -			
2008 - 2009 والزيادة الطارئة على المبالغ المرصودة في موازنة العام 2005 على أساس القاعدة الاثني عشرية			
(المبالغ بمليارات الليرات)			
الأعوام	المرصود في موازنة العام 2005 ككلفة دعم لمؤسسة كهرباء لبنان	المدفوع على حساب كلفة الدعم	الزيادة عمّا كان مرصودًا من مبالغ في موازنة العام 2005
2006	1,100	1,371	271
2007	1,100	1,479	379
2008	1,100	2,430	1,330
2009	1,100	2,259	1,159
المجموع العام	4,400	7,539	3,139

سابعاً: نفقات الخزينة الأخرى والمبيّنة تفاصيلها في الجدولين رقم-5 و-9، استناداً إلى الإحصاءات المبيّنة في الوضعية المالية الدورية التي تنشرها وزارة المالية

من أهم هذه النفقات:

أ- مدفوعات للبلديات؛ وهي المبالغ التي يتوجب دفعها للبلديات عن الضرائب والرسوم المحصّلة، والتي للبلديات حصّة فيها، وذلك خلال الفترة المشار إليها. وقد بلغ مجموع تلك المدفوعات 1694 مليار ليرة لبنانية، أي ما يزيد على المليار ومائة وثلاثين مليون دولار أميركي، والتي جرى دفعها للبلديات، ومنها أيضاً ما جرى دفعه للبلديات على حساب مستحققاتها المستقبلية وعبر الصندوق البلدي المستقل.

ب- مدفوعات على حساب رديّات الضريبة على القيمة المضافة وضرائب أخرى. وقد بلغ مجموعها خلال تلك السنوات الأربع 1170 مليار ليرة جرى تسديدها لمستحقّيها حسب ما ينصّ عليه قانون الضريبة على القيمة المضافة، والتي لم يُلاحظ لها أيّ مبلغ في موازنة العام 2005.

ج- المبالغ المدفوعة لمجلس الجنوب وصندوق المهجّرين وللهيئة العليا للإغاثة ولدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار:

ج-1- لقد بلغت نفقات الخزينة المدفوعة خلال تلك السنوات الأربع لمجلس الجنوب 90 مليار ليرة، وللصندوق المركزي للمهجّرين 180 ملياراً؛ وذلك استناداً إلى القوانين الصادرة في هذا الشأن بالنسبة إلى كل من المجلس والصندوق.

ج-2- أما المبلغ الذي جرى تحويله إلى الهيئة العليا للإغاثة خلال تلك السنوات بنتيجة العدوان الإسرائيلي، فهو 700 مليار ليرة، بغية مواجهة قسم من أعباء الكوارث والاعتداءات الإرهابية وأعباء الحرب التي

شنتها إسرائيل في تموز/يوليو 2006؛ وذلك لإعادة إعمار الوحدات السكنية المدمرة أو المتضررة، والتي لم يكن من الممكن تغطيتها من المساعدات التي قُدمت للبنان باعتبارها لم تكن كافية.

بناءً على ما تقدّم، فقد بلغ المجموع الإجمالي لتلك المدفوعات خلال السنوات الأربع 2006-2009 حوالي 970 مليار ليرة (700 + 90 + 180)، أي ما يعادل ستمائة وخمسين مليون دولار أميركي.

ج-3- بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإنّ المبالغ التي جرى تسجيلها على حساب الخزينة لدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار، والتي تقاضاها مصرف لبنان مباشرةً من حساب الخزينة، كانت بقيمة 353 مليار ليرة. وهو المبلغ الذي تمّ دفعه أيضاً استناداً إلى القوانين الصادرة في هذا الخصوص، أي ما يزيد عن مائتين وثلاثين مليون دولار أميركي.

ذلك ما يجعل مجموع تلك المبالغ المدفوعة تحت هذا البند من حساب الخزينة، والتي ليس لها ما يقابلها في حساب الموازنة، 1323 مليار ليرة أو ما يعادل حوالي 880 مليون دولار أميركي. ويعود ذلك أيضاً إلى ما أقرته القوانين الخاصة من إنفاق للمؤسسات المذكورة كان يتوجب على الخزينة اللبنانية أن تتحمّله.

د- يضاف إلى ذلك كلّ، مجموع المبالغ المدفوعة كسلف لدعم مكتب الحبوب والشمندر السكري، وكذلك المدفوعات من حسابات الودائع لدى الخزينة، وأيضاً لدعم المازوت، ولمجلس الإنماء والأعمار لتسديد حصة الدولة في كلفة تنفيذ المشاريع الإعمارية الممولة في معظمها من تمويل خارجي، وكذلك نفقات أخرى مبيّنة في الجدول رقم 5-.

ثامناً: في المحصلة

يتبين مما تقدّم أن أهم النفقات التي تكبّدتها الخزينة خلال الأعوام 2006 - 2009، والتي جرى دفعها، بالرغم من أنها لم تُلحظ في متن موازنة العام 2005، هي أصلاً لا تُلحظها القاعدة الاثني عشرية إنما تقرّها القوانين السارية؛ وهي قد بلغ مجموعها ما يعادل أحد عشر مليار دولار أميركي خلال السنوات 2006 - 2009؛ وهو ما يظهره الجدول رقم -9- الآتي:

الجدول رقم 9-	
أبرز البنود التي تفسّر المبالغ التي أُطلق عليها تسمية "مبلغ الأحد عشر مليار دولار" خلال السنوات 2006 - 2007 - 2008 - 2009 (المبالغ بمليارات الليرات اللبنانية)	
841	1- دفع فروقات سلسلة الرتب والرواتب عن السنوات 1996-1997-1998 وعلاوة غلاء المعيشة ⁽⁴²⁾
2,990	2- الإنفاق على حساب موازنات سابقة
5,288	3- انفاق إضافي لتسديد المبالغ الإضافية المتوجّبة لخدمة الدين العام زيادة على ما هو مرصود في موازنة العام 2005 على أساس القاعدة الاثني عشرية
3,139	4- سلف إضافية لمؤسسة كهرباء لبنان زيادة على ما هو مرصود في موازنة العام 2005 على القاعدة الاثني عشرية
1,694	5- مدفوعات للبلديات على حساب حصصها من الضرائب والرسوم التي استوفيت من قبل الخزينة لحسابها
1,170	6- رديّات الضريبة على القيمة المضافة وضرائب أخرى
353	7- دعم الفوائد المدينة من خلال المصرف المركزي وبموجب قوانين
700	8- سلف للهيئة العليا للإغاثة- عدوان تموز/يوليو 2006
90	9- سلف لمجلس الجنوب
180	10- سلف لصندوق المهجرين
185	11- سلف لدعم الحبوب والشمندر السكري
318	12- مدفوعات من حسابات الودائع المودعة في الخزينة
121	13- وزارة الطاقة لدعم المازوت
196	14- مجلس الإنماء والإعمار، ومنها حصة الدولة في كلفة تنفيذ المشاريع الإعمارية (Local Financing)
283	15- نفقات خزينة أخرى مبيّنة بعض تفاصيلها في الجدول رقم خمسة
17,548 مليار	المجموع:
أي حوالي 11,70 مليار دولار	

(42) لا تشمل هذه الفروقات قيمة الزيادة في كلفة معاشات التقاعد ولا كلفة راتب الشهر الإضافي المدفوع لجميع العسكريين خلال العام 2007، ولا الزيادة اللاحقة بسبب التطبيع الإضافي والاستدعاء من الاحتياط للجيش اللبناني، بما في ذلك ما أصبح يقتضيه القرار الدولي 1701 لإرسال خمسة عشر ألف جندي إلى الجنوب، وكذلك زيادة عديد قوى الأمن الداخلي، والتي يصل مجموع مبالغها الإضافية إلى عدّة مئات من مليارات الليرات اللبنانية خلال السنوات 2006-2009.

تاسعاً: في قانونية وإلزامية القيام بذلك الإنفاق

1- في دحض الأقاويل والشائعات والاتهامات

استناداً إلى ما تقدّم، يتبين أنّ ما أُثير من أقاويل وشائعات واتّهامات حول الإنفاق الذي حصل خلال الأعوام 2006-2007-2008-2009، وما قيل حول مبلغ الأحد عشر مليار دولار، كان ناتجاً في البداية عن:

أ- احتدام الصراع السياسي وإصرار بعض السياسيين على تسخير المسائل الاقتصادية والمالية، واعتبارها ساحة ومادة لإطلاق الشائعات المغرضة وشنّ الحملات السياسية لتشويه سمعة الخصوم السياسيين؛ وذلك لخدمة أغراضهم السياسية وعبر تأجيج وزيادة حدّة الكباش السياسي، ومن دون أي روادع مهنية أو وطنية أو حتى أخلاقية.

ب- الإغلاق القسري لمجلس النواب لسنة ونصف السنة، والامتناع عن إقرار الموازنات العامة السنوية للبنان على مدى إحدى عشرة سنة متوالية.

ج- الخطأ الفادح في اعتماد القاعدة الاثني عشرية لموازنة العام 2005، والتي لا تصلح لاعتمادها مسطرةً للقياس في تحديد مبالغ الإنفاق لأربع سنوات متوالية، فكيف لإحدى عشرة سنة متوالية.

د- الخلط غير الصحيح بين طبيعة ومفهوم كلٍّ من حساب الموازنة وحساب الخزينة.

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ ذلك الإنفاق، أكان من اعتمادات الموازنة أو من حساب الخزينة وعلى مدى تلك السنوات الأربع، كان بالفعل إنفاقاً قانونياً صحيحاً ملزماً للدولة اللبنانية أجازته القوانين السارية المفعول، ولم يكن إنفاقاً مخالفاً للقانون بل كان إنفاقاً قانونياً كامل الأوصاف، وبموجب قوانين

صادرة عن المجلس النيابي. ولذا فهو في الواقع لا يمثل ولا يتضمّن أيّ تجاوزات على الإطلاق، بل هو بالفعل يمثل إنفاقًا تجيزه القوانين المعنية للقيام بذلك الإنفاق، ويفرضه مبدأ الاستمرار في تسيير أعمال الدولة والمرافق العامة، ولتسديد التزامات مالية مستحقّة ومتوجّبة على الخزينة اللبنانية، والتي كان لا بدّ للخزينة اللبنانية من تسديدها حفاظًا على سمعة لبنان وصدقته وصدقته المالية العامة.

في الحقيقة، لو لم تُقدّم الحكومة على الوفاء بتلك الالتزامات المالية المتوجّبة على خزينة الدولة اللبنانية لما كان من الممكن:

أ- أن تستمرّ الدولة في تسيير مرافقها العامة والقيام بأعمالها وواجباتها تُجاه المواطنين.

ب- أن تلتزم الحكومة بتنفيذ القوانين المتعلقة بالاعتمادات المدوّرة في موازنات سابقة أو بتنفيذ قوانين البرامج الملزمة للمالية العامة.

ج- أن تدفع للموظفين بدلات التدرّج الطبيعية، أو أن تملأ بعض الشواغر في الإدارة وفي الأسلاك التعليميّة والعسكريّة مع تسديد الرواتب المتوجّبة.

د- أن تستدعي قرابة 15000 جندي من الاحتياط وتطوّع الباقي للالتزام بموجبات القرار الدولي 1701.

هـ- أن تسدّد للموظفين مستحقّاتهم، ولاسيّما أولئك الذين أحيّلوا على التقاعد.

و- أن يُصار إلى تسديد استحقاقات خدمة الدين العام التي أجاز القانون للحكومة فتح اعتمادات لتسديدها تجنّبًا لإعلان إفلاس الدولة اللبنانية نتيجة عجزها عن تسديد التزاماتها.

ز- أن تدفع الخزينة فروق سلسلة الرتب والرواتب عن السنوات 1996-1997-1998، وأن تدفع قيمة زيادة غلاء المعيشة الصادرتين بموجب القانون رقم 63 تاريخ 2008/12/31 الذي أقره مجلس النواب وما ترتب على صدور هذا القانون من التزامات مالية إضافية، ومن ذلك ما يتعلّق أيضاً ببنود الإيجارات والصيانة والخدمات.

ح- أن تدفع الخزينة المبالغ الإضافية الناتجة عن التزامها بدعم مؤسسة كهرباء لبنان تفادياً لإغراق لبنان في الظلمة.

ط- أن تنفّذ ما ألزمتها به القوانين الضريبية وأن تسدّد للمكفّفين ردّيات الضرائب التي أوجبتها القوانين المعنية.

ي- أن تسدّد للبلديات حصصها من الرسوم والضرائب، وأن تلبي احتياجات البلديات وحقوقها في ما يخصّ الصندوق البلدي المستقلّ للإسهام في معالجة مشكلة النفايات الصلبة.

ك- أن تصدر سلفات خزينة لدفع حصّة الدولة من تعويضات أضرار حرب تموز/يوليو، بعد أن استنفدت الحكومة مجال الحصول على هبات إضافية.

ل- أن تصدر سلفات خزينة لصندوق المهجّرين ومجلس الجنوب، وفق ما أجازته القوانين الصادرة بهذا الخصوص.

م- أن تتولّى دفع المبالغ المتوجّبة من أجل دعم الفوائد المدعومة على القروض الصناعية والزراعية.

ن- أن تمنح السلفات التي أُعطيت لدعم المازوت والقمح أو غيرها من تلك التي أجازها القانون.

كلّ ذلك، وكما يظهر واضحاً، لا يُعتبر مخالفة للقوانين النافذة بل كان بالفعل التزاماً كاملاً بتنفيذها.

إنَّ ما يثير الانتباه، لا بل والاستغراب والاستهجان والقلق هو فقدان الحيادية والموضوعية في جميع تلك الادّعاءات والاتّهامات التي سبقت ضد حكومتَيَّ بشأن الإنفاق الذي تمّ خلال السنوات 2006-2007-2008-2009 مع أن القواعد والأساليب ذاتها التي اتّبعتها الحكومتان اللتان ترأستهما، قد جرى اعتمادها بعد ذلك، وأثناء ولاية جميع الحكومات اللاحقة التي تولّت المسؤولية خلال الأعوام 2010 وصولاً إلى العام 2020.

ألا يجدر التساؤل هنا: لماذا كان التركيز فقط على السنوات التي تولّت السلطة فيها الحكومتان اللتان ترأستهما دون غيرهما، مع أنّ الحكومات اللاحقة قامت بالشيء ذاته، بل وأكثر من ذلك كما سبق القول؟! هذا مع الإشارة إلى أنّ حكومتي الأولى، هي التي عانت من الإغلاق القسري لمجلس النواب، وأنّ الثانية، التي امتدّت ولايتها من أيار/مايو 2008 حتى التاسع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2009، كانت بالفعل حكومة وحدة وطنية تتحمّل مسؤولية قراراتها وأعمالها متضامنةً وبجميع أعضائها. فلماذا كان كلّ ذلك الضجيج المفتعل؟ ولماذا كان كل ذلك التجنّي الفاضح، وذلك السيل الذي لا ينقطع من الافتراءات والاتّهامات المغرّضة؟!

2- في الالتزام بالأصول المالية والقواعد والإجراءات الواجب اتّباعها في

عملية تنفيذ الإنفاق

لا بدّ من الإشارة مجدداً إلى أن الإنفاق الذي تمّ خلال تلك السنوات 2006-2007-2008-2009، أكان ذلك من اعتمادات الموازنة أو من حساب الخزينة، لم يكن إنفاقاً مخالفاً للقانون بل كان قانونياً مائة بالمائة بطبيعته وبأسلوب تأديته، مماثلاً لما سبق وما لحق، من حيث خضوعه للأصول ذاتها وللأليات ذاتها المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية، بدءاً بموافقة الوزير المعني مروراً بالمراقبة المسبقة من قبل

مراقب عقد النفقات والموافقة المسبقة ومن ثمّ اللاحقة من قبل ديوان المحاسبة. ولقد كانت جميع عمليات التصفية والصرف تمرّ بمديرية الصرفيات ومديرية الخزينة قبل أن يتمّ الدفع عبر مصرف لبنان.

تجدر الإشارة إلى أنّ المدير العام للمالية العامة آلان بيفاني، كان موجوداً في موقعه هذا منذ العام 1999 حتى استقالته في 2020/06/29، وهو الذي كان مسؤولاً تسلسلياً عن كلّ أمر يمتّ بصلة إلى مديرية المالية العامة المسؤولة عن مديريات الموازنة والمحاسبة العامة، والواردات، والصرفيات، والخزينة، والضريبة على القيمة المضافة، والديوان، وبالتالي هو الذي ينبغي أن يُسأل ضمن إطار القانون عن هذا الأمر.

إنّ ما أدلى به البعض من عدم وجود أيّ مستندات وسجلات لهذه النفقات ما هو إلاّ نكتة سمجة وكذبة مبتذلة لا يمكن أن يقبلها عقل، وهدفها كان ولايزال تشويه صورة تلك الحكومات والمسؤولين فيها بأيّ وسيلة كانت. وبالأأسف، فالغاية بالنسبة إلى أولئك البعض تبرّر الوسيلة وإن كانت مجافية للحقيقة.

فخلافًا لما يدّعيه البعض بأن ذلك الإنفاق غير مدوّن في حسابات وزارة المالية وأنه يفتقر إلى المستندات الثبوتية، فمن الثابت أن عمليات الإنفاق هذه مدوّنة بالكامل في سجلات الوزارات التي قامت بها، إضافةً إلى تسجيلها في سجلات وزارة المالية وفي مختلف الوحدات والوزارات التي تُعنى بعملية العقد والتصفية والصرف، وأن جميع المستندات الثبوتية وقيودها المحاسبية موجودة في وزارة المال ولدى الوزارات المعنية.

والحقيقة أنّ وجود كل المستندات العائدة لتلك المبالغ أمر أثبتته وزراء المالية السابقون: جهاد أزغور، ومحمد شطح، وريا الحسن، ومحمد الصفدي،

كما أثبتته أيضاً البيانات والتصريحات التي أدلّيتُ بها في أكثر من ظرف ومناسبة في هذا الصدد. وقد تمّ تأكيد ذلك مؤخراً على لسان مدير عام المالية السيد آلان بيفاني خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده بتاريخ 03/06/2019، حيث قال حرفياً: "إنّ تلك النفقات مدوّنة قرشاً قرشاً في سجلات وزارة المالية".

أخيراً نقول: لو كانت تلك النفقات غير مدوّنة في حسابات ومستندات وزارة المالية لما كان بإمكان وزارة المالية أن تطلب من مصرف لبنان تنفيذ أوامر الدفع من جهة أولى، ولما استطاعت وزارة المالية تكوين وضعية المالية العامة التي تنشرها وتعلن عنها شهرياً وسنوياً من جهة ثانية. وبالتالي، لم يكن من الممكن عندها نشر تلك الأرقام المالية كما بيّنها الجدولان 5- و6-.

كذلك لما كان بإمكان من أبلغ تلك "الخبرية" للرئيس بري، والتي جرى الاستناد إليها لمعرفة مجموع الإنفاق الحاصل، ويقارن بينها وبين ما استحصل عليه من معلومات حول القاعدة الاثني عشرية، وبالتالي ليصرّح الرئيس بري عنها في الإعلام؛ وهي "الخبرية غير الصحيحة" التي استند إليها أساساً لإطلاق تلك الشائعة الكاذبة.

فلماذا إذاً يعمد البعض إلى التحوير وقلب الحقائق، وبالتالي إلى استخدام تلك الادّعاءات منصّة لبتّ تلك الأضاليل والمزاعم بما يسيء للدولة اللبنانية وللمالية العامة قبل أيّ جهة أخرى!؟

عاشراً: الخلاصة والاستنتاجات

يتبين مما تقدّم، وبالأدلة القاطعة، أن ثمة جواباً واحداً وواضحاً عن جميع الأسئلة الستة التي أوردناها سابقاً، وهو بعكس ما يتمناه ويريده مطلقو تلك الاتّهامات الباطلة:

- 1) هل صحيح أنّ الحكومة تخطّت الحدود التي تفرضها القاعدة الاثنا عشرية للإنفاق؟
غير صحيح
 - 2) هل صحيح أن هناك مبالغ تعادل قيمتها 11 مليار دولار أميركي ضائعة أو مسروقة أو مسروقة؟
غير صحيح
 - 3) هل صحيح أن ليس هناك مستندات ثبوتية لكل ذلك الإنفاق القانوني الحاصل في السنوات 2006-2007-2008-2009، بما في ذلك مبالغ ذلك الإنفاق المسمّى "الأحد عشر مليار دولار أميركي"؟
غير صحيح
 - 4) هل صحيح أن هناك تجاوزاً أو مخالفة للقواعد المنصوص عليها في قانون المحاسبة العامة في ما يتعلّق بالإنفاق وأصوله وكيفية إجراء المناقصات؟
غير صحيح
 - 5) هل صحيح أنه جرى تخطّي حدود صلاحيات الحكومة؟
غير صحيح
 - 6) هل صحيح أنّ الحكومة في تلك السنوات لم تُعدّ الموازنات العامة للسنوات 2006-2007-2008-2009 ولم ترسلها إلى المجلس النيابي وأنه تمّ تخطّي حدود الإنفاق الجاري الملزم للحكومة؟
غير صحيح
- وفي النهاية، تتجلّى الحقيقة الساطعة التي تنطبق عليها الآيتان الكريمتان:

﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنَزَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ

هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

الفصل السابع:

مسألة الإنفاق الإضافي الذي قامت به الحكومات اللاحقة خلال الأعوام 2010-2014 وفي العام 2018 وفي العام 2019

كيف تصرّفت الحكومات التي تولّت مسؤولية الحكم بعد حكومتَي الأولى والثانية، وكيف عمدت إلى معالجة مسألة الإنفاق العام في ظل عدم إقرار المجلس النيابي للموازنات العامة خلال السنوات 2010-2016.

لقد اعتمدت تلك الحكومات التي تولّت المسؤولية في الأعوام المشار إليها إعلاء، القواعد والأساليب ذاتها التي اعتمدها الحكومتان اللتان ترأستهما، علماً أنها لم تُعانٍ من إشكالية الإقفال القسري لمجلس النواب، كما حصل في الفترة الممتدة من مطلع كانون الأول/ديسمبر 2006 حتى منتصف العام 2008. كذلك، فإنّ الحكومات التي تولّت المسؤولية بعد العام 2016 لم تعانٍ من عدم وجود موازنات عامة يكون قد اقرها المجلس النيابي.

على أي حال لقد ارتكزت تلك الحكومات أيضاً إلى اجتهادات ديوان المحاسبة الثابتة والمستقرّة في ما يخصّ الاستمرار في عقد وصرف ودفع الرواتب وملحقاتها، وكذلك فيما يتعلق بتنفيذ سائر النفقات الدائمة التي تقضي المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشاريع القوانين التي أعدتها تلك الحكومات لقوانين الموازنة العامة.

وبالرغم من أنّ المجلس النيابي كان قد أقرّ اعتمادات إضافية للإنفاق في الأعوام 2012 - 2014 بلغ مجموعها 9282 مليار ليرة⁽⁴³⁾، فقد بلغ إجمالي المبلغ الإضافي الذي أنفقته تلك الحكومات في السنوات 2010-2014 ضمناً واستناداً إلى تلك المرتكزات المغلوطة (القاعدة الاثني عشرية ومسألة عدم التنبه إلى الفرق بين الموازنة والخزينة) 20411 مليار ليرة، وذلك أكثر مما يحدده مجموع الموازنات على أساس القاعدة الاثني عشرية. هذا مع الأخذ بعين الاعتبار الاعتمادات الإضافية التي أقرها المجلس النيابي في تلك الأعوام الثلاثة.

كذلك واعتماداً على تلك المرتكزات المغلوطة، فقد أنفقت الحكومة في العام 2018 أكثر مما يحدده مجموع الموازنة بمبلغ 2401 مليار ليرة. وبعدها، في العام 2019 انفقت الحكومة مبلغاً إضافياً وقدره 2373 مليار ليرة لبنانية.

ذلك مما يجعل المجموع الإجمالي للتخطي على حدود الإنفاق خلال تلك السنوات وحتى العام 2019، وحسب تلك المرتكزات المغلوطة 25185 مليار. هذا علماً أنّ هذا المجموع الإجمالي للتخطي بلغ حتى نهاية العام 2020 حوالى 26378 مليار ليرة لبنانية.

المفارقة الكبرى، أنّ تلك الألسن سككت سكوتاً مطبقاً عما جرى في الأعوام 2010-2011-2012-2013-2014، وكذلك ما جرى في العام 2018، وفي العام 2019، وفي العام 2020، من تجاوزات للإنفاق على أساس المرتكزات المغلوطة المحكي عنها.

لماذا لم يجرّ التطرق إلى تلك التجاوزات والتي هي مماثلة لما حصل خلال السنوات التي تولّت فيها الحكومتان اللتان ترأستهما بالرغم من أنه وخلال

(43) يراجع الجدولان رقم-2 ورقم-3- من هذا الكتاب، ص 327 و333.

السنوات 2006-2007-2008 كان المجلس النيابي قد أقفل أبوابه قسراً مما حال دون إقرار مشاريع الموازنات التي أعدتها حكومتي للسنوات 2006-2007-2008 و2009؟!؛

في ضوء ما تقدم، لا بدّ من السؤال: ألم يكن بالإمكان حلّ تلك الإشكالات من البداية بالعودة إلى الأصول والقواعد المؤسسية، ولاسيما فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة، ألم يكن من الممكن العمل أولاً على إقرار الموازنات في مواعيدها الدستورية، ثم باعتماد المعالجات التي نصّت عليها القوانين والأصول والقواعد المرعية الإجراء؟

في الحقيقة، ذلك ما كان يجب أن يحصل لكنه في الواقع لم يحصل. المؤسف أنه كان هناك البعض ممن يتقصّدون إطلاق تلك الشائعات ويحولون دون التوصل إلى حلول واقعية ومؤسسية لتلك المشكلات المفتعلة، وكانوا بالتالي يستمرون في تأجيج تلك الاتهامات الباطلة بشكل مدرك، أو غير مدرك للعواقب، بحيث تظلّ عجلة انتظام المالية العامة للدولة اللبنانية معطّلة وتبقى الأمور غير شفافة والشكوك متعاظمة، ويستمر بالتالي سيل الاتهامات وتوتير الأجواء، ويتحقّق بذلك غرض آخر خبيث، وهو حرف انتباه اللبنانيين عن حقيقة مشاكلهم ومن يتسبّب بها، وكذلك حرف انتباههم عن المشكلة المتعاظمة التي أصبح لبنان في أتونها، ألا وهي اختطاف الدولة اللبنانية، ومن يتمسك باختطافها، ويحول دون ممارستها لقرارها الحر.

هذا في المقام الأول. أما في المقام الثاني، فإننا نسأل أيضاً:

ألم يكن بالإمكان التبصّر والمبادرة إلى الاستعلام عن جميع تلك المسائل والعمل على معالجتها بهدوء عبر المؤسسات المعنية، وهي وزارة المالية والمجلس النيابي وديوان المحاسبة؟ ذلك ما يوجب التبصر

والتحلي بالعقلانية، وبالتالي ممارسة الحرص على عدم الخروج إلى الإعلام بهذا الشكل المدمر للبنان ولاقتصاده وماليته العامة والثقة فيهما قبل أن يتأكد ذلك البعض الذي بادر إلى إطلاق تلك الشائعات المسمومة والريح المجنونة من صدق ادعاءاته واتهاماته. وإذا تأكد من ذلك، فعندها من حقه لا بل ومن واجبه أن ينشرها ويفصح عنها!!

هل يستحق ذلك الشبق لتحقيق انتصارات شعبيّة وهميّة من دون أي اعتبار للصالح العام، وعلى نحوٍ يزيد من تعريض مركب الدولة اللبنانية للغرق؟

نعم كان ذلك ممكناً، لكنه أيضاً لم يحصل! لماذا؟ لأنّ الحقد أعمى والكيد يعمي.

لقد قام مطلقو تلك الشائعات الملقّقة والأضاليل التي تعمي البصر وتُغشي البصيرة بتسخير أسنة السوء والحقد، وكذلك توجيه بعض الوسائل الإعلامية من أجل الترويج لها ومن أجل إفساد عقول البعض من المواطنين الذين هالهم ما وصلت إليه حال البلاد فأصبحوا مادة دسمة لمن يحاول أن يحرف انتباههم عن مواقع الخلل والفساد الحقيقي بافتعال وتوجيه التهم الباطلة إلى من حملوا لواء الإصلاح منذ عقود وما زالوا يدافعون عنه بكل جدية وصلابة.

المؤسف هو أنّ من تسبّب بزرع تلك الريح المجنونة، وسقاها بماء أحقادها، آملاً بذلك أن يحقّق مبتغاه في تشويه سمعة الآخرين واغتيالهم سياسياً، قام بالفعل بتجريع كل اللبنانيين هذا السمّ الزعاف وبالتالي تحميلهم، ورغماً عن أنوفهم، حصيلة العواصف والأعاصير التي أطلقها.

صحيح أنه في النهاية لا بدّ من أن تظهر الحقيقة ويرتدّ ذلك الكيد إلى نحر من مارسه، ولكن بعد ماذا؟ بعد أن يكون قد تسبّب بتحميل

**اللبنانيين كل هذا الضيم والانهيار والأكلاف الباهظة، وذلك الإذلال
المتعظم الذي أصبح اللبنانيون يعانون منه الآن!!**

إنني إذ أضع هذه المعطيات بتصرّف الرأي العام اللبناني، أمل أن أكون قد
أوضحت مختلف جوانب ذلك الافتراء حول مسألة الأحد عشر مليار دولار.
وفي ما سيأتي من فصول، سأبيّن بعض النماذج المعبرة بفضاظة عن التغوّل
في التجنّي والافتراء.

الفصل الثامن:

تلبية دعوة المدعي العام المالي كشاهد

الشائعات التي كان يجري إطلاقها والترويج لها كوسيلة للاستهداف السياسي، دفعت إلى تحرك القضاء والمدعي العام المالي الذي دعاني كشاهد بتاريخ 2019/11/07. ولقد لبيت تلك الدعوة لاستيضاحي عن المرحلة التي كنت فيها وزيراً للمالية وبعد ذلك رئيساً للحكومة.

لقد تمّ ذلك على مدى ثلاث ساعات ونصف الساعة. وفي أعقاب تلك الجلسة، أصدر مكثبي الإعلامي البيان التالي:

"بناءً على دعوة المدعي العام المالي القاضي الدكتور علي إبراهيم، توجه الرئيس فؤاد السنيورة إلى مكتب الأخير في وزارة العدل كمستمع إليه، وتأكيداً منه على احترامه القضاء اللبناني، واعتباره أنّ الجميع ينبغي أن يكونوا تحت سقف القضاء والقانون.

ولقد طرح القاضي إبراهيم على الرئيس السنيورة مجموعة مطوّلة من الأسئلة، تناولت فترة توليه المسؤولية في وزارة المالية، وبعدها كرئيس لمجلس الوزراء. ولقد تناولت هذه الأسئلة شؤوناً مختلفة بشأن عمل وزارة المالية، وكذلك مسألة الإنفاق الإضافي بما يعادل الـ11 مليار دولار التي شرح الرئيس السنيورة أنها ناتجة عن الخلط في ذهن البعض من غير المختصين أو

العالمين بشؤون الموازنة والإنفاق، ما بين "حساب الموازنة" و"حساب الخزينة" - وهذان الأمران مختلفان تمامًا، ماليًا وحسابيًا - وأنّ ذلك الإنفاق تمّ خلال فترة التعطيل القسري لمجلس النواب، وضمن الظروف الاستثنائية والصعبة خلالها وبعدها، وفي غياب إقرار الموازنات العامة من قبل مجلس النواب للسنوات 2006-2009 وبعدها للسنوات السبع حتى العام 2016. ذلك مما يجعل مجموع تلك السنوات التي لم يتمّ فيها إقرار الموازنات العامة إحدى عشرة سنة متواصلة. وهذه المسألة هي مسألة محاسبية بحتة لا تمتّ بصلة لما يصفه البعض، ولأسباب سياسية معروفة، بالهدر أو الاختلاس أو غيرهما من الأوصاف الخاطئة.

ولقد أوضح الرئيس السنيورة طبيعة، وإلزامية، وموجبات القيام بذلك الإنفاق الإضافي، والأوجه القانونية التي تمّ الاستناد إليها، كما عمد إلى تنفيذ تلك المبالغ بكاملها للمدعي العام المالي، مثبتًا أنها أنفقت بشكل علني ورسمي وقانوني لتلبية حاجات الدولة اللبنانية، ولتسديد المبالغ المتوجّبة عليها؛ وذلك تجنبًا للمخاطر التي قد تقع على الدولة، وعلى المواطنين اللبنانيين، في حال عدم تسديد تلك الموجبات. هذا فضلًا عن أنّ إنفاق تلك المبالغ، استند إلى القوانين والأصول المرعية الإجراء في "قانون المحاسبة العمومية" المعتمدة من قبل الدولة اللبنانية، وأنها تمّت وفق الآليات المعروفة والشفافة، واشتركت فيها الجهات الرسمية المعنية من مجلس وزراء ووزارات وإدارات عامة وديوان المحاسبة، بحيث لا يمكن اعتبار صرف تلك المبالغ المعادلة لـ11 مليار دولار أنه كان من صلاحية شخص واحد أو عدّة أشخاص كما يصوره البعض. كذلك لا يمكن عزل المسألة عن الواقع الدستوري والسياسي للمرحلة المعنية والمراحل التي تلتها. ثمّ إنّ تلك المبالغ مسجّلة بالكامل في حسابات وزارة المالية والوزارات والمؤسسات الأخرى المعنية ويكفي الإطلاع عليها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المبالغ الإضافية التي أنفقت من حساب الخزينة اللبنانية، خلال السنوات 2006 - 2009 بما يفوق حدود "القاعدة الاثني عشرية" (التي لا تصلح قاعدة للقياس لفترة تتعدى الشهر، فكيف بنا لفترة أحد عشر عاماً، لم تُقرّ فيها الموازنات العامة للدولة اللبنانية)، والتي بلغت حوالى سبعة عشر ألف مليار ليرة لبنانية (أي ما يعادل 11 مليار دولار أميركي)، وهي كانت مشابهة في طبيعتها وتوجّعاتها وقانونيتها لما كان يحصل في السنوات المالية السابقة، ومما يشابهه أيضاً لما تمّ من إنفاق إضافي في السنوات 2010 وما بعدها. هذا علماً بأنّ مجموع الإنفاق الإضافي على حدود ما تعينه "القاعدة الاثني عشرية"، وبما يتعدى أيضاً الاعتمادات الإضافية التي أقرّها مجلس النواب لاحقاً، قد بلغ للسنوات 2010-2014، وكذلك للعام 2018 حوالى 23 ألف مليار ليرة⁽⁴⁴⁾.

وفي هذا الإطار، يهّم المكتب الإعلامي أن يعلن أنّ الرئيس السنيورة، هو أول من نادى وينادي بالتزام القوانين والتقيد بقواعد الشفافية، والحوكمة، والحكم الرشيد، وبخضوع كل من يتولّى مسؤوليّة عامة للمساءلة والمحاسبة المؤسّساتية. وهو يأمل أن يكون القانون والحرص على تطبيقه أساس العمل العام باستمرار.

كما يذكّر الرئيس السنيورة بأنّ حكومته الأولى قد أحالت في أيار/ مايو من العام 2006 إلى مجلس النواب مشروع "قانون التدقيق المالي" على حسابات الدولة اللبنانية السابقة واللاحقة من قبل مؤسّسات التدقيق الدولية، تأكيداً منه لمبدأ الإفصاح والشفافية، لكي تُعرف كل أوجه الإنفاق والصرف خلال السنوات الماضية، وفي المستقبل، ولكي تتبيّن للشعب

(44) وهي المبالغ الإضافية التي أصبحت في حدود 25 ألف مليار ليرة لبنانية مع نهاية العام 2019 وبنات حوالى 26,4 مليار ليرة في نهاية العام 2020.

اللبناني كل الحقائق؛ وهو المشروع الذي لا يزال قابلاً في أدرج مجلس النواب.

والرئيس السنيورة يتوجه إلى القضاء اللبناني بالاحترام والتقدير، ويرجو أن يكون دائماً مستقلاً ونزيهاً وعادلاً، في هذه الظروف، وفي كل الظروف".

الفصل التاسع:

مسألة كتاب "الإبراء المستحيل" والردّ عليه

بعد إطلاق شائعة الأحد عشر مليار دولار، وفي شهر شباط/فبراير من العام 2013، أصدر "التيار الوطني الحر" كتابًا بعنوان: "الإبراء المستحيل"، قدّم له العماد ميشال عون، وكذلك النائب إبراهيم كنعان، علمًا أن النائب كنعان كان قد عقد قبل ذلك وبتاريخ 2011/11/04 مؤتمرًا صحافيًا بشأن مسألة الأحد عشر مليار دولار.

في كتاب "الإبراء المستحيل" جرى تناول مسألة الأحد عشر مليار دولار من غير تبصر أو علم أو دراسة، هذا إذا أحسنّا الظنّ. وقد ظهر فيما بعد أن حسن ظنّنا كان في غير محله⁽⁴⁵⁾.

فلقد حوى ذلك الكتاب كمًّا كبيرًا من المغالطات والأضاليل والاتّهامات الباطلة والإفتراعات والتلفيقات والادّعاءات الركيكة غير المستندة إلى أيّ إثبات، بما يجعله لا يساوي في ميزان الحق والعدل والإنصاف ثمن الورق الذي طُبِع

(45) في هذا الشأن، أخبرني الأستاذ مروان إسكندر، وأرسل لي رسالة بالبريد الإلكتروني، هذا نصّها: "بعد طباعة كتاب الإبراء المستحيل الذي اتهم به رئيس لجنة المال إبراهيم كنعان فؤاد السنيورة بتبديد 11 مليار دولار اجتمعت بآلان بيفاني مدير عام وزارة المال سابقاً التي تربطني به صداقة وطلبت منه ايضاحاً حول هذا الموضوع. فادخلني غرفة مليئة بكراتين مغلقة وقال هذه تحتوي حصيلة 4 سنوات دراسة ولم نجد أي مخالفة من قبل الوزير فؤاد السنيورة".

عليه. وفي المؤتمر الصحافي المذكور الذي عقده النائب كنعان، جرى اختلاق بطولات وإنجازات تستعجب وتستخف بعقول اللبنانيين، وحيث جاءت الوقائع لتثبت لاحقاً بطلان تلك الادعاءات والافتراءات والشعبيات التي تبين أنّ لا أساس لها.

ورداً على ذلك الكتاب، أصدر "تيار المستقبل" في العام 2013 كتاباً بعنوان: "الإفترء في كتاب الإبراء".

ولقد جرى فيه تنفيذ كل تلك المزاعم والإفترءات الباطلة. ويمكن الرجوع إلى هذا الكتاب على الموقع الإلكتروني: www.fuadsiniora.com.

لقد أصبح من الواضح أنّ الذين كانوا وراء تلك التهم الباطلة، أرادوا إلهاء وحرف انتباه المواطنين وجميع المعنّيين بالشأنين الحكومي والسياسي عن سلوك طريق الإصلاح الحقيقي الذي يحتاجه لبنان على الصعد السياسية والإدارية والمالية والنقدية والقطاعية؛ وهو ما كنا نشدّد عليه مراراً وتكراراً على مدى السنوات العشر التي تولّيت خلالها وزارة المالية، ثم عدتُ وألححتُ عليه في السنة الأخيرة التي كنت فيها وزيراً للمالية، من خلال تقديمي لمشروع موازنة العام 2005⁽⁴⁶⁾ في أواخر أيلول/سبتمبر من العام 2004، والتي تضمّنت حوالى خمسين مادة إصلاحية.

من المفارقات الغريبة أن يُقدّم "التيار الوطني الحرّ" على السماح لنفسه

(46) تُراجع الملاحق التالية:

الملحق رقم 2: بشأن المؤتمر الصحافي الذي عقده بتاريخ 28/09/2004 ص 327 وما بعدها.
الملحق رقم 10: التوجّهات والأهداف الإصلاحية التي توخّتها عملية إقرار المواد القانونية الإصلاحية المقترحة في مشروع موازنة العام 2005 ص 411 وما بعدها.
الملحق رقم 11: المواد الإصلاحية في مشروع موازنة العام 2005 ص 423 وما بعدها.

ولجماعته بأن يلفّقوا اتّهامات باطلة من أصلها، وأن يُلصقوا افتراءات زائفة بالرئيس رفيق الحريري وبي وبمسؤولين آخرين في "تيار المستقبل"، مدّعين أنهم اكتشفوا فضائح خطيرة يظنّون أنها تشكّل إثباتات يستطيعون بموجبها أن يُدينوا من تولّوا المسؤولية في وزارة المالية من "تيار المستقبل" في مرحلة ما بعد العام 1992، وتولّوا مسؤوليات عامة أخرى في إدارة الشأن العام.

لقد ظهر جلياً أن تلك الاختلاقات كانت بتحريض من بعض الحاقدين الناشطين في أوساطهم، وأنهم سقطوا بالفعل في الفخّ الذين حاولوا أن ينصبوه لغيرهم. فالتزوير الذي روّجوا له والسرّ الذي ابتدعوه كانوا هم أول ضحاياه، وجروا معهم بعض البلاد وبعض العباد إلى الظنّ الذي تبين في ما بعد، وبما لا يقبل الشك، أنه لم يكن سوى نسيج متخيّل لادّعاء كاذب تحوّل إلى فقاعات في وجه من حاكوه ومن روّجوا له.

المفارقة الكبيرة التي تثير الاستهجان تكمن في أنه كان بإمكان من تبني ورعى ذلك الكتاب، وقبل أن يُسمح لوضعه بنشره، أن ينصح من وضعه ومن أشرف على كتابته بأن يُصار إلى توجيه الأسئلة بشأن الاتّهامات المثارة فيه إلى وزارة المالية وبشكل رسمي، لاسيّما وأن واحداً ممّن يدّعون أنهم وراء إعداد هذا الكتاب وإصداره هو رئيس لجنة المال والموازنة في المجلس النيابي النائب إبراهيم كنعان. فالسيد كنعان كان يستطيع وبصفته نائباً ورئيس لجنة المال والموازنة في مجلس النواب أن يوجّه أسئلته إلى وزارة المالية مطالباً إيّاها بتقديم الإجابات الصحيحة والموثّقة بشأن القضايا الواردة في ذلك الكتاب وبدون إثارة ذلك الضجيج المفتعل. عندها، وعلى افتراض أنه تبين له صحّة ما يدّعيه، يصبح من حقّه لا بل ومن واجبه أن يبادر إلى نشره، وأن يقيم الدنيا ولا يقدها.

لكنّه لم يسعَ إلى التحقّق من صحّة ما يدّعيه. لماذا؟ ربّما لأنه لا يهتمّه إظهار الحقيقة، بمقدار ما يهتمّه إطلاق الشائعة، عبر إطلاق سلسلة من القنابل الصوتية والدخانية، بما يحدث ضجيجاً وتساؤلاً وضبابيةً وتشكيكاً من أجل تشويه سمعة الآخرين (Character assassination)، وبالتالي إلحاق التجريح السياسي بهم عن طريق الأساليب الفضائحية واستثارة الغرائز الشعبوية. وهو عندما قام بذلك بدا واضحاً أنّه لا تهّمه انعكاسات ذلك التصرف على الصعد الأخلاقية، وغير آبه بمضاعفات ما ادّعاه خلافاً للحقيقة على المالية العامة للدولة اللبنانية أو على صدقيّة لبنان الائتمانيّة، أو بما يخلّفه ذلك من آثار سلبية على مستوى وأخلاقيّات العمل السياسي وإدارة الشأن العام.

ومن ذلك تأتي مسألة الخزنة الحديدية في وزارة المالية:

من ضمن تلك الاتّهامات الملفّقة والمغرّضة التي أطلقها النائب إبراهيم كنعان بتاريخ 2011/11/04، قضية الخزنة الحديدية؛ إذ قال في حينه حرفياً: "غنّيمة أكبر بكثير حصل عليها السيد فؤاد السنيورة وتتمثّل بموجودات خزنة حديدية كانت مثبتة في الحائط ومموّهة في الطابق السفلي الثاني من المبنى المركزي لوزارة المالية قرب البرلمان. قام الوزير السنيورة بفتحها بوجود أمين الصندوق وأخفى موجوداتها من صكوك وأسهم وعملات لبنانيّة وأجنبيّة ولىرات وقطع ذهبية وموجودات ثمينة أخرى".

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ النائب الدكتور عمّار حوري والنائب الدكتور غازي يوسف عقدا حينذاك مؤتمراً صحافياً بهدف "الردّ على المعلومات المغلوطة والاتّهامات الباطلة التي ساقها رئيس لجنة المال والموازنة إبراهيم كنعان بحقّي حين كنت وزيراً للمال، حيث ادّعى كنعان أنّ "الوزير السنيورة" أخفى المحتويات الذهبيّة لإحدى الخزانات التي كانت موجودة

في وزارة المال". فيما تبين أن محتويات الخزنة موجودة ومودعة في مصرف لبنان ومنذ أن نُقلت إلى خزائنه من وزارة المالية في العام 1993.

لقد بادر النائبان عمار حوري وغازي يوسف إلى عقد مؤتمر صحفي بحضور أمين الصندوق المركزي السابق في وزارة المال درويش الحصري والمفتش المالي السابق عصام حنبلي؛ وهما من بين الأشخاص الذين كانوا حاضرين، وشاهدين على ما جرى أثناء فتح الخزنة وتدقيق محتوياتها قبل نقلها إلى مصرف لبنان في العام 1993.

كذلك عرض النائبان خلال المؤتمر الصحافي المستندات التي تثبت التدقيق الذي جرى في محتويات الخزنة، والتي تحمل تواريخ المسؤولين، كما عرضا صورة للصندوقين اللذين نقلتا إلى مصرف لبنان، وهما يحتويان على القطع الذهبية التي ما زالت هناك منذ أن أودعت فيه. ولقد وردت في نصّ ذلك التقرير الوقائع التالية:

"1- تحتوي الخزنة المثبتة على الجدار على مصادرات مالية - ذهبية و عملات مختلفة فقط؛ وهي مبيّنة بمحضر تسلّم وتسليم جرى تحضيره عام 1973 بين أمين صندوق الخزينة المركزي السابق السيد عبد السلام الصغير وأمين الصندوق اللاحق السيد خالد الحجار، وهي بالتالي لم تكن تحتوي على أيّ أوراق رسمية أو مستندات أو صكوك أو ما شاكل ذلك.

2- كانت هذه العملات المختلفة المصادرة تسجّل في حساب الأمانات في وزارة المالية بموجب إيصالات منظمّة من الصناديق تحتوي على قيمة المصادرات ونوعها بتاريخ المصادرة، بحيث تراكمت هذه العمليات لتبلغ قيمتها الدفترية⁽⁴⁷⁾ بتاريخ 11/27/1973: //5,970,72// ل.ل.، بينما تتعدّى قيمتها الحقيقية أكثر من ذلك بكثير.

(47) هذه القيمة الدفترية كانت مبنية على أساس أن سعر أوقية (Ounce) الذهب كانت محددة بقيمة 35 دولاراً للأوقية، وان سعر صرف الدولار الأميركي آنذاك كان في حدود 2,20 ليرتين وعشرين قرشاً للدولار الواحد.

3- في عام 1977، نُظِّمَ محضر تسلّم وتسليم بين أمين صندوق الخزينة المركزي السابق خالد الحجار وبين أمين صندوق الخزينة اللاحق درويش الحصري، وكان هذا المحضر مطابقاً للمحضر الذي نُظِّمَ عام 1973. تجدر الإشارة إلى أنه كان للخزنة المذكورة مفتاحان أحدهما مع محتسب المالية المركزي والثاني مع أمين الصندوق المركزي. وبسبب الأحداث انفصل الاثنان أحدهما عن الآخر. فقد كان مكان إقامة أمين الصندوق "درويّش الحصري" في غرب بيروت في حين كانت إقامة أمين صندوق الخزينة المركزي "أمال الشمالي" في شرق بيروت.

4- في عام 1993، أبلَغَ أمين صندوق الخزينة المركزي وزير الدولة للشؤون المالية فؤاد السنيورة في حينه عن وجود مصادرات في خزانة حديدية ثابتة، أحد مفاتيحها مع محتسب المالية المركزي الذي أفاد في ذلك الوقت بأنه فَقَدَ المفتاح، وبذلك تعدّر فتح الخزنة بمفتاح واحد، أي المفتاح الذي كان موجوداً لدى أمين صندوق الخزينة المركزي "أمال الشمالي"، الأمر الذي استدعى الاستعانة بخبير لفتحها.

5- تمّ إبلاغ التفتيش المالي في ذلك الوقت بأن وزارة المالية تريد فتح الخزنة الحديدية الموجودة في غرفة أمين صندوق الخزينة المركزي بمعرفة الخبير. وعلى ذلك، حضر أحد المفتشيين الماليين الدكتور جورج غلمية، وتمّ فتح الخزنة بحضور السادة: مدير عام المالية الدكتور حبيب أبو صقر، رئيس مصلحة الخزينة، أمين صندوق الخزينة المركزي، رئيس دائرة المحاسبة والصناديق وبعض أمناء الصناديق في وزارة المالية، وجرى وضع محضر بهذه الواقعة في 17/11/1993، حيث تمّ تعداد موجودات الخزنة ونُظِّمَ محضر بذلك تبين أنه مطابق للمحضرين السابقين. وقد وقّع على المحضر كلّ من المفتش المالي وأمين صندوق الخزينة المركزي ورئيس مصلحة

الخزينة (المحتسب المركزي) وبعض أمناء الصناديق، ثم أودعوا هذه الموجودات في خزنة بمفتاحين: الأول بيد أمين صندوق الخزينة المركزي والثاني بيد المفتش المالي جورج غلميّة.

6- جرى توضيب الموجودات من العملات في صندوقين حديديّين وخُتِمَا بالشمع الأحمر، بعد أن تمّ وضع قفلين لكل صندوق، وتمّ إرسال هذين الصندوقين إلى مصرف لبنان بموجب كتاب رسمي من وزير المالية بالوكالة، حيث أودعا أمانة لديه لحساب وزارة المالية. بالتالي، فإن ما جرى حفظه لدى إحدى خزائن مصرف لبنان هو الصندوقان المقفلان، ولا تظهر بالتفاصيل بيانات المحتويات في دفاتر مصرف لبنان.

وأخيراً نشير إلى أن المستندات الأساسية للمحاضر التي جرى ذكرها آنفاً، موجودة لدى أمين صندوق الخزينة المركزي الحالي في وزارة المالية - (انتهى الاقتباس).

في هذا الخصوص، لا بد وأن يطرح السؤال: من الذي تجب محاسبته على هذه الخطيئة الفادحة؟ ألا تجب محاسبة من أطلق وكان وراء نشر تلك الشائعة الملفقة بحق سمعة عدد من المسؤولين في الدولة اللبنانية، وبحقّ صدقيّتها، وبحقّ المالية العامة وسلامتها، وبحقّ جميع المواطنين الذين يريدون إحقاق الحق والعدالة؟

أروي هذه الحادثة، وأنا أستذكر ذلك التشويه الذي جرى اختلاقه حول مسألة قطوع حساب الموازنات العامة العائدة لعام 1993 وما يليه، والمسائل المتعلقة بالقيود الافتتاحية لحسابات العام 1993 والحسابات المالية النهائية للسنوات 1993-2003، ومسألة الأحد عشر مليار دولار، والتجاوز المختلق لحجم الإنفاق العام وغيرها من الاتّهامات الواهية والمزعومة على مدى سنوات، والتي لم يكن القصد منها سوى تشويه السمعة والاعتقال السياسي.

صحيح أنّ النفخ مجدداً في بالون تلك الأكاذيب لم يعد يجدي. وهو أصلاً لم يؤدّ إلاّ إلى إطلاق فيروس غير حميد؛ وهو الفيروس الذي أسهم فعلياً في منع إقرار الموازنات العامة على مدى أحد عشر عاماً، كونه صرف انتباه اللبنانيين عن حقيقة وجسامة المشكلات التي تواجههم، وأدخل البلاد في مسارات انحدرية وانهيارات خطيرة وكارثية، كالتي أصبحنا نشهدها حالياً على الصعد المالية والاقتصادية والنقدية والمعيشية والأمنية، وقبل ذلك وبعده على صعيد الانحسار الكبير في مستويات الثقة بالدولة اللبنانية وبالحكومات المتعاقبة وبرئيس الجمهورية وبجميع الناشطين في الحياة السياسية في لبنان.

لقد أسهم ذلك كلّه، كما بيّنا آنفاً، في تعطيل عملية إقرار الموازنات العامة للبنان لإحدى عشرة سنة على التوالي، منذ أن أُقرّت موازنة العام 2005، وإلى أن أُقرّت مؤخراً موازنات الأعوام 2017 و2018 و2019 وموازنة العام 2020. وهي الموازنات التي أُقرّت كلّها من قبل مجلس النواب خارج المهلة الدستورية، وكذلك من دون الالتزام بتقديم قطوعات حسابات الموازنات السابقة حسب ما ينص عليه الدستور.

الفصل العاشر:

مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص

المعنويين والعموميين

(مسألة التدقيق المالي) الذي تجريه مؤسسات التدقيق الدولية

بدايةً، لا بدّ من التأكيد أنّ الرقابة، على أهميتها الشديدة وضرورة القيام بها لتستقيم عملية المساءلة والمحاسبة على أساس الأداء، لا يمكن ان تكون بديلاً عن حسن الإدارة. وهو ما يعني ان الامر الأول والاساس الذي ينبغي الالتزام به لتحقيق الحوكمة الصحيحة يكون باختيار العناصر الكفوءة لتحمل المسؤولية في شتى المراكز، وإخضاعها بالتالي إلى الرقابة المؤسسية الدورية، وحسب الأصول والقواعد الدولية المعنية لضمان الحوكمة الصحيحة، داخلية كانت أو خارجية. وعليه، فإنني لأزال استشهد والتزم بذلك المثل الشعبي المعدّل من قبلي، والذي لم أكفّ عن تردادّه بين الحين والآخر والحرص على الاهتداء به: "أعطي خبزك للخباز وراقبه حتى لا يأكل نصفه".

تجدد الإشارة إلى أنني خلال فترة التسعينيات من القرن الماضي، وهي الفترة التي كنت فيها وزير دولة للشؤون المالية، ونظرًا لعدم مبادرة أهل الديوان إلى تحمل مسؤولية إجراء الرقابة اللاحقة على حسابات المالية العامة وحسابات المؤسسات العامة، فقد سعت خلال فترة الحكومات الثلاث الأولى للرئيس رفيق الحريري إلى طرح تلك الأفكار الداعية إلى تعزيز مستويات

الحكومة، وبادرت بعدها إلى إعداد النصوص القانونية وأسبابها الموجبة، والتي تلزم وتشدد على تعيين مفوضي مراقبة خارجيين من مؤسسات التدقيق الخارجية المعتبرة دولياً بداية على المؤسسات العامة. إلا أنني، وبالرغم من كل الجهود التي بذلتها، لم أوفق في ذلك، وكنت أواجه باستعصاء ورفض شديدين في الحكومة، وكذلك في المجلس النيابي. تشهد على ذلك المحاولات العديدة ومشروعات القوانين التي كنت أتقدم بها في الحكومة وإلى مجلس النواب، كما تشهد عليه المناقشات التي كانت تسود العديد من جلسات لجنة المال والموازنة. المؤسف أنه باءت جميع تلك المحاولات بالفشل ولم تتقدم مسألة إجراء الرقابة اللاحقة على حسابات إدارات الدولة ومؤسساتها أية خطوة في هذا السبيل.

على الرغم من ذلك، فقد تمسّكت بموقفي واستمرّيت بالمطالبة بإخضاع جميع حسابات الدولة اللبنانية المالية الماضية واللاحقة، وبطريقة مؤسّساتية، لتدقيق خارجي، وحسب المعايير الدولية المعتمدة للتدقيق؛ وذلك حرصاً على تحقيق المزيد من الشفافيّة والحياديّة والموضوعيّة والانضباط في إنفاق المال العام وفي جبايته، وكذلك الإفصاح عن ذلك كلّه بطريقة صحيحة ومنتظمة. وفي هذا المجال، كنت ولا أزال أصرّ على أن يكون ذلك إضافة، وليس استبدالاً، للرقابة اللاحقة والتدقيق في الحسابات التي يُفترض أن يتحمّل مسؤوليّتها ويقوم بها أيضاً ديوان المحاسبة.

لقد كان موقفي هذا انطلاقاً من إيماني بأنّ عمل مؤسّسات التدقيق الدولية ضروري لضمان استمرار عمل إدارات الدولة ومؤسّساتها، بما يؤمّن التزام قواعد الحوكمة بحياديّة وتجرّد بعيداً عن الغرضيّة والتسييس أو التوظيف السياسي. ذلك علماً أنّ دور مؤسّسات التدقيق المتخصّصة لا يمكن أن يشكل

بديلاً عن قيام ديوان المحاسبة بوظيفته في ما يخص الرقابة اللاحقة، والتي يُفترض أن تكون هذه هي مهمته الأساسية. وهو الدور الذي لم يقيم به الديوان منذ عقود طويلة جداً، ولاسيما في ما يخص مسألة قطع الحساب للموازنة العامة وكذلك لحسابات المهمة.

بعد ذلك، ولدى عودتي إلى وزارة المالية في نهاية العام 2000 كوزير للمالية في حكومة الرئيس رفيق الحريري الرابعة، وبعد أن كنت قد غادرتها في نوفمبر من العام 1998، نجحت في أن أحقق أول اختراق في هذا الخصوص، تمثّل بالبداية بإخضاع جميع المؤسسات العامة في لبنان للتدقيق الخارجي الذي تجريه مؤسسات التدقيق الدولية. وكان ذلك إنفاذاً للمادة 73 التي نجحت في إدراجها في القانون رقم 326 تاريخ 06/28/2001 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام 2001)، والتي تنص على ما يلي:

"المادة 73: إخضاع حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق الخارجي المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة⁽⁴⁸⁾.

ولقد قمت بعد ذلك بمحاولة جديدة ثانية لكي أعالج مسألة تطبيق الرقابة اللاحقة على حسابات المالية العامة، عندما أدرجت المادة 45 من ضمن مجموع المواد القانونية الإصلاحية البالغ عددها 49 مادة إصلاحية، والتي عملت على تضمينها مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2005؛ وهو المشروع الذي أعلنت عنه في المؤتمر الصحافي الذي عقده في 28/09/2004، والمبين في الملحق رقم 11- ص 423 من هذا الكتاب. وقد نصت تلك المادة على ما يلي:

(48) أنظر الملحق رقم 20- ص 568 وما بعدها.

"المادة الخامسة والأربعون: تخضع وزارة المالية بإداراتها كافة للأحكام المتعلقة بإخضاع حسابات المؤسسات العامة والمؤسسات والمرافق ذات الصفة العمومية للتدقيق المستقل من قبل مكاتب المحاسبة والتدقيق المعتمدة والمنصوص عليها بموجب المادة الثالثة والسبعين من القانون رقم 326 تاريخ 28/06/2001 (الموازنة العامة والموازنات الملحق لعام 2001)".

لم نتمكن من إيراد تلك المادة في المشروع النهائي لموازنة العام 2005 التي جرى إعدادها، وبالتالي جرى بعد ذلك إقرارها في مجلس النواب على عجل في العام 2006؛ وذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي سادت في لبنان بعد اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري.

لم يدفني كل ذلك إلى اليأس أو التوقف عن القيام بمحاولة جديدة. وفي هذه المرة أيضاً، حرصت على أن يقر مجلس الوزراء في حكومتي الأولى ويحيل مشروع قانون إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 17053 تاريخ 25/05/2006⁽⁴⁹⁾، والذي ينص: "خلافًا للأحكام المتعلقة بمرور الزمن تخضع حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة مهما كان شكلها القانوني لإجراءات التدقيق والمراجعة وفقاً للقواعد الدولية للتدقيق (International Auditing Standards) اعتباراً من تاريخ إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف وذلك في 15/11/1989 وحتى 31/12/2005⁽⁵⁰⁾، وذلك في ما يتعلق بالمعاملات المالية المشمولة بهذه

(49) يراجع الملحق رقم 8- المرسوم رقم 17053- إحالة مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين ص 395 وما بعدها.

(50) على أن يشمل ذلك التدقيق جميع السنوات التي تلي ذلك التاريخ.

الحسابات ونتائجها من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها وقيدها في الحسابات⁽⁵¹⁾.

يتضمّن هذا القانون تعيين مؤسّسات تدقيق ورقابة تتمتع بالحياديّة وبالصدقيّة الدولية من أجل إخضاع الحسابات المالية للدولة اللبنانية، ولجميع إداراتها ومؤسّساتها العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو للمؤسّسات العامة أيّاً يكن شكلها القانوني، لإجراءات التدقيق والمراجعة وفقاً لقواعد التدقيق الدولية. ولقد اقترحنا أن يكون ذلك ابتداءً من العام 1989، أي منذ اتفاق الطائف، على أن يستمرّ عمل مؤسّسات التدقيق بعد ذلك ليشمل جميع السنوات اللاحقة وبشكل دائم⁽⁵²⁾.

إنّ مبادرة حكومتي الأولى إلى إعداد مشروع ذلك القانون لتدقيق الحسابات على مدى خمس عشرة سنة خلت، والاستمرار في اعتماد هذا الأسلوب لجميع السنوات اللاحقة بعد ذلك، تؤكّد وتثبت اقتناعنا والتزامنا الراسخ بمبادئ الإصلاح والنهوض بقواعد الشفافيّة والإفصاح والحوكمة، التي طالما رفعنا لواءها وحرصنا على تبنيها.

لقد كان دافعنا إلى اعتماد هذا الأسلوب التشديد على الحياديّة والموضوعيّة في عمل الدولة، والتشديد على اعتماد المعالجات اللازمة بعيداً عن الغرضيّة والاستغلال السياسي، ومنعاً لتوظيف أو استغلال عمل الدولة في خدمة الأغراض السياسية لأيّ فريق تسوّل له نفسه استخدام أو تسخير مؤسّسات الدولة وأجهزتها للاقتصاص من الآخرين

(51) أنظر النص الكامل لذلك المشروع في الملحق رقم 11- من هذا الكتاب "المواد القانونية الإصلاحية في مشروع قانون موازنة العام 2005" ص 423 وما بعدها.

(52) يراجع الملحق رقم 8 المرفق بشأن إحالة مشروع قانون مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين ص 395 وما بعدها.

الذين يعارضونه أو لا يتفقون معه أو لا يأخذون برأيه، وكذلك من أجل الحفاظ على المال العام، والشديد على تحسين وتعظيم المردودية الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام.

من المتعارف عليه، أنّ هذا المبدأ في إخضاع المؤسسات الحكومية لقواعد التدقيق الداخلي والخارجي الذي تعتمدة دول كثيرة عريقة في الديمقراطية والشفافية والإفصاح، يتسق وينسجم مع المبادئ والقواعد التي لطالما كنت انادي بها واحرص على تبنيها.

إنّ المبادرة إلى إحالة مشروع القانون المذكور، منذ ذلك التاريخ، تؤكّد وتثبت موقفنا الجازم بأنّه من غير المقبول على الإطلاق أن تكون فوق رأس أيّ شخص يعمل في الشأن الحكومي أو في الشأن العام خيمة تحميه من الرقابة اللاحقة، أو من المساءلة والمحاسبة، أو أن يكون فوق القانون.

وكما سبقت الإشارة إليه، فقد جرى وضع مشروع ذلك القانون في أدرج مجلس النواب، وعلى الأرجح لأسباب سياسية. ولو أن مجلس النواب بادر إلى إقرار ذلك المشروع لوفر على لبنان الكثير من المناكفات والتجاذبات والتشكيك والخلافات التي شهدنا فصولاً عديدة منها خلال السنوات الماضية، ولاسيما فيما يتعلق بإدارات الدولة ومؤسساتها، وكذلك بمصرف لبنان، مع أن مشروع القانون الذي تقدمت به حكومتي لا يتعرض لدور الديوان ولا يحد من دوره في إجراء المراجعة أو الرقابة اللاحقة التي يوليها إياه القانون والتي لم يقم بها.

هذا المشروع لا يزال قابلاً في أدرج المجلس النيابي، كما أنّ أيّاً من النواب المحترمين، وبخاصة أولئك الذين نصبوا أنفسهم نظاراً للحسبة، لم يُعزّه التفاتة، ربّما لأنّ الأرقام تدحض الأوهام، وتقدم الدليل القوي

الذي يردّ الافتراءات إلى جحورها، ويُفقد أولئك المتباكين منابر الوعظ الكاذب التي احترفوا اعتلاءها.

تجدر الإشارة إلى أننا لم نكتفِ بذلك. فلقد عاد "تيار المستقبل" مع عدد من النواب إلى التشديد على اقتراح اعتماد أسلوب التدقيق المالي من خلال التقدّم باقتراح إجراء تحقيقٍ برلماني حول الاتّهامات المتبادلة بشأن الفساد، وقد وقّعه النواب: بطرس حرب، عمّار حوري، أنطوان زهرا، نائلة معوض، أغوب قصارجيان ومروان حمادة بتاريخ 2008/12/17. ثم بعد ذلك، تقدّم النائب جمال الجراح بتاريخ 2012/5/10 باقتراح إنشاء لجنة تحقيق برلمانية تتولّى التحقيق في حسابات الدولة المالية.

المفارقة الكبرى أنّه، وبعد أن وقعت الواقعة في لبنان، وعاد التقاصف السياسي في هذا الخصوص، إذا بالذين عاندوا واستعصوا على اعتماد هذه المبادئ والقواعد التي كنا ننادي بها من أجل إنفاذ قواعد ومبادئ الحوكمة الصحيحة لضبط المال العام، إذا بهم ينظرون لضرورة اعتمادها عبر ما سموه بالتدقيق الجنائي "Forensic Audit"، وينطبق على ذلك قول الشاعر:

رُبَّ يَوْمٍ بَكَيْتُ مِنْهُ فَلَمَّا صِرْتُ فِي غَيْرِهِ بَكَيْتُ عَلَيْهِ

الفصل الحادي عشر:

مسألة حيادية إدارات الدولة ومؤسساتها العامة في علاقاتها مع جميع الفرقاء السياسيين ومع جميع المواطنين

في استعراض للواقعات التي يبرزها هذا الكتاب، يتبين مدى الانحدار السياسي والمهني والأخلاقي الحاصل في لبنان لجهة لجوء بعض السياسيين اللبنانيين، وفي حمأة الصراع السياسي المحتدم، إلى استخدام وتسخير مؤسسات الدولة وأجهزتها للنيل من خصومهم السياسيين، بما يشجع على إفساد وتعطيل الأدوات المؤسساتية الصحيحة للمساءلة والمحاسبة. وهو ما يؤدي إلى إفساد الإدارة اللبنانية وإفساد القضاء، وبالتالي إلى تدمير صدقية ومرجعية وحيادية الدولة اللبنانية على الشكل الذي أصبح يعاني منه اللبنانيون الآن، ولاسيما فيما يتعلّق بالانحسار، لا بل الانهيار الكبير الحاصل في ثقة اللبنانيين بالدولة اللبنانية وإداراتها ومؤسساتها وأجهزتها.

من هنا، يتبين مدى أهمية التمسك بحيادية وعدالة واستقلالية إدارات الدولة اللبنانية ومؤسساتها⁽⁵³⁾ في علاقتها مع جميع الفرقاء السياسيين وجميع المواطنين؛ وذلك حمايةً للدولة وحرصاً على صون دورها والحفاظ على صدقيتها وحياديتها وموضوعيتها وترفعها وهيبتها من جهة أولى، وكذلك

(53) مراجعة الملحق رقم 28- المقال الذي نُشر في صحيفة النهار الصادرة بتاريخ 2020/05/09 تحت عنوان: "نحو إنهاء الزبائنية السياسية في الإدارة اللبنانية عبر العودة إلى التقيد بقواعد الكفاءة والجدارة والاستحقاق" ص 635 وما بعدها من هذا الكتاب.

حمايةً للمواطنين وصون مصالحهم، وتعزيزاً لثقتهم بالدولة وإداراتها ومؤسساتها من جهة ثانية.

إنّ ما يدفعني إلى التشديد على هذه المسألة في المقام الأول، هو إيماني والتزامي الكامل بتلك المبادئ والقواعد، وفي المقام الثاني، ما تستحضره لديّ من معاناة وآلام تلك التجارب المريرة التي مررت بها شخصياً، ومرّ بها لبنان على مدى سنوات طويلة. ومن ذلك، ما عانيت منه شخصياً قبل أكثر من عشرين عاماً بشأن ما سُمّي آنذاك بفضيحة "محرقة برج حمود". وهذه المسألة كانت بدايتها في العام 1987، أي قبل خمس سنوات من تولّي حكومة الرئيس الشهيد رفيق الحريري الأولى المسؤولية، وطبعاً كان ذلك قبل تسلّي مسؤولية وزارة المالية.

لقد أُطِّقت تلك الشائعة في مطلع العام 1999 من أجل تشويه سمعة واغتيال المرحلة التي كان فيها الرئيس الشهيد رفيق الحريري رئيساً للوزراء، وكذلك من أجل تشويه سمعتي واغتيالي سياسياً.

وتوضيحاً لهذه المسألة المُدعاة وما حوته من اتهامات لا أساس لها من الصحة، قد يكون من المفيد تذكير القراء بها، ولاسيما أننا عدنا نقرأ ونسمع من جديد وخلال العام 2019، كمّاً من الفحيج المتجدد حول الموضوع ذاته وبشكل مماثل لما كنّا نسمعه قبل عشرين عاماً؛ وكلّ ذلك كان ينذر بشرّ مستطير، ويتمثل بلجوء بعض المسؤولين السياسيين مجدداً إلى تسخير الدولة وإداراتها ومؤسساتها لخدمة أغراضهم ومصالحهم السياسية والمادية، وكذلك تسخير القضاء واستعماله كمخلب من أجل تشويه سمعة خصومهم السياسيين والنيل منهم.

مسألة فضيحة محرقة برج حمود

خلال السنتين 1999-2000، عمد النظام الأمني السوري اللبناني الذي كان مسيطراً آنذاك إلى تليفيق تهمة لي بدعوى تورّطي في قضية أُطلقَ عليها آنذاك: "فضيحة محرقة برج حمود". ذلك مع أنني كنت الوزير الوحيد بين جميع أعضاء مجلس الوزراء في حكومة الرئيس الحريري الأولى في مطلع التسعينيات من القرن الماضي الذي تمسّك وجاهر بموقفه ضدّ تسوية تلك القضية الشائكة في مجلس الوزراء على الشكل الذي كان مطروحاً. وموقفي آنذاك كان يفرضه عليّ واجبي كوزير للمالية في حماية المال والخزينة العامة من الوقوع في شركٍ سابقةٍ قد تستند إليها أيُّ بلدية في المستقبل، أو أيُّ مؤسسة عامة، أو أي فريق لديه مصلحة في مشروع معيّن، بما يرتب على الخزينة اللبنانية أعباء لا يكون قد أقرّها مجلس النواب اللبناني مسبقاً.

والقصة باختصار، تتلخص بإقدام اتحاد بلديات ساحل المتن الشمالي (برج حمود) في العام 1987 على التعاقد مع شركة إيطالية لتنفيذ مشروع إنشاء محرقة لحرق النفايات، بما كان يشتمل على اقتراض اتحاد البلديات كلفة تنفيذ المشروع عبر تمويل على شكل قرض قدمته تلك الشركة الإيطالية التي عملت على توفيره من المصارف الإيطالية وبضمان المؤسسة الحكومية الإيطالية لضمان الصادرات (SACE). ولقد تمّ التعاقد بين اتحاد البلديات والشركة الإيطالية، وجرى البدء بالتنفيذ مع ما رافق ذلك من ملابسات وإشكالات؛ وذلك من دون أن يبادر الاتحاد إلى الحصول على الموافقة المسبقة ولا حتى اللاحقة من المراجع والسلطات المختصة في الدولة اللبنانية.

لقد تعرّض ما نفذ من ذلك المشروع في فترة نهايات الحرب اللبنانية وخلال حربي التحرير والإلغاء للتدمير والسرقة بحيث لم يبق من معالم أو موجودات ذلك المشروع شيء يُذكر.

انتقل الدين المستحق على اتحاد بلديات ساحل المتن الشمالي (برج حمود) لصالح الشركة الإيطالية ليصبح متوجّباً على اتحاد البلديات لصالح مؤسسة Sace، وأصبحت الدولة الإيطالية من خلال تلك المؤسسة الطرف الدائن للاتحاد.

بعد ذلك بسنوات، سعى اتحاد بلديات ساحل المتن الشمالي (برج حمود) في نهاية العام 1993 إلى نقل ذلك الدين البالغ نحو الخمسين مليون دولار أميركي من على عاتقه ليضعه على عاتق ومسؤولية الخزينة اللبنانية. وكل ذلك كان مخالفاً للقوانين اللبنانية السارية والمعمول بها آنذاك، والتي تشترط ان لا يجري تحميل أي من مؤسسات الدولة اللبنانية أي التزام مالي أو عقد قرض دون الحصول على الموافقة المسبقة من المرجع المختص في الدولة اللبنانية، وهو المجلس النيابي اللبناني.

عُرِضَ الأمر عليّ من قبل اتحاد البلديات. وبحكم كوني الوزير المسؤول عن وزارة المالية، ومنعاً لأن تحذو حذو تلك السابقة أي مؤسسة حكومية لبنانية أخرى، وصوناً للمال العام، فقد رفضت الاستجابة لذلك الطلب الذي كان يحظى بدعم من الوزير ميشال المر؛ وهو كان أحد الوزراء النافذين ونائب رئيس الحكومة آنذاك.

ولقد أبديت اعتراضي على ذلك القرار عندما جرى عرضه في مجلس الوزراء بالصيغة التي عرض فيها، أي بأن تتحمل الخزينة اللبنانية عبء ذلك الدين، فتمنح اتحاد بلديات المتن الشمالي هبة من أجل تسديد ذلك الدين الذي كان مترتباً على الاتحاد لصالح شركة DANECO والذي - وكما أسلفت - كان قد جرى تحويله لصالح مؤسسة ضمان الصادرات الإيطالية SACE، بوصفها مؤسسة عامة تابعة للدولة الإيطالية. ولقد بقيت ثابتاً على موقفي في مجلس الوزراء. إلا أنّ مشروع القانون، وبدعم شديد من الوزير ميشال المر

النافذ آنذاك، تمّ إقراره في مجلس الوزراء بتلك الصيغة، أي أن يصار إلى تقديم المبلغ كهبة لاتحاد البلديات. ولقد تمّ إقرار ذلك في مجلس الوزراء بشكل استثنائي، وبالتالي فقد أُحيل مشروع القانون إلى مجلس النواب للنظر فيه وإقراره. واستناداً إلى تلك الصيغة، كان على الخزينة اللبنانية أن تتحمل عبء ذلك الدين، بأن تقدمه كهبة إلى اتحاد بلديات برج حمود.

لذلك، ورداً على تساؤلات النواب وأسئلتهم كان عليّ أن أشرح أسباب اعتراض المبدئي بشأن هذه المسألة، وعلى الصيغة التي أُحيل بها مشروع القانون إلى مجلس النواب. ولقد نجحتُ في حينها في إيجاد مخرج لتلك المشكلة التي أصبحت تتهدد العلاقات بين إيطاليا ولبنان؛ وذلك بإقناع لجنة المال والموازنة في المجلس النيابي بتحويل مشروع القانون المعروض من مشروع هبة، تقوم الدولة بتقديمها من خزنتها العامة إلى اتحاد بلديات ساحل المتن الشمالي (برج حمود) لتسديد الدين المتوجّب لصالح الحكومة الإيطالية، إلى مشروع سلفة تُمنح إلى اتحاد البلديات، يتوجّب عليه سدادها في وقت لاحق للخزينة العامة. وهو ما شكّل حلاً معقولاً لمشكلة كانت تتهدّد العلاقات الوثيقة والمهمة بين الدولتين اللبنانية والإيطالية إن بقيت دون حل!!!

الهدف الذي توخيته من ذلك، كان الحؤول دون تشريع مخالفة ارتكبتها الاتحاد، ومنعاً لأن تُتخذ تلك السابقة، في وقت لاحق، ذريعة لقيام أي بلدية أو مؤسسة عامة بعمل مماثل، وتتحمل بالتالي خزينة الدولة اللبنانية أعباءه.

ذلك كلّه جرى إثباته وأصبح مدوّناً في محاضر جلسات مجلس الوزراء، وكذلك بعدها في محاضر اللجان النيابية وفي محاضر جلسات الهيئة العامة لمجلس النواب. ولقد تمّ إقرار ذلك القانون بصيغته الجديدة، وصدر عن مجلس النواب.

يومذاك، لم ينل موقفي رضا الوزير ميشال المر، والبعض الآخر من السياسيين الذين حملوا وحقدوا عليّ لأنني لم أجاوب مع الضغوط التي مورست عليّ.

ولذلك، وبعد أن صدر القانون رقم 653 في 1997/07/24 بإعطاء سلفة خزينة لاتحاد بلديات ساحل المتن الشمالي، كان لزاماً عليّ كوزير دولة للشؤون المالية أن ألتزم بتنفيذ القانون الذي صدر عن مجلس النواب؛ وهو ما حصل.

بعد ذلك بسنتين، وفي مطلع العام 1999، عندما كان الرئيس رفيق الحريري قد أصبح في صفوف المعارضة، وفي مرحلة مطاردة الاشباح التي بدأت في عهد الرئيس اميل لحود للانتقام من الرئيس الحريري والوزراء الذين عملوا معه، وفي محاولة بائسة تبدو لأي عاقل أشبه ما تكون بأحكام "قراقوش"، فقد جرى تليفق تهمة لي بتبديد المال العام في هذه المسألة.

الحقيقة أنه عندما لم يعثر النظام الأمني السوري - اللبناني القائم آنذاك، على ما يشفي غليله للانتقام مني⁽⁵⁴⁾ خلال مسيرتي السياسية كوزير دولة للشؤون المالية، عمد إلى تليفق تلك التهمة من أساسها حين أصبح العماد إميل لحود رئيساً للجمهورية، وإلى استخدام القضاء وتسخيره لخدمة أغراض العهد الجديد في تشويه سمعتي وسمعة الرئيس الحريري. وفي هذا الصدد، عمد النظام الأمني السوري - اللبناني

(54) تذكرني هذه القضية بما ذكره الصحافي حسن عليق، رئيس القسم السياسي في صحيفة الأخبار في وقت لاحق عندما بدأ ينشر محاضر ووثائق ومعلومات مسربة من السفارة الأميركية في بيروت عبر ما أطلق عليها وثائق ويكيليكس بأن كتب: "من يقرأ ما تمّ تسريبه من محاضر ومعلومات عبر ويكيليكس لا يجد فيه ما يشفي غليل أعداء الرئيس السنيورة".

إلى استخدام وتحريض بعض الصحافة الصفراء وبعض الأجهزة الموجهة للإعلام المرئي والمسموع والمكتوب (المستتبغ)، لتوجيه الاتهام لي زورًا بأنني أسهمت في ترتيب أعباء غير واجبة على خزينة الدولة اللبنانية، والتورط مع الحكومة الإيطالية، أي ما يسمى بتهمة تبديد وهدر المال العام، وبالتالي التلويح بتهديدي بالتوقيف والسجن، والتهويل على دولة الرئيس رفيق الحريري وعليّ.

لقد استمرّ التلويح والتهويل بهذه القضية المدّعاة من أساسها، وعلى مدى عدة سنوات، كوسيلة للاستمرار في ابتزازي وابتزاز الرئيس رفيق الحريري، كلما حلا لأصحاب تلك الشائعة الخبيثة، أكانوا ممّن ينتمون لحزب الله أو لحركة أمل أو للتيار الوطني الحر أو لمن هم من جماعة النظام الأمني السوري - اللبناني، حُرّف الانتباه والتعمية عما يقترفونه من ممارسات لا تقتصر فقط على هدر المال العام، وإنما تصل إلى التفريط بالسيادة الوطنية.

تلك الاتهامات استمرت على الرغم من أنّ الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد حسمت الأمر بتاريخ 2000/11/16، وهو الأمر الذي نظر فيه مجلس النواب اللبناني بعد ذلك في الجلسة التي عقدت خصيصًا بتاريخ 2003/12/16، لبتّ هذه المسألة ووضع حدّ نهائي لها، انطلاقًا مما ينصّ عليه الدستور في المادتين 70 و71 منه.

الحقيقة أنّ الهيئة العامة لمحكمة التمييز كانت قد وضعت تقريرًا مطولاً عن هذا الأمر، وهو المبين في الملحق رقم-25 (ص 604). وهي قد شرحت هذه القضية بطريقة توضح أنّ ما قام به الوزير السنيورة في العام 1997 كان في إطار تطبيق القانون الصادر عن المجلس النيابي اللبناني رقم 653 بتاريخ 24/07/1997، وفي إطار تنفيذ واجباته الدستورية كوزير دولة للشؤون المالية ووزير مالية بالوكالة وفقًا لهذا القانون الذي بناء عليه صدر المرسوم رقم

10925 تاريخ 30/08/1997 القاضي بإعطاء اتحاد البلديات سلفة خزينة لتسديد القرض المتوجب لمؤسسة ساتشي الإيطالية. ولقد حرصت المحكمة العليا للتمييز في ذلك التقرير المطول على أن تدخل في أساس القضية المدّعاة للتدليل على أن ليس هناك قضية بالأساس؛ إذ إنّ ما قمت به كان من ضمن ما تملّيه عليّ مسؤولياتي الوزارية، وأن ليس هناك من قضية بالأساس يمكن أن يحاسب عليها الوزير السنيورة. هذا فضلاً عن أنّ هذا الأمر هو من اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

تجدر الإشارة أنّه كان على الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن ترد تلك القضية بالشكل، على أساس أنه ينبغي أن تنظر بهذه القضية المحكمة الخاصة وليس المحاكم العادية، وذلك حسب المواد 70-71-72 و80 من الدستور، ودون التطرق لأساس تلك القضية، وذلك للتدليل على بطلان ذلك الادعاء من أساسه.

لقد عاش لبنان كلّه على وهج تلك الشائعة والاتّهامات الباطلة أعواماً عدّة، شغلت اللبنانيين وحفّلت بها وسائل الإعلام التي كان بعضها يتفنن في تصوير تلك الشائعة على أنها حقيقة. كذلك حفّلت وسائل الإعلام الموجّه المرئي والمسموع والمكتوب، وعلى مدى عدة سنوات بالتهويل عليّ بتحديد مواعيد لاعتقالي وزجّي في السجن.

المصيبة المحزنة، أنه وبالرغم من مبادرة المجلس النيابي إلى حسم زيف تلك الاتّهامات الباطلة بشأن محرقة برج حمود منذ سنوات طويلة (في نهاية العام 2000)، فإنّ الصحافة الصفراء، وبعض ألسنة السوء لاتزال حتى الآن تعيد التذكير بهذه القضية الملقّقة، وتعتمد مجدداً إلى النفخ في ذلك الجمر الكاذب!

المشكلة في المحصّلة، ومرة بعد أخرى، أنّ الدولة اللبنانية وصدقيتها

كانت هي المتضررة في المقام الأول، ومصلحة اللبنانيين هي التي كانت تتعرض للأذى والضرر، جرّاء الإيغال الذي كانت تمارسه تلك الأحزاب الطائفية والميليشيوية في استتباع الدولة اللبنانية بإداراتها ومؤسساتها وأجهزتها. أما في المقام الثاني، فيتعلق بالناحية الإنسانية، وبما خصني لجهة الألم والمعاناة اللذين كنت أشعر بهما أنا وعائلتي بسبب تلك الاتهامات الباطلة.

المؤسف، وبالرغم من مرور الأيام والسنين، ومع تنامي الأحقاد لدى بعض السياسيين، بدأنا نشته في العامين 2019 و2020 بأمر مماثل من خلال المسألة الجديدة المختلفة والمسمّاة "قضية الأحد عشر مليار دولار"، ولاسيما بسبب تقاعس ديوان المحاسبة في لبنان عن أداء دوره في تطبيق الرقابة اللاحقة، وليس الاكتفاء بدور الرقابة المسبقة على الإنفاق.

من هنا كنت ولا أزال أرى ضرورة المسارعة إلى إقرار مشروع القانون الذي اقترحته وأقره مجلس الوزراء في أيار/مايو من العام 2006 من أجل الاستعانة، وبشكل دائم، ببيوتات ومؤسسات الخبرة الدولية للتدقيق المالي، وبمفوضي المراقبة الخارجيين الذين يتمتعون بمستوى عالٍ من الصدقيّة، بغية التدقيق الحسابي والمالي في حسابات الدولة اللبنانية وكل ما يمت بصلة للمال العام. ذلك بما يضمن الالتزام بقواعد الشفافية والصدقيّة والحياديّة والإفصاح في عملية المساءلة والمحاسبة المؤسّساتية اللاحقة، وبما يحول بالتالي دون السقوط مجدداً في أحابيل التسييس والتضليل، وعلى أن يكون ذلك تمهيداً وعوداً للخروج إلى الفضاء الرحب للدولة العادلة والقادرة والحيادية في تعاملها مع جميع الفرقاء السياسيين، وعوداً أيضاً من أجل الحفاظ والالتزام بقواعد الحوكمة، والعمل على تعزيز استقلالية القضاء اللبناني ونزاهته وحياديته، وفي المحصلة الحفاظ على المال العام، وتحسين وتعظيم مردوديته الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الثاني عشر: الحقد وسيل الاتّهامات الملقّة الذي لا يتوقّف (وقائع من العام 2019)

على مدى أكثر من عشر سنوات، لم تتوقّف المحاولات البائسة لتشويه صورتني وسمعتي وإلصاق شتّى التهم الملقّة بي من أجل الانتقام السياسي منّي، والعمل على تحويل الشائعات الكاذبة إلى حقيقة في أذهان وذاكرة اللبنانيين. ولقد بقيتُ بحمد الله وتوفيقه صامداً واثقاً من نفسي في وجه تلك المحاولات، وفي وجه الضخّ الإعلامي شبه اليومي.

لقد كان المنطلق الأساس، الذي استندتُ إليه في التصديّ لتلك الاتّهامات الملقّة والشائعات المغرّضة، ثقتي الكاملة بصوابيّة ما كنت أقوم به خلال تحمّلي لمسؤولياتي العامة كوزير وكرئيس حكومة وكنائب ورئيس أكبر كتلة نيابية في مجلس النواب اللبناني. إذ إنني كنت على الدوام حاملاً لواء الإصلاح، وناشطاً أساسياً في محاربة الفساد والإفساد من أجل الإسهام في تحقيق النهوض اللبناني المنشود. وذلك إيماناً منّي بواجبي الذي ارتضيت القيام به، ألا وهو الدفاع عن مصلحة لبنان ومصلحة المواطنين اللبنانيين. وبناءً على ذلك، كنت أتصدّي لتلك الهجمات المنظّمة التي لا تتوقّف والتي كانت تتخذ أشكالاً متعدّدة في أوقات مختلفة بهدف تشويه السمعة⁽⁵⁵⁾.

(55) من المفيد مراجعة فذلكات الموازنات التي أصدرتها وزارة المالية على مدى الفترة التي كنت فيها مسؤولاً عن وزارة المالية، ولاسيما تلك العائدة للسنوات 2002-2003-2004، وكذلك للعام 2005

على درب هذه الجلجلة، وخلال النصف الثاني من العام 2019، عادت واشتدّت الحملات مرّة جديدة عليّ. وقد حملت ثلاثة عناوين متقاربة لإلصاق تهمة الفساد بي عندما تولّيت مسؤولياتي: واحدة عندما كنت رئيساً للجنة الرقابة على المصارف خلال السنوات 1977 - 1982، واثنان عن الفترة التي كنت فيها رئيساً لمجلس الوزراء.

أولاً: تُهمة "إقالتني" من رئاسة لجنة الرقابة على المصارف في العام 1982

في الثامن من تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قام النائب السابق نبيل نقولا والعضو في التيار الوطني الحر بالتساؤل في تغريدة عبر تويتر: "هل باستطاعتنا معرفة لماذا أُقيل فؤاد السنيورة من رئاسة لجنة الرقابة على المصارف سنة 1982 في عهد الرئيس الياس سركيس يوم كانت هناك اختلاسات ورشاوى كبيرة؟".

كانت تلك محاولة بائسة قامت بها مجموعة الأبواق ذاتها من أجل حرف الانتباه عن البيان الذي أدليت به بتاريخ 2019/11/07 عقب استماع المدعي العام المالي القاضي علي إبراهيم لشهادتي في ملف إنفاق الأحد عشر مليار دولار⁽⁵⁶⁾.

ولقد بادر مكثبي الإعلامي في اليوم التالي إلى الردّ على النائب السابق نبيل نقولا كالتالي:

"النائب السابق نقولا يعود في تغريدته إلى ما جرى من عدم التمديد للرئيس فؤاد السنيورة الذي كان رئيس لجنة الرقابة على المصارف خلال فترة ولايته 1977 – 1982.

نكتفي رداً على ما أورده النائب السابق بما أورده موقع النهار الإلكتروني هذا اليوم بتاريخ 2019/11/09، الذي استطلع رأي الشيخ ميشال بشارة الخوري حاكم البنك المركزي "مصرف لبنان" آنذاك والذي أدلى بالتصريح التالي:

(56) راجع الفصل التاسع من هذا الكتاب.

"أستغرب كلام النائب السابق نبيل نقولا، لأنَّ الرئيس السنيورة لم يُقَلَّ في حينه، بل انتهت ولايته. وأضاف: "لقد اختبرته عندما كان رئيساً للجنة الرقابة على المصارف، عندما كنت حاكماً للمصرف المركزي، وثمَّنتُ فيه كثيراً صفاته الممتازة التي تتناسب مع وظيفته. فهو كان رجل علم وملماً بالشؤون المصرفية والمالية ومارس مهنته بكل مناقبيَّة ومسؤوليَّة وصدق. لقد قدَّرت كثيراً تلك الصفات التي أتاحت لنا تعاوناً تاماً على مدى خمسة أعوام. وعندما انتهت ولايته، طلبت من رئيس الجمهورية إلياس سركيس ومن الحكومة التجديد له لولاية ثانية، كوني كنت أعول كثيراً على عمله لاستكمال المشاريع التي بدأها معاً، إن لجهة تدريب الموظفين أو تطبيق الأصول المصرفية والقانونية، وكنت متمسكاً جداً ببقائه لدرجة أنني قدَّمت استقالتي احتجاجاً عندما رفضت الحكومة التجديد له بسبب رغبة رئيس الحكومة شفيق الوزان تعيين شخصيَّة قريبة منه هو السيد وليد نجا. وأذكر تماماً أن الرئيس الراحل رفيق الحريري سألني مرَّةً كيف يُقدِّم مسؤول ماروني على الاستقالة بسبب موظف سني، فأجبتته بأن استقالتي لم ترتبط بحسابات طائفية بل جاءت لتأكيد مناقبيَّة الرجل وصدقه واستقامته ونجاحه في منصبه".

وختم الشيخ ميشال الخوري حديثه مستغرباً ما آلت اليه الأوضاع في لبنان، حيث يسود الظلم في إلقاء التهم الباطلة في حقَّ الأشخاص الذين هم في الواجهة، بينما تتمَّ التغطية والتعمية عمَّن يجب ملاحقتهم".

من جانبه، ولدى استيضاحه حول تساؤل نقولا، اكتفى السنيورة بالاستشهاد بقول الشاعر:

"إذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حقود!"

الغريب والمستهجن في هذا الاتهام الباطل أنه يعود إلى قرابة أربعين سنة

خلت، في محاولة لاختلاق تهمة ملفقة على بعدها الزمني، ظناً من أولئك الذين يحيكون التهم ويروجون للشائعات الباطلة في الغرف المظلمة لتنفيذ الاغتيال السياسي، أنهم يستطيعون أن يفرّوا بدجلهم وبهتانهم، ومن ثمّ أن ينجحوا في جعل بعض حسني النية يميل إلى تصديق تلك الأكاذيب، وبالتالي إلى إثارة الشكوك بشأن كفاءتي وصدقيتي. ولكن كان لا بدّ للباطل أن ينكشف سريعاً بحيث تظهر الحقيقة الساطعة؛ وذلك بحمد الله ما حصل:

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾.

ثانياً: محاولة النيل من أمانتي وصدقيتي خلال الفترة التي تولّيت فيها رئاسة مجلس الوزراء

في التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نشرت صحيفة "الأخبار"، كعادتها في إطلاق الاتهامات الباطلة والترويج لها، مقالاً كتبه رضوان مرتضى بعنوان: "فؤاد السنيورة متّهماً: أين الـ3 مليارات دولار؟" وجاء فيه:

"مزاريبُ الهدر والسرقة كثيرة في لبنان، إلا أنّ أعظمها فساداً ثلاثة: إدارة خدمة ديون الدولة اللبنانية، تلزيم الصفقات لمتعهدي الدولة المعروفين وإدارة الحسابات المالية في وزارة المالية بالمليارات. قد يكون الهدر الناتج عن الملف الأخير هو الأقل نسبة، إلا أنّ الثابت أنّه أضاع على خزينة الدولة اللبنانية أموالاً طائلة، ومنها ثلاثة مليارات دولار على الأقل هبات لم تدخل إلى الخزينة. في هذا الملف، يحضر بقوة اسم فؤاد السنيورة، رئيس الحكومة ووزير المالية الأسبق.

اختفت ثلاثة مليارات ومئة مليون دولار من "جيب" الدولة اللبنانية. هذه المليارات الثلاثة التي وصلت على شكل هبات، كانت قد مُنحت للدولة اللبنانية بين عامي 2005 و2007، ومن ضمنها كانت مساعدات حرب تموز/يوليو التي تُعادل ثلث المبلغ تقريباً. غير أنّ ما أثار الشبهة أنّ هذه المبالغ وُضعت في حساب خاص، مستقل عن حساب خزينة الدولة، يُحرّك حصراً بقرار من رئيس الحكومة، عوضاً من وضعها في خزينة الدولة. أما الذريعة التي بُررت فيها هذه "الفعلة" فهي "رغبة الواهب".

لم يكتفِ رئيس الحكومة الأسبق فؤاد السنيورة بذلك، بل لم يسمح لأحد بأن يطلع على كيفية صرف هذه المبالغ. حتى المدراء المعنيون في وزارة

المالية لم يُسمح لهم بالإطلاع على كيفية صرف أموال الهبات. وبناءً على ذلك، وتبعاً للشبهات التي أُثيرت بشأن مصير المليارات الثلاثة، تقدّم النائب حسن فضل الله بإخبار لدى النائب العام المالي القاضي علي إبراهيم الذي، رغم أنّه بدأ بتحقيقاته القضائية منذ تسعة أشهر، إلاّ أنّه لم يتوصّل إلى أي نتيجة تُذكر بعد. ولم يُعرف إذا كان القاضي إبراهيم قد طلب أصلاً من مصرف لبنان رفع السرية المصرفية عن حساب الهيئة العليا للإغاثة لكشف مسار الأموال ومصيرها. طريقة صرف تلك الأموال لم تُثر الشبهة محلياً فقط. حتى السعودية أرسلت في الأعوام التي تلت موفداً لمعرفة مصير 500 مليون دولار كانت قد تبرّعت بها، ووجهة صرفها.

المدير العام لوزارة المالية، ألان بيفاني، وضع تقريراً مفصلاً من نحو 300 صفحة، مدعماً بآلاف الصفحات من المستندات، يخلّص فيه، في ملفّ الهبات، إلى وجود 3 مليارات و100 مليون دولار لم يُعرف مصيرها، لكونها لم تدخل حسب الأصول إلى حسابات المالية العامة. وبحسب المتابعين لهذا الملف، رغم مرور 12 عاماً على تسلّم الهبات، لم يُعرف كيف صُرفت هذه الأموال أو أين ذهبت أو من استفاد منها، وسط تداول معلومات عن صرف جزء منها لغير المستحقّين عبر دفعها على هيئة مال سياسي خلال الانتخابات النيابية. في هذا الملفّ، اطّلت "الأخبار" على مستندات جديدة على شكل تقارير مرفوعة إلى وزير المال أُحيلت على القضاء، تبين حجم الهبات التي قبّلتها الحكومة اللبنانية آنذاك. ففي أحد المستندات، يُذكر أنّه قد تبين أنّ "الواردات الإضافية المقدّرة من الهبات بلغت 281,433,860 ليرة لبنانية، علماً أنّ المحصّل منها يبلغ 15,075,000 ليرة لبنانية. غير أنّ كاتب التقرير يُشير في المستند المذكور إلى أنّ "التدقيق في المستندات ذات الصلة بالهبات أظهر بأنّ الهبات التي قبّلت بمراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء بلغت قيمتها 127,182,567,106 ليرة لبنانية، وذلك وفقاً لكتاب رئيس المحاسبة في وزارة

المالية خليل يوسف المسجّل في تشرين الأول/أكتوبر عام 2009. هذا يُظهر حجم التلاعب أو ما يمكن أن يُصطلح على تسميته بالفوضى المنظّمة لتضييع حقيقة حجم الهبات التي لم تُدوّن على أنّها إيرادات إلى الخزينة العامة".

كذلك تُشير المستندات إلى أنّ الهبات المحقّقة لا تتضمّن قيمة الهبات النقدية التي تمّ قبولها فعلياً بموجب مراسيم أو قرارات صادرة عن مجلس الوزراء؛ إذ "لم تقم مديرية الخزينة بإيداعنا بيانات الإيرادات المحقّقة وتحصيلاتها". ويظهر من المستند أنّ هذا الملف أثير مراراً خلال الاجتماعات التي كانت تُعقد في مديرية المالية العامة، فضلاً عن أنّه قد أرسلت طلبات عدة متكرّرة بشأن الإفادة عن مصير الهبات النقدية التالية: 450,933,860 ليرة لبنانية وهبة بقيمة 71,154,051 يورو، وهبة بقيمة 6,793,814 ملايين دولار أميركي، وهبة بقيمة 40,000,000 يوان صيني.

هل تُرفع السريّة المصرفية عن حسابات الهيئة العليا للإغاثة؟

الخطير في المسألة أنّ التقارير التي أُنجزت بشأن المخالفات المتعلقة بكيفية صرف أموال الهبات سرّاً تخلّص إلى أنّ الهبات صُرفت ودُفعت خارج إطار القانون ودون أيّ إمكانية لإجراء الرقابة عليها، لافتةً إلى أنّ مجلس الوزراء استمرّ في اعتماد هذا النهج المخالف للقانون، بذريعة أنّ الجهة المانحة تُريد ذلك. وإذ ينطلق أحد التقارير من فرضية الرضوخ لشروط الجهة المانحة، فإنه يخلص إلى أنّ هذه الشروط لا تبرّر عدم قيد أموال هذه الهبات في الإيرادات والنفقات. ولهذه الغاية جرى اقتراح مشروع تعميم صدر عن رئيس مجلس الوزراء عام 2011 يفرض التقيّد بأحكام القانون لجهة قيد الهبات كإيرادات. وقد اعتُمد ذلك بموافقة الجهات المانحة.

وفي الختام، واستناداً إلى المواد 51 و52 و53 من قانون المحاسبة العمومية والمادتين 242 و243 معدّلة وفقاً للقانون 55/66، يتبيّن أنّه كان يجب

أن تسجّل وزارة المالية القيود في إيراداتها. وفي حال كانت الهبة محصورة لنفقة معيّنة، وجب ذكر تنسيبها كإيراد ونفقة في مرسوم القبول. كذلك يُشار في التقرير إلى أنّ مجلس الوزراء أصدر القليل من المراسيم والقرارات التي تتعلّق بقبول الهبات النقدية مع تحديد التنسيب للإيرادات والنفقات، لكنّ وزارة المالية أوردت قيم هذه الهبات في خانة التحقّقات، إلّا أنّها أغفلت قيدها في خانة التحصيل، علماً أنّه تمّ صرفها خلال تنفيذ الموازنة على التناسيب المقرّرة لها. أما مئات المراسيم والقرارات التي صدرت من دون تنسيب، فقد أدّت إلى إغفال قيود جميع الهبات النقدية العائدة إليها، فكيف يُدقّق بعد ذلك بطريقة صرفها؟ لاسيّما أنّه بعد مراجعة حساب الصندوق ومصرف لبنان لدى مديرية الخزينة، تبين أنّه لا توجد قيود لهذه الإيرادات المحصّلة، بحسب إفادة مديرية المحاسبة العامة. أما في مسألة فتح حساب خاص للهبة مستقل عن حساب الخزينة، فالسريّة المصرفية كفيلة بإخفاء كفيّة صرف الهبة" (انتهى المقال).

وفي اليوم ذاته، ردّ مكتبي الإعلامي على ذلك المقال بالبيان التالي:

"نشرت صحيفة الأخبار في عددها الصادر يوم الجمعة في 2019/11/29 مقالة بعنوان: "فؤاد السنيورة متّهماً: أين الـ3 مليارات دولار؟".

يهمّ المكتب الإعلامي لدولة الرئيس فؤاد السنيورة بدايةً أن يوضّح أنّه كان يتوقّع أن تقوم جريدة "الأخبار" والجهات السياسية التي تقف خلفها باختلاق هذه المجموعة الجديدة من التلفيقات. وعلى ما يبدو، فإنّ هناك مطبّعاً يحرك هذه الصحيفة، وهو الذي دفع النائب حسن فضل الله إلى العودة إلى اختلاق هذه الأكاذيب والاتّهامات الملققة والشائعات المغرّضة. وعلى ما يبدو أن اللجوء هذا اليوم إلى اختلاق هذه المجموعة الجديدة من الأكاذيب والتلفيقات عائد إلى سقوط كل الأكاذيب والاتّهامات

الملفقة السابقة التي رُوِّجت لها هذه الصحيفة ومَن يقف خلفها طوال السنوات الماضية.

فلقد بيّنت الحقائق الدامغة أن كل ذلك كان هراءً بهراءً وأكاذيب من نسج خيال جامح ومريض تفضحه الوقائع الصلبة، والذي لم يكن همّه إلاّ العمل على تشويه السمعة وحرف اهتمام المواطنين عن الفساد الحقيقي وهو الفساد السياسي الذي ينخر في جسم الدولة اللبنانية، والذي كان ولا يزال يتسبّب بما وصلت إليه حال الدولة اللبنانية وإداراتها واقتصادها وماليّتها العامة.

انطلاقاً مما تقدّم، وبناءً على ما أوردته صحيفة الأخبار اليوم، فإنه يهّم المكتب الاعلامي أن يؤكّد أن جميع الهبات والأموال النقدية⁽⁵⁷⁾ التي حصل عليها لبنان إبّان حرب تموز/يوليو وعقبها قد أنفقت وفق الأصول القانونية المتّبعة من قبل الهيئة العليا للإغاثة ولدى الدولة اللبنانية، وأنها تمّت لمصلحة المستفيدين الحقيقيين، وبالتوافق مع إرادة الواهبين ووفق الأصول المعتمدة، وضمن الضوابط التي تضمن صحّة وصول المساعدات إلى مستحقّيها. هذا علماً أنّ جميع المبالغ وبأسماء مستحقّيها وبأرقام الشيكات التي دُفعت بموجبها قد نُشرت على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذلك في وسائل الإعلام في حينه.

تجدد الإشارة هنا إلى أنّ إنفاق قسم كبير من أصل تلك الهبات النقدية لمستحقّيها كان يتمّ أيضاً مع وجود توقيع إضافي من ممثل عن الواهبين أنفسهم، بما يزيد من اطمئنان الواهبين. هذا بالإضافة إلى أنّ جميع

(57) النقدية هنا تعني أنها ليست عينية وهي بالفعل كانت حوالات مصرفية أودعت جميعها في الحساب المخصص لكل هبة من الهبات في مصرف لبنان في حساب الهيئة العليا للإغاثة والذي يوقع عليها بالاتحاد شخصان بالاتحاد، وهما الأمين العام للهيئة العليا للإغاثة وأمين صندوقها.

العمليات التي كانت تقوم بها الهيئة يلزمها توقيعان بالاتحاد، وهما: توقيع الأمين العام للهيئة وتوقيع المسؤول المالي فيها. أمّا الهبات العينية فقد كان يتمّ توزيعها أو القيام بها وتنفيذها مباشرةً من قبل الواهبين أو بإشرافهم المباشر.

وفي هذا الصدد، يهّم المكتب الإعلامي أن يؤكّد النقاط التالية:

أولاً: إنّ جميع الهبات النقدية التي حصل عليها لبنان آنذاك كانت بعلم مجلس الوزراء، وهو الذي عمد إلى قبولها بموجب قرارات اتخذها في حينه. ولقد أودعت كلّها في حساب خاص بالهيئة العليا للإغاثة في مصرف لبنان بإشراف وموافقة ومراقبة الجهة الواهبة وأحياناً كثيرة بتوقيع إضافي من الهيئة الواهبة.

ثانياً: لقد أقرّ مجلس الوزراء الآلية التي جرى اعتمادها لإنفاق الهبات النقدية والهبات العينية لصالح مستحقّيها. ولقد أعلنت تلك الآلية لإطلاع اللبنانيين عليها، وتمّ الاستناد إليها واتّباعها والالتزام بها. وهذه الآلية تنطلق من كشف أولي كان يدرسه ويعده:

من جانب أول، فريق عمل هندسي من قبل مجلس الجنوب بعد الكشف الميداني على الأضرار الحاصلة وتحديد قيمتها، وذلك حصراً في منطقة الجنوب.

ومن جانب ثانٍ، من قبل صندوق المهجّرين على الأضرار الحاصلة في باقي المناطق اللبنانية وفق الأصول والمعايير ذاتها.

ولقد نصّت تلك الآلية على خضوع تلك التقارير التي يعدها مجلس الجنوب وصندوق المهجّرين للتدقيق والكشف الميداني الذي كان يقوم به فريق كبير من المهندسين المنتشرين في جميع المناطق اللبنانية المتضرّرة، بإشراف وعلى مسؤولية مؤسسة هندسية استشارية دولية

صاحبة خبرة (مؤسسة خطيب وعلمي)، والتي كانت تقوم، وقبل إحالة الطلب مع مستنداته إلى الهيئة العليا للإغاثة، بالكشف الميداني على مواقع الأضرار، وتقوم هي أيضاً بإجراء التدقيق الهندسي والمالي للتأكد من استحقاق المساعدة ووجوب دفعها للمستفيد الأول.

وبعدها كانت الهيئة العليا للإغاثة تتولّى التدقيق والمراجعة والتأكد الميداني في العديد من الحالات وفق القواعد العشوائية لانتقاء العينات. وبعد ذلك، كان يجري دفع المبالغ لصاحب العلاقة مباشرة بموجب شيكات مسحوبة على مصرف لبنان.

ثالثاً: بلغت قيمة الهبات النقدية التي تلقّاها لبنان وتسلمتها الهيئة العليا للإغاثة وأودعت فوراً في حساب الهيئة لدى مصرف لبنان، كما هو مبين في الجدول الآتي:

الجدول رقم-10-	
لائحة بالهبات المالية النقدية الواردة من الدول والجهات المانحة ومن سلف الخزينة من الخزينة اللبنانية التي تمَّ تسلمها عبر الهيئة العليا للإغاثة لغاية شباط 2011 والتي أودعت في حساب الهيئة لدى مصرف لبنان	
(مليون دولار)	
المجموع العام	الجهات المانحة
734,0	المملكة العربية السعودية
315,0	الكويت /الصندوق الكويتي
10,37	الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية
2,62	مساعدة الشعب المصري في إعادة الإعمار
13,0	الإمارات العربية المتحدة
35,0	العراق
1,0	أندونيسيا
3,0	مملكة البحرين
50,0	سلطنة عُمان
0,99	مملكة النرويج
9,02	تبرعات نقدية من أشخاص وشركات
1,174	المجموع العام للهبات النقدية المقدّمة من الجهات المانحة
351,5	المبالغ المقدّمة من قبل الحكومة اللبنانية (سلفة خزينة + 200 + 30 = 351,5 مليون 300 مليار ليرة لبنانية، أي ما يعادل بالدولار الأميركي = 351,5 مليون دولار)
1525,5	المجموع العام للهبات النقدية ولسلف الخزينة من الحكومة اللبنانية

لقد بلغ مجموع المساعدات المالية النقدية التي تسلّمتها الهيئة العليا للإغاثة باسم لبنان في تلك الفترة ما يعادل 1174 مليون دولار، كما هو مبين في الجدول رقم-10- أعلاه؛ وهي مبينة أيضًا في الكتاب الذي نشرته الهيئة العليا للإغاثة والصادر في العام 2018. ذلك بالإضافة إلى

مبلغ 530 مليار ليرة لبنانية كسلف خزينة من الدولة اللبنانية حتى ذلك التاريخ (أضيف عليها لاحقاً مبلغ إضافي مما جعل مجموعها الإجمالي 700 مليار ليرة)، أي ما يجعل المجموع الإجمالي لتلك الأموال التي تسلمتها الهيئة 1,525 مليار دولار حتى شهر شباط من العام 2011. ولقد جرى تحديد وجهة إنفاق تلك الهبات بالاتفاق بين الحكومة اللبنانية والواهبين وبطلب وتوقيع من تلك الجهات الواهبة. وقد بلغ ما تمّ إنفاقه ولغاية نهاية شباط/فبراير 2011 مبلغ 1,262 مليار دولار.

والسؤال الذي يطرح نفسه عن مجموع الهبات التي يزعّمها كاتب مقال صحيفة "الاخبار" بأنها فاقت مبلغ 3 مليارات هو التالي: بالله عليكم دلّونا من أيّ مصدر أتت تلك الهبات المحكي عنها في تلك المقالة غير تلك المقيدة أعلاه؟! وما هي الإثباتات التي لديكم بشأنها ومن أين أتت وأين أودعت؟! علماً أنّه يمكن سؤال كل دولة عما قدّمته إلى لبنان من مساعدات نقدية: "فبهت الذي كفر".

رابعاً: من الطبيعي أن لا تدوّن الهبات النقدية في حسابات الخزينة اللبنانية وأن لا تودع في حساب الخزينة، لأنّ ذلك يجعلها خاضعة للإجراءات الروتينية للإنفاق العادي المعتمدة من قبل وزارة المالية والمعتمدة أيضاً من ديوان المحاسبة ومن قبل الدولة اللبنانية. ذلك مما كان يُفقد تنفيذ عملية تقديم المساعدات للمستفيدين منها بالسرعة الفائقة والضرورية، ولاسيما في حالات الطوارئ التي كان يواجهها لبنان ويتعرّض لها المواطنون آنذاك، خلال فترة الحرب وبعدها، وبالتالي حتى لا تفقد المساعدات مبرّرها لدى المواطنين.

تعويضاً عن ذلك، بادرت الحكومة اللبنانية إلى اعتماد الآليات التي تؤمّن الضوابط البديلة للتأكد من صحّة وعدالة وصوابيّة

عملية تقديم تلك المساعدات، وبما يؤمن في آن معاً الالتزام
بسرعة تقديم المساعدات للمتضررين.

خامساً: تخضع حسابات الهيئة العليا للإغاثة لتدقيق حسابات دوري
كانت تجريه مؤسستان دوليتان لتدقيق الحسابات هما:

– Sidani & Co. Alliot Group

– وBDO Fiduciaire du Moyen Orient، وكانتا تصدران
تقارير سنوية عن مراجعتهم لحسابات الهيئة. كذلك كانت الهيئة
تقوم بإعداد وتقديم تقارير سنوية عن حسابات الهيئة إلى مجلس
الوزراء، وهي قدّمتها للأعوام 2005 – 2009 مشفوعة بتقارير
مؤسستي التدقيق الدولية المعنيتين.

سادساً: بعض الهبات العينية لم تُعرف قيمتها، ولاسيما في تلك
الحالات التي تولّت الدولة الواهبة أو الجهة الواهبة القيام بإنفاقها
مباشرةً، كمثل الهبات التي قدّمتها قطر وإيران ودولة الإمارات
العربية المتحدة، والتي لم تبلغ الدولة اللبنانية عنها ولا قدّمت
أيّ مستند عنها للهيئة أو للحكومة على الرغم من المطالبات
المتكررة لذلك.

سابعاً: في الأيام الأولى للاجتياح الإسرائيلي، صدر عن مجلس الوزراء
بتاريخ 2006/07/12 وكذلك بتاريخ 2006/07/15 عدد من
القرارات كان منها:

"تفويض رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع الوزراء المختصين
اتخاذ جميع القرارات والتدابير والإجراءات مهما كان نوعها أو
طبيعتها التي تقتضيها مواجهة الظروف الاستثنائية والطارئة،
وفي حدود هذه الظروف، الناجمة عن العدوان الإسرائيلي على
لبنان منذ تاريخ 2006/07/12، حتى وإن اقتضت الضرورة

اتخاذها خلافاً للأحكام أو للأصول أو للقواعد القانونية أو الإدارية أو المالية التي تُعتمد بشأنها فيما لو تقرر اتخاذها في الظروف العادية".

ثامناً: لاحقاً وبناءً على طلب الهيئة، تمنى رئيس الهيئة العليا للإغاثة على المعنيين في المملكة العربية السعودية إيفاد مندوب للإطلاع على ما تمّ إنجازه من أعمال من قبل الهيئة. ولقد قامت المملكة بعد ذلك باستكمال التعويضات العائدة للمتضررين في مخيم نهر البارد وحوّلت تلك المبالغ لحساب الهيئة⁽⁵⁸⁾.

تاسعاً: يتبين مما تقدّم أنّ المحاولات الجديدة التي تبذلها جريدة "الأخبار"، ومن يقف معها ووراءها ترمي: أولاً، لتشويه سمعة الدولة اللبنانية وصدقيتها الائتمانية والأخلاقية. وثانياً، لتشويه سمعة الرئيس السنيورة؛ وهي كغيرها وسابقاتها، لم ولن تنجح لأنها مبنية على أوهام صغيرة وأحقادٍ كبيرة وأهداف سياسية فاشلة ويصدق فيها قول الشاعر:

(58) من المفيد اقتباس مقاطع من كتاب: "التجربة - تفاعلات الثقافة والسياسة والإعلام" الذي أصدره سفير المملكة العربية الأسبق في لبنان معالي الوزير عبد العزيز محي الدين خوجة، وذلك خلال المرحلة التي كنت فيها رئيساً للحكومة، والصادر عن دار جداول للنشر والترجمة والتوزيع في شباط 2020 في الصفحة 181: "أثبت السنيورة جدارته في إدارة البلاد واشتهر بصبره ومثابرتة وصموده ونزاهته، وكان أمامنا تحد كبير لبناء ما تهدم أو دُمّر نتيجة العدوان الإسرائيلي. وقامت المملكة بالعديد من المشاريع المباشرة، عبر صندوق التنمية السعودي، وعمّرت كثيراً من قرى الجنوب المهذمة، رغم محاولة إعلام 8 آذار التعتيم على هذه المعلومات بصورة أو بأخرى، لكنها بقيت معروفة ومشهودة. ودور المملكة في ذلك الوقت متميز، إذ كانت تسعى للبناء وتساهم في البرامج الأهلية والمؤسسات الخيرية والمدارس والطرق وغيرها، فيما كان غيرنا يحاول أن يعرقل المشاريع ويدفع عمل الحكومة نحو مصالحة الخاصة وارتباطاته الإقليمية. تعاملت حكومة السنيورة بنزاهة وبمسؤولية مع مساعدات حرب تموز وفق مبدئين: تنفيذ المشاريع وفق مشيئة الواهب، وتسليم المتضررين تعويضاتهم مباشرة بعد التحقق والتدقيق. وكان التأخر في صرف التعويضات سببه صرامة إجراءات التحقق والتدقيق، وهذا التعامل لم يُرض "حزب الله"، فأنهم حكومة السنيورة بالفساد وبسرقة المساعدات".

"وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حقود"

كما يصدق فيها الاستشهاد بالآية الكريمة: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾ .

للإطلاع على المزيد من التفاصيل والمعلومات، يمكن مراجعة الكتابين الصادرين سابقاً في هذا الصدد:

1- الهيئة العليا للإغاثة - طريق وعر ولكننا مشيناه معاً: 2/8/1993-2011/10/12 (المؤلف: اللواء الركن المتقاعد يحيى رعد) الصادر عن منشورات ضفاف في العام 2018.

2- قرارات وإجراءات الحكومة اللبنانية لمواجهة أحداث ونتائج: عدوان تموز/يوليو 2006- أحداث مخيم نهر البارد 2007- الانفجارات والكوارث الطبيعية (الناشر: خطيب وعلمي)، الصادر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2009- (انتهى البيان).

بعد ذلك البيان الذي أصدره مكتبي الإعلامي، سكتت صحيفة "الأخبار"؛ ولو كان لديها أي دليل على ما تدّعيه لأبرزته.

الحقيقة، أنّ المقال الذي أورده صحيفة الأخبار، والذي كان بمثابة الفصل الثاني من ضمن حملة مبرمجة مكونة من ثلاثة فصول جرى إطلاقها في شهر واحد، وهو شهر نوفمبر 2019 لتشويه السمعة من ضمن الحملات المركزة للتهجم عليّ، والتي درجت الجهات ذاتها المنتمية إلى المجموعات السياسية ذاتها على القيام به. وكسابقاتها، لم تقدم تلك الحملة أي دليل على ادّعاءاتها الملققة، لأنها كانت تقصد من ذلك فقط إثارة الشكوك وتوجيه الاتهامات الباطلة، وبالتالي تشويه السمعة ليس إلّا.

الأمر الأساس المتعلق بتلك الهبات النقدية أنها أودعت جميعاً في حساب الهيئة العليا للإغاثة في مصرف لبنان، وأنّ كل قرش أنفق منها كان بمعرفة

وموافقة الواهبين، وأن إنفاقها تمّ حسب القواعد والضوابط المعتمدة من قبل الهيئة، والمعروفة من قبل الواهبين؛ إذ كان يتم بموجب شيكات مصرفية مسحوبة على مصرف لبنان، ولأمر المستفيد الأول.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الخلاف الذي نشب مع حزب الله الذي كان يصرّ على أن تحول المبالغ مباشرة إلى الحزب. ذلك ما رفضته! وبالتالي، فقد كانت الهيئة تصدر الشيكات باسم المستفيد الأول، على دفعتين (شيكين) حيث يسلم الشك الثاني للمستفيد بعد التأكد من متابعته تنفيذ اشغال البناء أو الترميم من قبل، وذلك بما لا يقل عن قيمة الدفعة الأولى (الشك الأول).

كل ذلك يمكن التحقق منه في أي وقت بالرجوع إلى ملفات الهيئة في رئاسة الحكومة اللبنانية والعودة إلى حساباتها في مصرف لبنان، والتي يمكن للحكومة اللبنانية أن ترفع السرية عنها في أي وقت، وكذلك بالرجوع إلى التقارير الدورية التي كان يصدرها مدققو الحسابات المعتمدون من قبل الهيئة العليا للإغاثة.

المهم في هذا كلّ، أنّ الحكومة اللبنانية، وفي هذه العملية الوطنية والاستثنائية الكبرى أنجزت إعادة إعمار جميع المناطق والبنى التحتية من أبنية وطرقات وجسور وكهرباء واتصالات ومياه وصرف صحي وبنية عامة استهدفها العدوان الإسرائيلي في العام 2006، كما أنها تمكّنت بالتالي من إعادة بناء وترميم كل البنى التحتية والجسور والأبنية الحكومية والمدرسية، وكذلك بناء وترميم أكثر من 115 ألف وحدة سكنية في شتّى المناطق اللبنانية في الجنوب والجبل وبيروت وضاحيتها وفي البقاع والشمال، وأنها نجحت في تمكين اللبنانيين المهجرين وفي كافة المناطق من العودة إلى بلداتهم وقراهم في سرعة استثنائية قلّ نظيرها في لبنان.

كذلك نجحت الحكومة اللبنانية في التوفيق - وإلى حد كبير- بين جميع

الأهداف التي توختها. فهي قد نجحت في أن تقوم بكل ما يؤدي إلى تنفيذ أعمال إعادة البناء والترميم عبر الآلية الفعالة والكفوءة في تقديم المساعدات للمتضررين من أجل قيامهم بإعادة البناء والترميم، وأن تتم معالجة المشكلات الناشئة عن العدوان بأقصى سرعة ممكنة (جرى بدء العام الدراسي في جميع المدارس في لبنان، بما فيها المدارس في الجنوب وبيروت والبقاع والشمال)، والتي تعرّض عدد كبير منها للتدمير والتخريب بسبب تلك الحرب في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2006. كذلك أنجزت جميع أعمال البناء والترميم لكل البنى التحتية (كهرباء مياه طرقات واتصالات). ذلك مع الحفاظ والحرص على صحة وسلامة استعمال وإنفاق تلك الأموال الموهوبة، بما في ذلك الشطر من الأموال الذي تقدمت به الخزينة اللبنانية وان يتحقق بنتيجته ذلك المردود الإعماري والاجتماعي والاقتصادي والوطني المتوقع ولصالح جميع المتضررين. كذلك حرصت الحكومة في تنفيذ ذلك الإنفاق، على التقيد الشديد بالانضباط المطلوب في إيصال تلك الأموال الموهوبة إلى مستحقيها الأصليين مع الالتزام الكامل بإرادة الجهات الواهبة.

لا يستطيع القارئ المتجرّد لهذه الصفحات إلا أن يقارن بين مشهدين: كيف تصرفت أنا وتصرفت حكومتي الأولى على قدر عال من المسؤولية الحكومية والأخلاقية؛ وذلك بالمبادرة وبأقصى سرعة لحل مشكلة الدمار الذي تعرض له لبنان بسبب العدوان الإسرائيلي، والذي تمّ بموجبه إنجاز إعادة بناء وترميم كل البنى التحتية والجسور والأبنية الحكومية والمدرسية، وكذلك 115 ألف وحدة سكنية.

في المقابل، كيف يستمر التخبط والارتباك لدى المسؤولين الحكوميين والسياسيين الآن وعجزهم عن معالجة التفجير المريب الذي حصل في مرفأ بيروت في الرابع من آب/أغسطس 2020.

ثالثًا: الحملة المركزة التي أطلقها الرئيس الأسبق إميل لحود بتاريخ 29/11/2019 بعنوان: "لحود: السنيورة متورط في سرقة الـ30 مليار دولار".

رأى رئيس الجمهورية الأسبق إميل لحود في حديث إلى تلفزيون "الميادين" أن "ما يجري اليوم يشبه كثيرًا ما جرى في العام 2005 عقب اغتيال رئيس الوزراء الشهيد رفيق الحريري"، مشيرًا إلى أن "رئيس الحكومة الأسبق فؤاد السنيورة متورط في سرقة الـ30 مليار دولار".

وأشار إلى أن "الأهم اليوم تشكيل حكومة انتقالية، وإلا فإننا نسير نحو الفشل"، لافتًا إلى أنه "لا يمكن إسقاط العهد، وسيفش ذلك كما فشلوا معي حين كنت رئيسًا للجمهورية"، مضيفًا أن "أي شخصية من خارج الطقم السياسي الراهن لرئاسة الحكومة ستسائل السنيورة عن الـ30 مليار دولار".

بالطبع لم يستطع الرئيس الأسبق إميل لحود أن يقدم أي دليل على ادعاءاته. ولقد عقت على تلك الاتهامات الباطلة بالقول: "الطريف في ما ساقه الرئيس الأسبق إميل لحود من اتهامات ملفقة هو أنه أقدم على فتح مزاد علني من أجل جذب انتباه الجمهور في خضمّ المبارزات الكلامية والشعبوية الجارية بشأن الفساد، وإذا به يفتح هذا المزاد ويتهمني بالتورط بسرقة 30 مليار دولار.

يا للغرابة! كيف يصرّ البعض على إيقاع أنفسهم بمثل هذه الاتهامات الرخيصة والمبتذلة، والتي لا تستند إلى أي أساس أو إثبات ولا تحترم عقول

اللبنانيّين. لماذا؟ فقط لينفّسوا عن حقدهم وغيظهم. والحقيقة أنّ مثل هؤلاء لا ينفَع معهم إلاّ الاستشهاد بقول الإمام الشافعي:

"يُخَاطِبُنِي السَّفِيهُ بِكُلِّ قُبْحٍ فَأَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ لَهُ مُجِيبًا
يَزِيدُ سَفَاهَةً فَأَزِيدُ حِلْمًا كَعَوْدِ زَادِهِ الْإِحْرَاقُ طَيِّبًا"

الفصل الثالث عشر:

لماذا هذا القدر من العدائية والعدوانية؟

يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ أَيَّ شَخْصِيَّةٍ عَامَّةٍ فِي لِبْنَانَ لَمْ تَتَعَرَّضْ بِمَقْدَارٍ مَا تَعَرَّضْتُ لَهُ عَلَى مَدَى سِنُوَاتٍ طَوِيلَةٍ، سِوَاءَ خِلَالَ عَمَلِي الْوِزَارِيِّ، أَوِ الرَّئَاسِيِّ، أَوِ النِّيَابِيِّ، أَوْ فِي أَعْقَابِ ذَلِكَ، مِنْ مَحَاوَلَاتِ افْتِرَاءٍ وَتَجْرِيجٍ وَإِسَاءَةٍ وَإِصْرَارٍ عَلَى نَعْتِي بِشَتَّى أَنْوَاعِ النُّعُوتِ وَتَوْجِيهِ الْاِتِّهَامَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمُعْرِضَةِ بِهَدَفِ اغْتِيَالِي مَعْنَوِيًّا وَسِيَاسِيًّا.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَحَاوَلَاتِ الْمُسْتَمِرَّةَ وَالْمَصْمُومَةَ قَدْ ارْتَبَطَتْ فِي مَعْظَمِهَا بِخَمْسِ مَسْأَلٍ أَسَاسِيَّةٍ:

المسألة الأولى: تتصل بدوري ووزيرًا للمالية على مدى عشر سنوات، مع ما تحتمله طبيعة هذا الموقع لدى العامة من الناس من سمعة غير محببة، وربما مكروهة، تلتصق عادةً بكلِّ مَنْ يتولَّى فِي مَعْظَمِ الْحُكُومَاتِ فِي الْعَالَمِ هَذِهِ الْحَقِيبِيَّةَ الْوِزَارِيَّةَ الصَّعْبَةَ وَالْعَقُوقَةَ. فَالشَّخْصَ الَّذِي يَشْغَلُ مَوْقِعَ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ، وَيَكُونُ حَرِيصًا عَلَى أَنْ يَقُومَ بِهَذَا الدَّورِ بِدَقَّةٍ وَانضِبَاطٍ وَمَسْئُولِيَّةٍ عَنِ الْمَالِ الْعَامِ، يَصْبِحُ لَدَى الْكَثْرَةِ مِنَ الْمَوَاطِنِينَ وَكَأَنَّهُ الْمَسْئُولُ الْأَوْحَدُ عَنِ افْتِرَاقِ الْوَسَائِلِ وَتَحْصِيلِ الضَّرَائِبِ وَالرَّسُومِ الَّتِي تُجْبَى مِنْهُمْ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ عَدَالَةِ أَوْ عَدَمِ عَدَالَةِ تِلْكَ الضَّرَائِبِ وَالرَّسُومِ، وَالْمَسْئُولُ أَيْضًا عَنِ الْإِنْفَاقِ أَوْ الْإِنْفَاقِ مِنَ اسْتِفَادَةِ الْبَعْضِ مِنْ هَذَا الْإِنْفَاقِ؛ وَهُوَ مَا لَا يَرِغِبُ بِهِ الْكَثِيرُونَ، وَلِذَلِكَ يُوْجَّهُونَ انْتِقَادَهُمْ إِلَى وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ.

والحقيقة أنني جَهدتُ، وأنا أمارس مسؤولياتي السياسية والوطنية الجسيمة وزيراً للمالية لمدة عشر سنوات على فترتين، في خضم الظروف المالية والاقتصادية والنقدية الصعبة التي عانى منها لبنان خلال التسعينيات من القرن الماضي وما بعدها، أن أبقى منسجماً مع ما يقتضيه ذلك الدور من عمل مثابر على تقديم الخدمات التي تؤدّيها وزارة المالية للمواطنين، وعملت على الدوام من أجل تحسينها ملتزماً قواعد العدالة والإنصاف في تطبيق القوانين، ولاسيما القوانين الضريبية النافذة والصادرة عن السلطة التشريعية وكذلك حرصتُ على مصلحة الخزينة العامة والمال العام حرصاً لا يشوبه تردد ولا لبس، كما حرصت على ألاّ يخالط أدائي في تلك الفترة أيّ غرض أو مطمع في منصبٍ آخر في المستقبل، نيابياً كان أو رئاسياً، فوَقّر لي ذلك وضوحاً في الرؤية واستقلاليةً تامة في العمل حسب ما يمليه عليّ الضمير، بحيث تظلّ بوصلة أدائي منطلقة من احترام لمقتضيات ذلك الدور بكلّ حكمة ومسؤولية، وفي ضوء احترام حقوق المواطن واحترام حقوق الدولة في آنٍ معاً.

وبالرغم من حرصي الكامل على التقيد بتلك القواعد، فقد اتخذ البعض موقفاً مسبقاً وحاداً مني، مستعيناً بالانطباع والتوجه العام الذي يدفع البعض إلى معاداة وزير المالية في معظم دول العالم وعبر التاريخ. ولقد أثّرت تلك الخلفية على الكثير من المعترضين على اختلاف خلفياتهم السياسية والاجتماعية فسوّروني وكأني أنا الذي أحول دون إقرار قوانين تشرع إنفاقاً إضافياً، كما أنني الذي يحرم بعض المجموعات من منافع ومكاسب إضافية، وحسبوا أنني أفرض الضرائب وأتسوّف في جبايتها، حتى أن فئة منهم توهمت واوهمت الرأي العام أنني أجبيها لصالحها، مثل الضريبة على القيمة المضافة (TVA) التي أصبحت تُسمّى "ضريبة السنيورة". وفي المحصلة، كانت هذه الانطباعات أو المواقف بمثابة ذريعة لشنّ الحملات ضدّي وبلا هوادة.

في أدائي لدوري، وفي حدود ما تسمح به صلاحياتي الوزارية، كنت أشدّ على ضرورة تعزيز مردودية الإنفاق العام الاقتصادية والمالية والاجتماعية. هذا علماً أنّ وزير المالية ليس الحاكم بأمره في الحكومة، ولكنه ويترتّب عليه بحكم موقعه أن يحقق أكثر ما يستطيع تحقيقه من نتائج تخدم قضية الحفاظ على المال العام، وتسهم في تحسين مردوديته الاقتصادية والاجتماعية، وذلك في وجه الكثرة من الوزراء والنواب والسياسيين الذين يصرون على الحصول على مكتسبات من خلال إقرار تمويل المشاريع التي تخدم مصالحهم أو مصالح مناطقهم. هذا بغضّ النظر عن مدى جدواها الاجتماعية والاقتصادية ومدى أولوياتها، وبالتالي يعطونها الأولوية على ما سواها من الأولويات والاعتبارات الهامة والأساسية.

وفي هذا السبيل، سعيت بمثابرة دائمة إلى القيام بإصلاحات أساسية وواسعة في وزارة المالية، وانجرت العديد منها في مديرية المالية العامة، وفي مديرية الجمارك العامة، وفي مديرية الدوائر العقارية والمساحة، وفي إدارة حصر التبغ والتنباك (الريجي) فشكّلت تلك الإصلاحات الركائز الأساسية في ذلك الجهد الإصلاحى الكبير الذي قمت به وثابرت على تبنيه ودعمه خلال الفترة التي توليت فيها وزارة المالية وأنا شديد الاعتزاز بذلك.

كذلك، فإنّ الجهد الذي بذلته في تأسيس الإدارة الحديثة ذات الكفاية المتميزة لمديرية الضريبة على القيمة المضافة⁽⁵⁹⁾ مكّن كلاً من الاقتصاد اللبناني والمالية العامة من الصمود في مواجهة المصاعب التي انهالت عليهما،

(59) تجدر الإشارة إلى أنّ وزارة المالية، وفي حينه، حصلت على جائزة الأمم المتحدة تقديراً منها للبنان كأحسن وأفضل تطبيق للضريبة على القيمة المضافة بين كل دول العالم التي اعتمدت تطبيق هذه الضريبة في السنوات الأخيرة لما تميّز به تطبيق وزارة المالية من سلاسة وفعالية ومردودية على الاقتصاد الوطني اللبناني وعلى المالية العامة اللبنانية.

ولاسيما بسبب استمرار الاستعصاء في تنفيذ البرامج الإصلاحية لترشيد الإنفاق وترشيح الدولة وعصرنتها وزيادة فعاليتها وإنتاجيتها. ذلك أن هذه الضريبة الجديدة أصبحت تشكّل المورد المالي الأساس الذي يرفد المالية العامة، ابتداء من شباط في العام 2002، والذي يسهم بالتالي في تخفيض مبالغ العجز في الخزينة، كما ويسهم في تعزيز نسب النمو في الاقتصاد الوطني.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنه لولا تطبيق تلك الضريبة في العام 2002، لتعدّر منع الانهيار آنذاك، مع ما كان يعنيه ذلك من آثار سلبية كبيرة على الصعد كافة، الاقتصادية والمالية والنقدية والمعيشية والأمنية. ذلك لأنّ لبنان كان قد أصبح قبيل عودة الرئيس رفيق الحريري إلى ترؤس الحكومة في أواخر العام 2000، في وضع صعب جداً نتيجة استمرار وتعاقد الاستعصاء على تحقيق الإصلاح. وهو الوضع الذي كان يقتضي بذل كل جهد ممكن من أجل تصويب الأوضاع المالية وتطوير السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية عبر العمل على إصدار عدد من القوانين الإصلاحية واتخاذ عدد من الإجراءات التي تسهم في تصويب الأوضاع الاقتصادية والمالية.

في ذلك السبيل، اقتضت تلك الأوضاع البدء بتطبيق تلك الضريبة الجديدة لتعزيز المصادر المالية الضرورية والمستدامة للخزينة اللبنانية، بما يمكن لبنان من خفض العجز في الموازنة والخزينة، ويمهد لاستعادة عافية الاقتصاد الوطني وتعزيز فرص نموه واستقراره وتطوره. ولو لم تُقدّم الحكومة والمجلس النيابي على إقرار الضريبة على القيمة المضافة، إضافة إلى تنفيذ بعض من الإصلاحات الإدارية والقطاعية والاقتصادية والمالية التي أقرت آنذاك (والتي جرى التنكّر لتطبيق معظمها)، لما استطاعت الحكومة آنذاك منع حدوث الانهيار.

المشكلة تركّزت في أنّ ما سعينا إلى تحقيقه لجهة استكمال تنفيذ الإصلاحات الضرورية اصطدم بإصرار غير مسبوق على إفشال جهودنا، ولاسيما في الحوّل دون إقرار البنود الإصلاحية التي نصّ عليها مشروع موازنة العام 2003، والتي جرى إلغاؤها من قبل الهيئة العامة للمجلس النيابي، بحيث جاء قانون تلك الموازنة خالياً من تلك البنود والإجراءات الإصلاحية التي كان قد تحدث عنها الرئيس شيراك خلال زيارته إلى لبنان، عندما خاطب النواب اللبنانيين في القاعة الرئيسية للمجلس النيابي اللبناني في العام 2002⁽⁶⁰⁾.

(60) تحضيراً لانعقاد مؤتمر باريس - II وأثناء انعقاد مؤتمر الفرنكوفونية في شهر تشرين الأول من العام 2002، أدلى الرئيس الفرنسي بحديث إلى جريدة "الأوريان لوجور" بتاريخ 16 تشرين الأول 2002. وفي ردّ على سؤال عما إذا كان يشارك الرئيس رفيق الحريري تفاعله بانعقاد مؤتمر باريس - II، أجاب: "إنه أكثر من تفاعل، إنها ضرورة. فالرئيس رفيق الحريري هو رجل عصري واعٍ لمتطلبات الاقتصاد المعاصر، ولتلك التي تحدثنا عنها منذ قليل والمتعلقة بالتضامن واحترام الآخر. وإنه من الأكيد أن لبنان الذي يحمل ماضياً ثقيلاً من المآسي والصعوبات، يجتاز حالياً وضعاً اقتصادياً صعباً. وإقدام المجتمع الدولي على مساعدته في سبيل الخروج من ذلك الوضع هو أمر مشروع" - (انتهى الاقتباس).

وعندما تطرق الحديث إلى ما هو المطلوب من مختلف الأطراف، قال الرئيس شيراك: "على كل طرف أن يؤدي الجهد المطلوب منه. على فرنسا، باسم صداقتها التقليدية مع لبنان، أن تعطي المثل وتقوم بجمع أصحاب الإيرادات الطيبة من أجل مساعدة لبنان. وهذا يفترض أيضاً أن يبذل لبنان ما عليه من جهود، وأن ينتهج سياسة إصلاحات تبدو اليوم ضرورية، وتحديدًا ما يترجم منها في مشروع الموازنة الذي قدّم من قبل الحكومة إلى البرلمان اللبناني. ومثل جميع الموازنات الإصلاحية، فإن مشروع موازنة العام 2003 معرّض للانتقاد. ولكنني أدعو جميع اللبنانيين لإدراك أن السياسة الإصلاحية هذه، والموازنة هذه، إذا لم تلقيا الدعم من مجمل المسؤولين اللبنانيين، فإن موافقة المؤسسات المالية الدولية تصبح متعذرة. وبالتالي فإن المساعدة الدولية تصبح محدودة أو غير كافية. فالمطلوب إذن هو جهد مزدوج: وعي من قبل جميع السلطات اللبنانية بوجود الخروج من الجدل السياسي والدخول في الجهد الوطني المتماسك للإصلاحات وللنهوض. وعي من قبل المؤسسات المالية الدولية والدول الكبرى الصديقة للبنان - الاتحاد الأوروبي، الدول العربية، الولايات المتحدة، أو اليابان التي قام الرئيس الحريري بزيارة ناجحة جداً لها بحسب الأصداء التي جاءتني من قبل رئيس الحكومة اليابانية - بالجهود المبذولة في سبيل تقويم الوضع في لبنان. إنني متفائل" - (انتهى الاقتباس).

كم كان الرئيس شيراك واضحاً وصريحاً وصادقاً في التعبير عن موقفه، وكذلك عن الموقف الاقتصادي السليم، المتنبّه والمستوعب لكافة التجارب الاقتصادية والإصلاحية في العالم، وما يقتضيه نجاح لبنان في مسعاه الإصلاحية من جهد صحيح بطبيعته وبِقدره وتوقيته وتضافره مع ظروف مؤاتية ودعم صحيح وكفوء من قبل الأصدقاء. وبعد ذلك في عمل متابر وملتمزم في متابعة التقدم على مسارات تنفيذ العمليات الإصلاحية المختلفة.

للأسف، فقد أدت التطورات اللاحقة، وبنتيحة استمرار معارضة الإصلاح والتنكّر المزمّن له، وعدم التنبه لكل المؤشرات الاقتصادية والمالية والنقدية التي أصبحت تبينّ التدهور المتسارع في الأوضاع العامة في لبنان، ابتداءً من مطلع العام 2011، كان ينذر بقرب حصول الانهيارات على أكثر من صعيد وطني وسياسي ومعيشي؛ وهو ما حصل ابتداء من شهر تشرين الأول/أكتوبر 2019.

لذلك، وفي خطاب ألقاه الرئيس شيراك أمام مجلس النواب اللبناني بتاريخ 17 تشرين الأول 2002 في بيروت كان صريحاً ومحفزاً وداعماً حين قال:

"... إن تضامن فرنسا مع لبنان هو اقتصادي أيضاً. وإنكم تعرفون مدى إسهامنا، غداة الحرب، في إعادة إعمار البلاد. أما اليوم فإن تطوير بلادكم هو الذي يشغلنا. ومن أجل ذلك، قررنا جعل لبنان في الدائرة الأولى لتعاون شركائنا. ولكن متابعة تطوير بلادكم مرتبطة اليوم بنجاح إعادة الهيكلة المالية لاقتصادكم، وتخفيف عبء دينها. فالرهان يتجاوز الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية، ليلامس استقرار البلاد نفسها، واستقرار المنطقة بمجملها تالياً".

وقال كذلك: "وفي سبيل مساعدة لبنان في هذه المهمة، فقد طلبت، بالاتفاق مع رئيس مجلس الوزراء، إلى شخصية مرموقة في عالم المال الدولي، السيد ميشال كامديسو، الحاكم الفخري لمصرف فرنسا والمدير العام السابق لصندوق النقد الدولي، أن يدافع عن قضية لبنان أمام أعضاء الدول الصناعية الثماني، وأمام شركائنا الأوروبيين والعرب والمنظمات المالية الدولية. إن كل شيء أصبح معداً لأن يعقد اجتماع دولي في الأسابيع المقبلة، ويتخذ التدابير التي ستساعد لبنان على مواجهة مصاعبه. ومن خلال الجهود المبذولة من قِبَل حكومتكم سنتمكن بلادكم من تحقيق الخطوات المطلوبة. ولا شك بأن هذه السياسة الجريئة التي لا بدّ منها، ستلقى الدعم الكامل من قِبَل مجلسكم النيابي، لوضعها موضع التنفيذ".

كما قال الرئيس شيراك في كلمته في مجلس النواب اللبناني: "إنني أعرف، يا حضرة رئيس مجلس النواب، ويا أيها السيدات والسادة النواب، الإسهام الهام الذي توفروته كمشترعين، في هذه الورشة الكبيرة من الإصلاحات. فلبنان عرف بسرعة كيف ينسجم مع المتطلبات الحالية لمكافحة تبييض الأموال، داعماً بذلك دور بيروت كمركز مالي دولي. وكان سبق أن سجلت نتائج ملموسة، تشجع على متابعة تنقية الوضع المالي وتحديث جهاز الدولة والسماح للاقتصاد اللبناني بالعودة إلى مجال التنافس الدولي. إن اتفاق الشراكة بين لبنان والاتحاد الأوروبي، الذي سيعرض عليكم قريباً، سيعطي دفعاً قوياً للإصلاحات ووضعها موضع التنفيذ. فهو يربط لبنان بأوروبا، ويؤشر لوحدة مصيرنا، كما يعزز تطوير العلاقات مع الجيران العرب المتوسطيين. فبناء هذا المجتمع الأوروبي - المتوسطي، وحلول سلام عادل وشامل - وهو ما ندعو إليه بكل تمنياتنا- سيسمحان للبنان، في أن، بتقوية استقلاله وتعاونه مع دول المنطقة" (انتهى الاقتباس).

لذلك وعندما تحدث الرئيس رفيق الحريري أمام مؤتمر باريس - II، كان قد أصبح بوسعه القول أمام المؤتمرين: "إننا نفق أمامكم اليوم، وقد طبقنا جميع الإجراءات التي كانت بمتناول قدراتنا الذاتية، لنقول لكم إن لبنان لن يتمكن من الحد من تنامي الدين العام وخفض كلفته إلا إذا قرر المجتمع الدولي، الذي يلتزم ممثلوه الأرفع حول هذه الطاولة، أن يدعم إجراءاته بمنحه تسهيلات تمويلية ذات فوائد معتدلة وأجال طويلة، تحل حصيلتها محل جزء من المديونية القائمة ذات الأجل القصيرة والفوائد المرتفعة" - (انتهى الاقتباس).

رغم كل ذلك، استمرّ البعض ولا يزال يصرّ على تحميلي مسؤولية تلك الضريبة وأعبائها على المواطنين ومسؤولية ما بلغه حجم الدين العام⁽⁶¹⁾. والحقيقة أنّ مسيرتي كوزير للمالية وعلى مدى عشر سنوات منذ نهاية العام 1992، وبعد ذلك كرئيس للوزراء وكنائب وكرئيس أكبر كتلة نيابية في مجلس النواب تشهد على الدور الإصلاحى الذي كنت مثابراً على القيام به. وهو دور تدلّ عليه المواقف والقرارات التي كنت اتخذها، ومحاضر مجلس الوزراء، وفذلكات الموازنات المتعاقبة، ومحاضر جلسات اللجان النيابية، واجتماعات الهيئات العامة لمجلس النواب، والمحاضرات والندوات التي كنت أدلي بها وأعقدتها طيلة قرابة ثلاثين عاماً، وكلّها تبين تمسّكي وإصراري والتزامي بتلك المواقف المنسّقة، ودون أي تغيير أو انحراف. ولكن، ومع ذلك، فإنّ هذا يبقى مرتبطاً بقواعد وأصول العمل الديمقراطي البرلماني. وفي هذا الشأن، لا بد من الاستشهاد بقول الإمام علي: "لا رأي لمن لا يُطاع".

المسألة الثانية تدور حول السمعة الحسنة التي حظيت بها لدى العارفين بحقيقة الأمور والمنصفين، استناداً إلى تحليلهم وتقديرهم الحيادي والمنصف للأمور بشأن المسؤوليات التي تحمّلتها خلال العقود الثلاثة الماضية. فقد حملت لواء الإصلاح بشتّى أشكاله، وتميّزت بعنادي ومثابرتي في الدفاع عمّا هو حقّ، وعمّا هو في مصلحة الاقتصاد اللبناني والخزينة اللبنانية، وفي الإصرار على تعزيز سلامة المالية العامة للبنان، من خلال السعي الجادّ إلى ترشيح الدولة وترشيد النفقات وتحسين جباية إيرادات الخزينة العامة

(61) من المفيد التذكير هنا بأن الدولة اللبنانية بدأت تسجل عجزاً سنوياً ومستمرّاً في موازنتها وفي خزينتها العامة ابتداءً من العام 1975. وهي قد ظلّت كذلك وعلى مدى 46 سنة متوالية منذ ذلك العام وحتى العام 2021، وهو العجز الذي أدى إلى تراكم الدين العام اللبناني ليصل في نهاية العام 2019 إلى حدود 92 مليار دولار أميركي. وفي هذا الصدد، فإنه من المفيد مراجعة الكتاب الذي صدر لي حديثاً بعنوان: "الدين العام اللبناني: التراكم والتأثيرات السلبية" (أنظر الحاشية رقم-8- على الصفحة رقم -39-).

وحقوقها تشديداً على العدالة بين جميع اللبنانيين. وأيضاً في العمل من أجل خفض العجز في الموازنة والخزينة ولجم الزيادة في مجموع الدين العام، وخفض نسبته إلى صافي الناتج المحلي. كذلك كنت على الدوام ثابتاً في دفاعي عن الدولة اللبنانية وسيادتها وسلطتها الحصرية على أراضيها وفي العمل على ترشيح ادارتها وترشيد سياساتها وتعزيز فعاليتها مؤسساتها وتحسين خدماتها وخفض كلفتها.

ولقد وازبْتُ في ثباتي على تلك المواقف بالرغم من كل الشائعات المغرضة التي كان يجري إطلاقها ضدي، وجميع محاولات التشويه لموافقي والعراقيل التي كانت تعترضني، وبالتالي ظلّت قناعاتي راسخة وإرادتي صلبة، فلم اهادن أو الجأ إلى المساومة أو القبول بالتسويات الشكلية والهشّة التي كانت تسقط عند هبوب أول ريح⁽⁶²⁾. وإذا كانت هذه المواقف تثير إعجاباً عند المنصفين، فإنّها كانت - وفي المقابل - تتسبّب بعدائية مستحكمة ضدي عند المُغرضين، ولكنها تفتقر إلى الأدلة والبراهين.

على هذا الدرب الصعب والموحش⁽⁶³⁾، قامت محاولات لشيطنتي واتهامي بمعاداة القوى العسكرية والأمنية⁽⁶⁴⁾، أو بمعاداة الموظفين، أو المعلمين والأساتذة، أو بمعاداة ذوي الدخل المحدود، ثمّ وصمي بالحقْد والتعصّب الطائفي والمذهبي، واختلاق الاتهامات المفبركة بشأن ارتكابات مالية فظيعة لا تقف على ساق. هذا فضلاً عن إطلاق اتهامات سياسية أخرى لا أساس لها من الصحة.

(62) من المفيد الاطلاع على الملاحق الواردة في هذا الكتاب، ولاسيما تلك الأرقام من عشرة إلى الرقم ثمانية وعشرين، والتي تمثل عينة من الآراء والمواقف التي كنت أتمسك بها وأشدّد عليها على مدى تلك السنوات الممتدة منذ العام 1993 وحتى الآن.

(63) من المفيد الاستشهاد بقول للإمام علي بن أبي طالب: " لا تستوحشوا طريق الحق لقلّة سالكيه".

(64) لمراجعة قصة حادثة اقتحام واحتلال وزارة المالية في الملحق رقم-18 ص 559.

ولعلّ تكرار تلك الاتهامات، وبالأحرى تصاعد الحملة ضدي، كان وراء تحذير سماحة مفتي الجمهورية في آذار 2019 والقائل "الرئيس السنيورة خط أحمر". ولكن هذا التحذير استُغِلَّ بدوره فأتُّهَمْتُ بالطائفية وتوظيف كلام المفتي في حماية نفسي من المساءلة. غير أنني دحضت هذا الادعاء غير مرة، ولاسيما حين لَبَّيت دعوة المدعي العام المالي في السابع من تشرين الثاني 2019 للاستماع إليّ كشاهد، وأكدت على مواقفي الثابتة في أنه لا يجوز أن يكون أي شخص يتولى مسؤولية عامة بمنأى عن المساءلة والمحاسبة المؤسساتية، ولكن حتمًا ليس المحاسبة الجماهيرية القائمة على الأساليب الفضائحية التي لا أساس لها من الصحة.

كذلك حرصت على إيضاح موقفي من كلام سماحة المفتي بأني "خط أحمر" عنما توجّهت إلى سماحته وإلى أعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى مرتين: الأولى في التاسع من آذار 2019، والثانية بعد انتخاب المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى الجديد بتاريخ 2019/10/23، لتأكيد إيماني الكامل بوجوب خضوع كل من يتولى مسؤولية عامة في لبنان للمساءلة المؤسساتية، والتي يجب أن تكون بمنأى عن الغرضية والاستهداف السياسي؛ وهي الرواية التي يبينها الملحق رقم-27- ص 629 من هذا الكتاب.

المسألة الثالثة تتعلّق بالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وبالموقف الحازم الذي اتّخذته حكومتي الأولى بشأن السعي الجاد لإقرار هذه المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي؛ وهو ما تحقّق في القرار 1757 الصادر تحت الفصل السابع، من أجل محاكمة قتلة الرئيس الحريري ورفاقه الأبرار، وكذلك من أجل وقف مسلسل الاغتيالات في لبنان ولوضع حدّ للإفلات من العقاب.

لم تكن الحكومة اللبنانية قادرة في حينه على وقف الاغتيالات المتواصلة والتي هدفت إلى ترويع الأطراف السياسية اللبنانية المعارضة، ولاسيما أولئك

المصريين على إقرار المحكمة الدولية كسبيل قانوني، سلمي وسياسي، للاقتصاص من المجرمين والحؤول دون هروبهم من العدالة.

لقد كنت - ولا أزال - مؤمناً بأن الإصرار على إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان يكون بنتيجته الإسهام في إنقاذ السلم الأهلي في البلاد. فالتحقيقات التي أجرتها السلطات القضائية اللبنانية لمعظم عمليات الاغتيال السياسي التي حصلت في لبنان على مدى العقود الماضية دارت في فراغ ولم تنجح في تحقيق أيّ تقدم وبقيت الملفات القضائية، وفي الأعم الأغلب منها، فارغة ومن دون أي مضمون أو أي دليل. ولهذا السبب، فإنني أعتقد جازماً أنه لو أوكل أمر النظر في اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري للمحاكم اللبنانية لبقيت هذه القضية الوطنية الكبرى ضائعة وبلا أي نتيجة على غرار الجرائم السابقة، ما يرجح أن يؤدي ذلك إلى زيادة الاحتقان وزيادة احتمالات الصدام الداخلي وإلى تسييس التحقيقات، وبالتالي تعريض السلم الأهلي في لبنان لمخاطر فتن كبيرة⁽⁶⁵⁾. لذلك فإن إنشاء المحكمة الدولية، فضلاً عن مبرراته السياسية والقضائية والقانونية والأخلاقية، كان بمثابة فرصة لتأمين حماية حقيقية للسلم الأهلي في لبنان.

(65) والشيء بالشيء يذكر. لقد بادرنا، نحن رؤساء الحكومة السابقين، صباح اليوم التالي للتفجير المريب والخطير الذي تعرّض له مرفأ بيروت في الرابع من آب 2020 إلى المطالبة بلجنة تحقيق دولية أو عربية (لجنة تقصي حقائق) لكشف ملبسات ذلك التفجير في ظل الشكوك حول المواد التي أفرغت في مرفأ بيروت، وأسباب مجيئها إلى لبنان وإفراغ حمولتها في عنابر المرفأ، ولماذا استمر إبقاء المواد القابلة للإنفجار سبع سنوات دون إعادة تصديرها، ومن كان وراءها وما المقصود منها، وكيف كان يجري سحب كميات منها، ومن هي الجهات التي كانت تحول دون إنهاء فصول تلك المسألة المريبة عبر تسريب قسم كبير من تلك الكميات لاستعمالات شتى لا تعلم الدولة اللبنانية عنها شيئاً ولا كيف أخرجت من مستودعات المرفأ. بالفعل، لقد تبين بنتيجة ما بدأ يتكشف عقب ذلك من معلومات صحة هواجسنا وصوابية مواقفنا، منذ اليوم الأول لهذا التفجير الهائل وغير المسبوق وخطورته، ومن تعدد الفرقاء المعنيين به في الداخل والخارج من دول وأحزاب يرجح أنها متورطة في استقدام تلك الكميات من المواد المتفجرة إلى مرفأ بيروت، وربما في هذا التفجير، وبالتالي ما يمكن أن تحمله معها عمليات الإلهاء والتضييع والتضييع وحرف الانتباه والقنابل الدخانية المفتعلة من تداعيات خطيرة على

لقد أتى إنشاء المحكمة الخاصة من أجل لبنان بقرار من مجلس الأمن الدولي. ووفق الفصل السابع، ليزيد حدّة الخصومة مع عدة أطراف سياسية داخلية كانت تتذرع في معارضتها للمحكمة بأسباب واهية. هذا مع العلم أنه كان قد تمّ الاتفاق على قيام هذه المحكمة في الجلسة الأولى لهيئة الحوار الوطني التي انعقدت في مجلس النواب في آذار/مارس 2006. إلا أنّ تلك الأطراف الداخلية التي كانت قد وافقت على إنشاء المحكمة الدولية الخاصة عادت وتنصّلت من ذلك ودفعت باتجاه الإقفال القسري لمجلس النواب؛ وهو الجهة التي يفترض بها أن تكون الحَكَم وصاحبة القرار الفصل بشأن الخلاف الذي يمكن أن يحصل بين الحكومة والمعارضة.

ولقد زاد في حدّة الخصومة صمودي في السراي الكبير ثمانية عشر شهرًا في وجه الاعتصام، والتهديد والإقفال القسري غير القانوني وغير الدستوري لمجلس النواب؛ وهو الإقفال الذي حصل خلافًا لرأي الغالبية من النواب في المجلس النيابي. يومها، اتخذت بعض الفئات السياسية موقفًا عدائيًا عنيفًا ضدي وفجّرت أحقادها للنيل منّي ومحاولة اغتيالي معنويًا وسياسيًا، فزوّرت الحقائق ولا تزال إلى الآن تروّج روايات وكتابات مغرضة للإساءة إليّ. وفي هذا السبيل ذاته، وقبل أن تطرح قضية المحكمة الدولية، وخلال كل الفترات التي كنت فيها مسؤولاً وعملاً في الحقل العام كوزير أو كرئيس للوزارة أو نائباً ورئيس كتلة نيابية، فإنه كانت تجري شيطنتي واتهامي بشتى أنواع التهم الباطلة؛ ومن ذلك:

(1) كان في طليعة الافتراءات الخطيرة، ولم يكن قد مضى على تسلمي

السلم الأهلي في لبنان. وما هي الأحداث والتطورات الحاصلة في هذا الملف الخطير تثبت صحّة توقعاتنا لجهة الخلافات التي احتدمت بشأن التحقيق، والتي كان آخرها ما حصل يوم الخميس في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر 2021 في منطقة عين الرمانة من صدامات أدّت إلى وقوع عدد من الضحايا والخسائر المادية، وما يمكن أن يؤدي بعدها لجهة التسبب بالفتن الأهلية والخلافات الداخلية.

مسؤولية وزارة المالية بضعة أشهر، الموقف المستهجن الذي اتخذه قائد الجيش العماد إميل لحود في الثالث عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام 1993 ودفعه إلى افتعال حادثة اقتحام واحتلال وزارة المالية، أو السماح بها، بذريعة قائمة على الكذب. وشكلت الحادثة سابقة تحدّث عنها وزير الدفاع آنذاك، محسن دلول في مقدمة كتابه⁽⁶⁶⁾.

(2) كذلك، وفي نهاية تسعينيات القرن الماضي جرى اتهامي بما أصبح يعرف بفضيحة "محرقة برج حمود" التي لا أساس لها والتي ثبت بطلانها وغرضيتها.

(3) وبعد ذلك، وجّهت الي تهمة أخرى مختلفة تتعلق بأحد عشر مليار دولار؛ وذلك لأغراض سياسية بحتة من أجل تأليب الرأي العام اللبناني ضدي. وهي المسألة التي حظيت بتحليل مسهب في هذا الكتاب الذي يفند جميع تلك الادعاءات الباطلة.،علماً أنّ هذه المبالغ جرى إنفاقها من قبل الوزارات والإدارات المختصة، التزاماً بالقوانين السارية وفي سبيل منفعة الصالح العام، ومن أجل الاستمرار في تسيير المرافق العامة، والتي قال عنها مدير المالية العام السيد ألان بيفاني في مؤتمره الصحافي إن تلك المبالغ قد جرى إنفاقها حسب الأصول، وهي مسجلة ومفندة قرشاً قرشاً في قيود وزارة المالية وقيود الوزارات والإدارات المعنية للدولة اللبنانية.

(4) ووجّهت الي أيضاً تهمة تبديد هبات بمقدار ثلاثة مليارات دولار. ولقد

(66) يراجع الملحق رقم-18 ص 559 وما بعدها من هذا الكتاب، بشأن مقدمة الكتاب الذي أصدره الوزير السابق محسن دلول تحت عنوان "عهد لحود تحت المحاكمة"؛ الصادر عن دار رياض الرئيس للكتب والنشر بتاريخ كانون الثاني 2008، وهي الحادثة المتعلقة باعتراضي على شراء عدة مئات من السيارات الخاصة لضباط الجيش اللبناني، وكذلك بما خصّ اتهامي بعدها زوراً وبهتاناً بمسألة محرقة برج حمود.

بيّنت بطلان ذلك الاتهام من خلال إعلان لائحة تفصيلية تشتمل على ما تسلّمه لبنان من هبات من خلال حوالات مصرفية أرسلها الواهبون عقب العدوان الذي شنّته إسرائيل على لبنان في العام 2006، والتي جرى إيداعها في مصرف لبنان، وجرى تبيان كيفية إنفاقها. ولقد جرى بعد ذلك إدخال الافتراء في المزاد ليصل إلى حد الزعم أنى بددت مبلغ ثلاثين مليار دولار. وقد أصدرت بشأنه بياناً رديت فيه على المزاعم التي أطلقها الرئيس إميل لحود.

غني عن القول ان هذه السلسلة من الادعاءات والافتراءات استهانت بعقول اللبنانيين وكشفت عن عدائية إجرامية لا حدود لها.

ولم يكتفِ أصحاب المخيّلة المريضة بالنزول إلى أسفل الدرك بل حمّلوا الرئيس الشهيد رفيق الحريري وحمّلوني شخصياً المسؤولية عن تزايد الدين العام، وألصقوا التهم الباطلة بالحريرية السياسية⁽⁶⁷⁾.

الحقيقة أنّ تعاضم حجم الدين العام في لبنان وأسباب تراكمه وزيادة كلفة خدمته بدأت مع تسجيل المالية العامة عجزاً مستمراً في كل من حساب الموازنة العامة وحساب الخزينة سنة بعد سنة ومنذ اندلاع الحرب اللبنانية في العام 1975، أي طيلة ستّ وأربعين سنة متواصلة وحتى الآن.

وكما سبقت الإشارة إليه، فقد بلغ مجموع الدين العام اللبناني في نهاية العام 1992 إلى ما يعادل ثلاثة مليارات دولار، ثم ارتفع بشكل متواصل جرّاء تزايد العجز السنوي في حسابي الموازنة والخزينة منذ العام 1993 وحتى العام 2021؛ وذلك في ظلّ الاستعصاء المزمّن على الإصلاح، واستمرار الحوّل دون تكوين الإرادة الوطنية السلمية لدى المجالس النيابية، وفي معظم

(67) أنظر الفصل السابع عشر تحت عنوان: "المقولة المخادعة: الحريرية السياسية وإرث الثلاثين عاماً" في الكتاب الذي أصدرته تحت عنوان: "الدين العام اللبناني: التراكم والتأثيرات السلبية".

الحكومات، ولدى معظم السياسيين لتبني إجراء الإصلاحات اللازمة في شتى الإدارات والأجهزة والأسلاك بهدف ترشيحها وتخفيض كلفتها وزيادة فعاليتها. ومن أسباب هذا العجز أيضاً عدم إجراء الإصلاحات في عدد من القطاعات الاقتصادية، ولاسيما في قطاع الكهرباء، حيث أدى التقاعس عن اعتماد المعالجات والإجراءات الإصلاحية المناسبة على مدى السنوات من العام 1992 وحتى العام 2019 إلى بلوغ العجز مع الفوائد المترتبة عليه لدى مؤسسة كهرباء لبنان ما يزيد عن خمسين مليار دولار. ويعني ذلك أنّ مؤسسة كهرباء لبنان قد تسببت بما نسبته حوالي 55% من مجموع رصيد الدين العام، كما أصبح عليه حجمه المسجل في نهاية العام 2019.

أما بالنسبة للدين العام القديم البالغ في نهاية 1992 ما يعادل ثلاثة مليارات دولار، فقد بلغ مجموعه مع كلفة خدمته، من العام 1993 وحتى نهاية العام 2019 حوالي 35 مليار دولار.

في الحصيلة، يتبين أنّ مجموع هذين العاملين، أي أصل الدين القديم وكلفة خدمته، ومجموع العجز المحقق لدى مؤسسة كهرباء لبنان (الدعم) وكلفة خدمته حتى نهاية العام 2019، يبلغ حوالي 85 مليار دولار أميركي؛ وذلك من أصل مجموع الدين العام البالغ حوالي 92 مليار دولار في نهاية العام 2019، أو ما تزيد نسبته عن 93% من هذا المجموع.

كلّ ذلك بات يشكّل مصدر الخطر الكبير الذي أصبح يتعرّض له الاقتصاد اللبناني وتعرّض له المالية العامة للبنان في الوقت الراهن⁽⁶⁸⁾.

(68) من المفيد مراجعة الملحق رقم -26- ص 614 وما بعدها من هذا الكتاب والذي يحتوي على الجداول المقارنة والرسوم البيانية العائدة لحجم الدين العام، وكذلك إلى نسبته للنواتج المحلي وتطور النمو الاقتصادي وأسعار الفوائد المقارنة وللعديد من المؤشرات الاقتصادية والمالية والنقدية.

تجدر الإشارة إلى أنه، وفي غير مناسبة، قمت بشرح أسباب هذه المشكلة المتعاطمة والتحذير من مآلاتها، كما قمت بتسليط الضوء على إجحام وتمنّع العديد من المسؤولين اللبنانيين عن تبني السياسات الإصلاحية الضرورية، وعدم مبادرتهم إلى اتخاذ القرارات اللازمة للمعالجة. ولقد فصلت ذلك في كتاب صدر لي بعنوان: "الدين العام اللبناني: التراكم والتأثيرات السلبية".

لا بد لي هنا من الإشارة إلى حقيقة صارخة، تعمّد عدد غير قليل من السياسيين اللبنانيين تجاهلها لا بل وتمادوا في التعامي عنها والتعتيم عليها وإنكار تأثيراتها الكبيرة على الأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية. هذه الحقيقة هي أنّ كلفة المشكلات، الوطنية والسياسية والاقتصادية والإدارية والأمنية والمالية والنقدية وغيرها، تتعاظم بفعل التلكؤ والتمنّع عن مواجهتها ومعالجتها في الوقت اللازم وبالطريقة المناسبة وبالقدر اللازم من العلاجات والإصلاحات.

فللوقت كلفته وللتعطيل ثمنه، وللتأجيل والتردد والتجاذب أعباؤها الكبيرة.

لقد تحمّل اقتصاد لبنان وماليته العامة الكثير من الأعباء في إعادة بناء ما دمرته الحرب الأهلية، وتأمين عودة المهجّرين والنازحين عن الجبل والجنوب إلى منازلهم في بلداتهم وقراهم.

وزادت الأكاليف في مرحلة إعادة الإعمار من أجل توسيع البنى التحتية وتحديثها، بفعل ما تطلّبهُ التلاؤم مع احتياجات التطور التي لا بد منها بعد قرابة عقدين من الحروب والمواجهات الداخلية التي ألحقت أضراراً كبيرة بالمناطق اللبنانية كافة.

كذلك تضاعفت الأعباء بفعل استمرار الاحتلال الإسرائيلي واجتياحاته المتكرّرة والمدمرة وآثارها المباشرة وغير المباشرة. فاضطر معظم سكان

المناطق المحتلة للنزوح إلى مناطق أخرى في لبنان، واضطرت الدولة، نظرًا لتصاعد حدّة المخاطر الخارجية والأمنية الداخلية، إلى زيادة أحجام الأجهزة والأسلاك العسكرية والأمنية والإنفاق عليها وعلى أنظمتها التقاعدية المكلفة، والتي لم يكن الاقتصاد الوطني والمالية العامة قادرين على تحملها.

ولقد أضافت سيطرة النظام الأمني السوري على القرار الوطني، واشتداد حدّة المشاحنات والخلافات السياسية الداخلية أعباء أخرى لا يستهان بها، فاقمتها الممارسات الشعبوية الهادفة لإرضاء مجموعات مختلفة من الأحزاب الطائفية والمذهبية والميليشياوية، وكذلك فئات من المواطنين على حساب الصالح العام وعلى حساب دور الدولة وسلطتها وهيبتها؛ وهو ما أدّى إلى زيادة أحجام ومبالغ الإنفاق الإرضائي، وزيادة حجم الدولة بشكل يفوق قدرات الاقتصاد الوطني على تحملها.

كل هذه العوامل مجتمعة، كانت لها أكلافها الكبيرة على أكثر من صعيد مالي واقتصادي. وكان مما زاد في الطين بلّة، إقرار زيادات كبرى على الرواتب والمعاشات التقاعدية، دون تبصر أو حساب للعواقب؛ وهي الزيادات التي لم تستند إلى تقديرات جدية، ولم تكن مستندة إلى دراسات وافية ومعمّقة لتبعاتها المالية والاقتصادية، وكذلك بكونها لم تتلائم أو تتساق مع الإصلاحات الضرورية. هذا فضلاً عن أنه لم يجر تأمين مصادر التمويل اللازم لدفع تلك الزيادات المذكورة بمبالغها الباهظة.

ومما زاد في ثقل تلك الأعباء التوتّرات الأمنيّة العديدة التي سادت في فترة التسعينيات، وبعد ذلك بنتيجة الاعتصامات في الساحات العامة والإقفال القسري لمجلس النواب وتعطيل عمل المؤسّسات الدستورية مرات عديدة ولفترات مديدة، وفي مقدمها رئاسة الجمهورية التي شغرت ستة أشهر حتى انتخاب الرئيس ميشال سليمان، وثلاثين شهرًا حتى انتخاب الرئيس ميشال

عون، والتأخر المتزايد في تأليف الحكومات، ما جعل مجموع ذلك التعطيل يقارب نصف السنوات الخمس عشرة الماضية. كل ذلك تسبب بخسائر اقتصادية وأضعف الثقة واستنزف المالية العامة واسهم بزيادة العجز السنوي، وبالتالي في زيادة حجم ووطأة الدين العام.

كذلك كان ثمة تأثيرات سلبية كبيرة غير مباشرة، ولكن كانت مكلفة جداً، تعود للتقاعس عن استرجاع دور الدولة، والفشل في بسط سلطتها الكاملة، بسبب انحسار سلطة القانون والنظام، على كامل الأراضي اللبنانية.

ذلك كلّه، كان يحصل في ظلّ هيمنة قوية بل إطباقٍ كاملٍ ومتزايدٍ على الدولة اللبنانية، وإداراتها ومؤسساتها وأجهزتها من قبل الأحزاب الطائفية والمذهبية والميليشيات، وفي طليعتها حزب الله؛ وذلك بهدف اقتسام السلطة ومغانمها فيما بين هذه القوى. ذلك بالإضافة إلى تحميل الدولة اللبنانية واللبنانيين نتائج تورّط حزب الله في الحروب الدائرة في المنطقة، وإلحاق الضرر بعلاقات لبنان مع أشقائه العرب، ومع العالم وبالتالي عزل لبنان.

كذلك، فقد تحمل لبنان أعباء إضافية جرّاء عدم احترام الدستور وعدم استكمال تطبيق اتفاق الطائف، والتغوّل في استتباع إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها. ومن ذلك، استتباع القضاء وتسخير بعضه لخدمة أغراض بعض المسؤولين وبعض السياسيين، وهو ما أدّى إلى التشكيك باستقلالية القضاء. ذلك بالإضافة إلى غياب معايير الكفاءة والجدارة في تسلّم المسؤوليات العامة في الدولة، وعدم المحاسبة على أساس الأداء.

تجدد الإشارة إلى أن ثقل وأعباء تلك المشكلات، كانت تتضاعف بفعل الإحجام عن مصارحة الناس بالحقائق والاستمرار في هذا الإنكار. يضاف إلى ذلك، الهدر والفساد بشتّى أشكاله السياسية والإدارية، وحيث حال إنكار هذا الفساد دون ترشيد الإنفاق وترشيح الدولة، وتعزيز الفعالية في إداراتها ومؤسساتها العامة.

كل هذا، كان له إسهامه الكبير في تردي الأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية، وفي تدهور أحوال اللبنانيين المعيشية، ولاسيما بعد الانهيار الكبير في قيمة الليرة اللبنانية، وفقدان الثقة بشكل كامل بالدولة اللبنانية وبالعهد وبالمنظومة السياسية اللبنانية. وهي المرحلة التي بدأت معالمها تتضح ابتداءً من مطلع العام 2011 بعد الانقلاب الذي حصل على حكومة سعد الحريري، وأدى إلى استقالتها، وحيث تبين جميع المؤشرات الاقتصادية والمالية والنقدية بدايات التردي إلى أن استحكمت بالبلاد الانهيارات الخطيرة الحاصلة اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2019، والتي لاتزال مستمرة إلى الآن.

أما المسألة الرابعة فهي الاتهامات التي وجهها حزب الله والسيد حسن نصر الله إليّ وإلى حكومتي بعد صدور القرار 1701، مدّعياً أنني كنت أؤخر التوصل إلى قرار في مجلس الأمن الدولي، ومضيفاً إلى ذلك العودة إلى التنكّر للنقاط السبع التي أقرّها مجلس الوزراء بالإجماع، أي بموافقة وزرائه؛ وهي التي سعى لبنان من أجل اعتمادها في قرار مجلس الأمن، والتي كنت - وفي كتاب معد للنشر - تناولتها تفصيلاً في النص التالي:

ما إن انتهت جلسة مجلس الوزراء مساء السبت في الثاني عشر من شهر آب/أغسطس 2006، والتي انعقدت للنظر في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 1701، والتي على أثرها جرى إقرار ذلك الاتفاق بالإجماع، حتى سرت شائعة في أوساط الحزب، وسُرّبت إلى وسائل الإعلام، تقول إننا في حكومتي كنا نسعى إلى إطالة أمد الحرب. بطبيعة الحال، ليس لهذا القول أي أساس على الإطلاق.

لعلّ مطلقي تلك الشائعة أرادوا حرف انتباه جمهورهم عن المأساة التي خلفها الاجتياح والعدوان الإسرائيلي. وبالتالي، فقد حاول الحزب أن يوحي لأهل الضحايا البريئة والجرحى والمصابين، وللذين عانوا الأمرين من التهجير

والتدمير والخسارات الاقتصادية والمالية، بأنَّ المسؤولية عما أصابهم تقع على الحكومة اللبنانية لا عليه. كان همه ألاَّ يَنْسِبَ الناس، وإنَّ بطريقة غير مباشرة، ما حلَّ بهم إلى إقدامه على عملية استغلتها إسرائيل في تبرير اجتياحها.

ولفهم القصد من وراء تلك الشائعة، لا بدَّ من استعادة تسلسل الأحداث في لبنان وفي أروقة مجلس الأمن خلال الأسبوع الأخير من العدوان الإسرائيلي.

في الفترة التي اشتدت الضغوط على حزب الله وعلى المناطق المستهدفة من قبل العدو الإسرائيلي، وفي مطلع ذلك الأسبوع، كنت في زيارة سريعة للرئيس بري، وكان برفقتي المرحوم الشهيد الدكتور محمد شطح، وكان النائب علي حسن خليل حاضرًا فأبلغنا أنَّ المقاومة كانت تتعرَّض لضغوط عسكرية شديدة من قبل العدو الإسرائيلي مضيِّفاً انه "لن يكون بإمكانهم الصمود لأكثر من ثلاثة أيام".

فوجئت بذلك الكلام، ولم أعلِّق عليه بشيء، وتكتمت على تلك الواقعة، ولكنني تابعت جهودي كالمعتاد من أجل التوصل إلى وقف سريع لإطلاق النار على أساس الموقف الذي اتخذته مجلس الوزراء؛ إذ كنت اتفقت مع الرئيس بري - وكل من جانبه - على تأكيد هذا الموقف في المفاوضات مع السفراء، وفي الاتصالات مع المسؤولين في عواصم القرار، ولاسيما لجهة عدم القبول بصدور قرار مجلس الأمن تحت الفصل السابع، أو باستقدام قوات متعددة الجنسية، أو بفرض نزع سلاح المقاومة، كما كُنَّا مصرين على العودة الفورية لجميع النازحين إلى بلداتهم وقراهم.

إلى ذلك، كنت من جهتي حريصًا على المطالبة بانسحاب إسرائيل من مزارع شبعاً على أن تحل مكانها قوات الأمم المتحدة، ريثما يعترف الجانب السوري بسيادة لبنان على تلك المزارع.

في ذلك الوقت، جرى نقاش في أروقة مجلس الأمن حول مسودة قرار بتاريخ التاسع من آب/أغسطس 2006 أعدته الولايات المتحدة وفرنسا.

لم أوافق - وكذلك الحكومة اللبنانية - على تلك المسودة لأسباب عديدة أبرزها إنها نصت على صدور القرار بموجب الفصل السابع.

لعلّ الذين اطلقوا الشائعة التي تتهم حكومتنا بإطالة أمد الحرب جهلوا أو تجاهلوا موقف حكومتنا خلال المفاوضات. فحسب ما توفر لنا بعد ذلك من معلومات، جرت لقاءات في بيروت لممثلين عن حزب الله مع دبلوماسيين من السفارة الفرنسية، ودار الحديث حول وقف إطلاق النار، فأشار الجانب الفرنسي إلى مسودة مشروع لوقف إطلاق النار لم توافق عليه الحكومة اللبنانية. ويبدو أن الدبلوماسيين الفرنسيين لم يُطلعوا زوارهم على مبررات الموقف اللبناني، أو أن ممثلي حزب الله أرادوا واكتفوا بالرواية المجترأة من أجل استعمالها في السجال السياسي.

ذلك أن الحزب - وكما أسلفت - خشي تحمّل المسؤولية عن الخسائر المباشرة وغير المباشرة، وعن المعاناة الشديدة التي أصابت لبنان واللبنانيين نتيجة الحرب، وأراد القذف بكرة النار بعيداً منه ملقياً المسؤولية على سواه، متنكراً لدور الحكومة اللبنانية في دفاعها عن لبنان واللبنانيين وقيامها بواجبها كاملاً تجاه ضحايا الحرب من المدنيين. ولم يكتف بذلك، بل بالفعل قد أخذ البلاد بعدها إلى حالة من الانقسام الوطني الخطير بتهمجه على الحكومة اللبنانية رغم ما حققته في الحفاظ على الوحدة الوطنية خلال فترة الحرب الأليمة.

تجدر الإشارة إلى أنّ السيد حسن نصر الله كان قد أكد في مقابلة مع محطة (نيو.تي.في) عقب صدور القرار 1701 أنّه: "لو كنت أعلم أن عملية خطف الجنديين الإسرائيليين كانت ستؤدي إلى حرب الـ34 يوماً لما قمنا بها قطعاً" (يراجع الملحق رقم -21- ص 572 وما بعدها بشأن النص الذي كان معداً

لعرضه على مجلس الأمن في التاسع من آب 2006 ورفضناه ورفضته الحكومة اللبنانية).

المسألة الخامسة هي ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان⁽⁶⁹⁾:

كانت هذه القضية واحدة من القضايا التي استغلها حزب الله ومن يدورون بفلكه من أجل شن حرب بلا هوادة عليّ، ولحرف انتباه اللبنانيين عن كثير من المشكلات الوطنية والسياسية والإدارية والاقتصادية والمالية والنقدية التي تسبب بها حزب الله والأحزاب الموالية له، وكذلك لاستعمالها عقب ذلك لتعزيز المقولة التي يتذرع بها من أجل الاستمرار في الاحتفاظ بسلاحه غير الشرعي.

لقد ابتدع الحزب القضية الجديدة التي يمكن أن نطلق عليها تسمية قضية "شبعاً في البحر Sheba'a sur mer"، قياساً على ما فعله الحزب بشأن قضية مزارع شبعا⁽⁷⁰⁾، وحاول اظهار نفسه وكأنه المدافع الوحيد عن حقوق

(69) يراجع الملحق رقم-19- ص 564 وما بعدها بشأن البيان الذي طلبت من إدارة تحرير صحيفة الجمهورية نشره رداً على ما نشرته بتاريخ 20/02/2018 بشأن تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة للبنان.

(70) كتب السفير الأميركي والمستشار الخاص حول المرحلة الانتقالية في سوريا خلال عهد الرئيس باراك أوباما فريديك هوف مؤخراً مقالة في مجلة "Newline Magazine" بتاريخ 9 نيسان/أبريل 2021، قال فيها: "إنّ الرئيس بشار الأسد أكد له في حديث أجراه معه أن مزارع شبعا وتلال كفرشوبا هي أراض سورية وليست لبنانية". وبعد هذا المقال، لم يبادر الرئيس الأسد إلى نفي هذا الكلام؛ وهذا أمر طبيعي ومفهوم حسب اعتقاد الرئيس الأسد. إلا أنّ الأمر غير الطبيعي أنّ حزب الله أو أي من الأحزاب الموالية لسوريا لم يبادر إلى الاعتراض على ذلك، مع أنّ تلك الأحزاب وفي مقدمتها حزب الله بنوا كل أطروحتهم السياسية على أنّ مزارع شبعا وتلال كفرشوبا هي أراض لبنانية من أجل تبرير استمرار حزب الله في الاحتفاظ بسلاحه غير الشرعي. هذا التطور دفع حزب الله إلى التفتيش عن حجة جديدة من أجل تبرير استمرار تمسكه بسلاحه غير الشرعي، ومن ذلك مسألة إعادة النظر في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة الجنوبية للبنان، وهي التي كان قد حددها لبنان من طرف واحد عند النقطة-23، وبالتالي أصبحت تجري المطالبة الآن بتعديلها لتصبح عند النقطة-29، وعلى الأرجح من أجل تبرير استمرار حزب الله في الاحتفاظ بسلاحه غير الشرعي أو لاستعمالها وسيلة للمقايضة؛ وهي مسألة لا علاقة لها البتة بمسألة الحدود الدولية للبنان في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

لبنان في مياهه ومنطقته الاقتصادية الخالصة مما يسهم في تبرير استمرار تمسّكه بسلاحه.

وعمد الحزب، من خلال بعض نوابه إلى محاولة تشويه الحقائق والزعم بأن التفريط بحقوق لبنان في منطقته الاقتصادية الخالصة وقع نتيجة خطأ ارتكبه الحكومة اللبنانية التي كنت رأسها.

ولذلك، فقد شنّ الحزب معركة إعلامية شرسة لإظهار نفسه مدافعاً عن حقوق لبنان في وجه المفرّطين المزعومين.

وبناء على ذلك، فإنه من المفيد شرح تلك القضية الشائكة وعرض مسلسلها التاريخي على الشكل المبين في الملحق رقم -22- ص 579 وما بعدها "رواية ترسيم الحدود اللبنانية"، وهو ما جرى نشره في صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ 2021/01/23.

وكما هو مبين في هذا الملحق، وبعد اتصالات عديدة لاحقة لما اقترحه فريديريك هوف كحل وسط - وهو الطرح الذي لم يوافق عليه لبنان - وافقت الحكومة اللبنانية على إجراء مفاوضات غير مباشرة في الناقورة برعاية الولايات المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، تقدّم لبنان وبشكل غير رسمي بمطالب جديدة من خلال اللجنة التي عينها رئيس الجمهورية للتفاوض في الناقورة؛ وذلك بالإصرار على النقطة 29 بدلاً من النقطة 23، والتي تعني زيادة مساحة 1425 كلم مربع جديدة للمنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان، وهو ما أدّى حتى الآن إلى وقف المفاوضات.

وعلى ما يبدو حتى الآن، تتزايد الضغوط من أجل تعديل المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء، والذي أقرّ، بشكل منفرد (Unilateral) وليس ثنائياً أو ثلاثياً، تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان في القسم الجنوبي

بالنقطة 23، بتعديلها لتصبح النقطة 29. والتبرير المقدم لذلك هو تعزيز القوة التفاوضية للبنان؛ وهو أمر - كما يبدو حتى الآن - يفتقر إلى الموضوعية، ويخدم أهدافاً شخصية لبعض المسؤولين اللبنانيين. ومن جهة ثانية، يفترض به أن يخدم أهداف من يريدون عدم التوصل إلى حل عادل ونهائي لهذه المشكلة المستعصية، وبالتالي إيجاد المبرر لاستمرار حزب الله في الاحتفاظ بسلاحه.

في هذا الخصوص، ودفعاً لأي احتمال في أن يكون هناك سوء تقدير لحدود لبنان في منطقته الاقتصادية الخالصة، كما سبق أن أقرتها وأكدها الحكومة اللبنانية بنتيجة ما خلصت إليه ثلاث لجان متتالية شكلتها الحكومة. ومنعاً لاستغلال هذا الأمر في السجال السياسي المحتدم في لبنان، وتسهيلاً للوصول إلى الحلّ الأمثل والعادل، أرى أن تبادر الحكومة اللبنانية إلى طلب استشارة من اثنتين أو حتى ثلاث من كبريات المؤسسات الدولية المعتبرة والعاملة في مجال تحديد الحدود الدولية في المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول من أجل أن تعطي رأيها بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان في الجنوب وكذلك في الشمال. بذلك يمكن لبنان أن يستنير بتلك الاستشارة المهنية والمحايدة، والتي تمكنه من تعزيز موقفه التفاوضي غير المباشر الذي يمكن ان يجري مع العدو الإسرائيلي بشأن حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للبنان مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لفلسطين المحتلة؛ وذلك برعاية مشتركة من الولايات المتحدة الأميركية والأمم المتحدة.

من جهة أخرى، وكما هو مبين في التقرير المرفق في الملحق رقم -22- ص 579 فقد سكتت جميع الألسنة عن التعليق على تحديد الحدود الشمالية للبنان، وبالذات بالنسبة للنقطة الثلاثية للبنان مع سوريا وقبرص، وهي النقطة سبعة، والتي حددها لبنان أيضاً بشكل منفرد ريثما يتم التوافق مع الجانبين السوري والقبرصي.

صحيح أنه كان من حق الجانب السوري ومن حيث المبدأ الاعتراض على النقطة 7، كما فعل في العام 2014، ولكن ليس من حقه أن يلجأ إلى تلزيم الرقعة رقم واحد في منطقتة الاقتصادية الخالصة، والتي تعدي هي والرقعة رقم اثنين المعتمدتين لدى الجانب السوري على حدود منطقة لبنان الاقتصادية الخالصة كما حددها لبنان منفرداً.

هذا الأمر أصبح بحاجة إلى ان يبادر لبنان فوراً للاعتراض على ذلك لدى الجانب السوري أولاً ولدى الأمم المتحدة، وكذلك لدى الشركة الروسية التي جرى تلزيمها، وبالتالي أن تتوقف سوريا عن هذه المخالفة، وأن يصار بالتالي إلى البدء بعقد اجتماعات مكثفة بين اللجان المختصة لدى الجانبين الشقيقتين اللبناني والسوري، تمهيداً لعقد اجتماعات ثلاثية لتحديد تلك المنطقة بشكل نهائي ما بين الفرقاء الثلاثة، اللبناني والسوري والقبرصي.

لقد أوردت هذه المسائل التي أثارها البعض ولا يزال يثيرها لتشويه صورتني لدى اللبنانيين. ولكن - وبحمد الله - بقيت صامداً واضحاً وصريحاً وجريئاً في وجه كل تلك الزوابع والأعاصير، واثقاً من نفسي ومن تفاني في خدمة وطني وفي الدفاع عن قضايا المحقة، وفي الدفاع عن مصالح اللبنانيين من دون أن ألجأ إلى أي ممارسات شعبوية لاكتساب محبة عابرة تسقط عند هبة أول نسمة، مستعيناً إلى ذلك بقول الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا اللَّهُ الْغَالِبُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾

الفصل الرابع عشر:

نظرة تقييمية على عشر سنوات في وزارة المالية

في نظرة استعدائية للسنوات العشر التي كنت فيها وزيراً للمالية، فإنني أعتزُّ بما قمتُ به مع فريق الموظفين والمعاونين والمستشارين الذين عملوا معي، بوضوح في الرؤية وبهمّة عالية في شتى مديريات الوزارة وإداراتها لتحقيق وإنجاز الإصلاحات الأساسية والهيكلية التي اعتُبرت في حينه تاريخية بكلّ المقاييس المالية والتقنية والإدارية.

لقد حصل ذلك خلال فترتين وزاريتين حملت فيهما مسؤولية هذه الوزارة وعلى مدى عشر سنوات. وهي كانت بالفعل سنوات استثنائية وصعبة للغاية، أحسستُ فيها شخصياً، وأحسَّ فيها جميع مَنْ شاركني في بذل تلك الجهود المضنية، بنكهة وطعم ومنتعة الإنجاز الوطني على مسارات تلك الإصلاحات؛ وهي بالفعل كانت إنجازات هامة وأساسية بالنسبة لوزارة المالية وللدولة اللبنانية. هذا فضلاً عن كونها شكّلت إنجازات يستفيد منها جميع المواطنين اللبنانيين، ويلمسون آثارها ونتائجها الإيجابية عليهم وعلى حركة الاقتصاد الوطني. فلقد كان لأولئك الموظفين والمعاونين والمستشارين إسهامات كثيرة في كل المديريات، وإليهم يعود فضل كبير في ما تحقّق من تقدم وإنجازات.

ولا بدّ من أن أذكر بالخير وبالشكر والتقدير الدور الذي قام به بداية المدراء العامون في مديرية المالية العامة، وفي مقدمهم الدكتور حبيب أبو صقر - مدير المالية العام - الذي أعتزُّ بعلمه وكفاءته وزمالتة، وبعده آلان

بيفاني. وأذكر بالخير عددًا من المسؤولين والعاملين في مديرية المالية العامة ومنهم الحاج إبراهيم البناء، سهام بواب، عليا عباس، إلياس شربل، ميشال ضعون، تميم موسى، رامز سلوم، موني خوري، درويش الحصري، ولؤي الحاج شحادة وجورج معاوي وغيرهم كثير، وكذلك عصام حنبلي من التفتيش المركزي. كذلك أذكر بالخير وبالشكر الدور الهام الذي قام به الشهيد الدكتور باسل فليحان الذي عمل معي كمستشار لوزير المالية من ضمن برنامج UNDP خلال السنوات 1994-1998، ورشحته بعدها ليكون وزيرًا للاقتصاد الوطني في حكومة الرئيس رفيق الحريري. وهو بالتالي زاملني بعد ذلك في الحكومة الرابعة التي ترأسها الرئيس الشهيد رفيق الحريري في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 2000 كوزير للاقتصاد. وكذلك من بعده الدكتور جهاد أزور الذي عمل معي كمستشار لوزير المالية من ضمن برنامج UNDP خلال السنوات 2000-2004، وبعد ذلك كان في عداد الوزراء الذين اخترتهم في الحكومة التي ترأسها خلال السنوات 2005-2008 بصفة وزير للمالية. هذا بالإضافة إلى الدور الكبير الذي قامت به السيدة ريا الحسن إلى جانبي قبل أن تصبح وزيرة للمالية، والسيد نبيل يموت، وكذلك رلى رزق، كارول خزامي، رلى ليون، رلى توما، سليم بلعة، جنين ضو، منال الأسير، نادين باسيل، زينة قاسم، نادين أبو خالد، كلودين كركي، نيلي حبيب، ماريا ملص، مازن حنا.

كذلك أحفظ الكثير من التقدير للكثرة الكاثرة من العاملين في وزارة المالية، ومنهم المدير العام لمديرية الدوائر العقارية والمساحة كلود مسعد، وأيضًا السادة: جوزف خليل ومحمود إسماعيل وإحسان شرارة. ذلك بالإضافة إلى المرحوم شوقي حمد العامل من ضمن المشروع الكندي. وكذلك إلى بيجان آزاد ورعدة جابر ومهي سبليني من ضمن برنامج UNDP في مشروع مكنة الدوائر العقارية. كذلك أشكر مساعدي للشؤون العقارية والمساحة السيد ماهر المقدم، ومساعدي في مكتب رئاسة الوزارة محمد دندشلي ونسرين الخالدي.

أما فيما خصّ إدارة الجمارك العامة، فإنني أذكر بالخير عدداً كبيراً من أولئك الأشخاص الذين قاموا بأدوار مهمة في هذه المديرية، على تبنيهم برامج الإصلاح التي عملت على تنفيذها، ومن ضمنهم: عصام حيدر، زخيا ريشا، عبدو بجاني، جابر سكر، إيلي عساف، خليل أبو منصور، حسن غصن، أسامة البابا، أنطوان معوض، جورج عازار، غسان نصر الله، أسعد غانم، حسن حنيني، سهيل علي حسن وعصام أبو ظهر. كذلك أحفظ كل التقدير للدور الذي تولاه أولئك الجنود المجهولون، ودورهم الإصلاحي الكبير في إدارة الجمارك العامة: سليم بلعة، بسام تميم ومحمد لطفي. كذلك أذكر بالخير الدور الذي قام به مدير عام إدارة حصر التبغ والتنباك ناصيف سقلاوي، ومستشاري في هذا الخصوص جميل بيرم. وأحفظ الجميل والتقدير لمساعدتي في وزارة المالية: عصام عرقجي، عبد الحفيظ منصور، زياد عيتاني، زهير الداوق، نديم منلا، أديب فرحة، فادي تميم، إبراهيم الحلو، فادي فليحان، وهناء كريدية. وهؤلاء من ضمن مجموعة كبيرة من العاملين في وزارة المالية ومن معاوني.

إنّي أعتزّ بما قمت به وعملت من أجله في الحفاظ على المال العام بأفضل ما يمكن تحقيقه من إخلاص ودقّة وحرص وفعاليّة، كما أعتزّ بما سعيت إليه بكل ما أوتيتُ من طاقة وجهد ومثابرة من أجل أن أحقّق أكبر قدرٍ ممكن من الإصلاحات الكثيرة التي تمنّيت أن تتحقّق في لبنان، ونجحت في مجالات عدّة، تشهد عليها الإنجازات القائمة في الوزارة على أكثر من صعيد، والتي شكّلت في حينه إصلاحات أساسية وتاريخية في مديرية المالية العامة بجميع دوائرها، كما في مديرية الدوائر العقارية والمساحة، وكذلك في مديرية الجمارك العامة، وإدارة حصر التبغ والتنباك، ومديرية اليانصيب الوطني؛ وهي إنجازات يشهد عليها القاضي والداني في لبنان وفي المؤسسات الدولية المعنية.

في الواقع، لقد كان لتلك الجهود مفاعيل إيجابية وجوهرية على أكثر من

صعيد مالي واقتصادي. ولقد وُلد لديّ ذلك الجهد وتلك الإنجازات إحساساً غامراً بحالة من الرضى في الضمير والوجدان. الرضى الذي كان يسهم في التخفيف من معاناة الإحباط ومن الشعور بنكول البعض أو جحودهم أو تجريحهم أو تجنيهم غير الموضوعي، ولاسيما أنّ ذلك الإنجاز كان يتمّ في ظلّ ظروف وأوضاع صعبة وقاسية وغير مؤاتية، ومن جهة ثانية بوجود درجة عالية جداً من الممانعة والعرقلة على أكثر من صعيد من قبل بعض المجموعات السياسية، التي ما انفكت تضع العراقيل في وجه الإصلاح خدمةً لمصالحها المادية والسياسية. هذه الحقيقة لن تغيب عن بالي وذاکرتي، كما أنها ستبقى حيّة في ضمير ووجدان الكثير من اللبنانيين، ولاسيما أولئك الذين كانوا شاهدين على تلك المنجزات، ومهما حاول المغرضون التعمية عليها.

إنّ ما تحقق لا يحجب حقيقة أساسية في أنني لم أستطع أن أنجز كلّ ما سعت إلى تحقيقه في تلك الوزارة، وهو ليس بالقليل، بالرغم من أنني لم أتوقّف عن المحاولة مراراً وتكراراً من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات خلال كلّ تلك السنوات العشر. وذلك واضح في جميع المواقف والاقتراحات التي تقدّمتُ بها إلى الحكومة، وكذلك في جميع مشاريع الموازنات التي تقدّمتُ بها خلال الفترتين الأولى والثانية اللتين تولّيت فيهما مسؤولية وزارة المالية. وهو ما تظهره فذلكات تلك الموازنات بما حوته من توجهات ومواقف وتنبيهات وتحذيرات، قاصداً أن أدفع بتلك الإصلاحات بشتّى الطرق نحو إقرارها، سواء في مجلس الوزراء بدايةً أو في المجلس النيابي. كذلك في العدد الكبير من المحاضرات والندوات والمقابلات الصحافية والتلفزيونية والإذاعية التي استمرّيت في الادلاء بها، والحديث عنها والحضّ عليها. وهي الإصلاحات التي لم يرَ الكثير منها طريقه نحو الإقرار والتنفيذ⁽⁷¹⁾، مع أنها كانت مشاريع

(71) يمكن الدخول على موقعي: www.fuadsiniora.com والاطلاع على تلك المواقف الواضحة والصريحة التي تبينها تلك المحاضرات والندوات والمقابلات. وإذ أُحيل القارئ إلى موقعي الإلكتروني، فضلاً عن

أساسية وجوهرية وواجبة الإقرار لتصويب مسيرة الاقتصاد الوطني وتعزيز فعاليته وإنتاجيته ولمصلحة استدامة سلامة المالية العامة وتعزيز الاستقرار النقدي.

وها هي الأيام تثبت صحة وجهة نظري. ولكن للأسف بعد أن أصبح تنفيذ تلك البرامج والإجراءات الإصلاحية أكثر كلفةً وأكثر إيلاً على لبنان واللبنانيين. ولعلّها لم تعد كافية، لاسيّما وأنه كان يجب أن تترافق مع إصلاحات واسعة على الصعيدين الوطني والسياسي، لإعادة الاعتبار والاحترام للدستور ولوثيقة الوفاق الوطني في الطائف وضرورة استكمالها، وللدولة اللبنانية من أجل استعادة دورها الوطني الجامع وفرض سلطتها الحصرية وإرادتها الحرة وهيبتها الكاملة على جميع مرافقها وأراضيها، واحتكارها حمل السلاح واستعماله عند الاقتضاء. كذلك من أجل تصويب المسائل المتعلقة باحترام التوازنات الداخلية الدقيقة في لبنان، وكذلك احترام التوازنات الصحيحة في سياسة لبنان الخارجية، وبما يختص بتحجيد لبنان عن الصراعات والأحلاف والمحاور الإقليمية والدولية. هذا مع التشديد على أهمية استقلالية القضاء وترفعه ونزاهته، وإعادة الاعتبار للكفاءة والجدارة في تسلّم المسؤوليات في إدارات الدولة ومؤسساتها، وفي تطبيق قواعد الحوكمة الصحيحة. ومن ذلك، إخضاع كل ما يتعلق بالشأن المالي العام لتدقيق مراقبي حسابات خارجيين متخصصين، كما اقترحته في مشروع القانون الذي أقره مجلس الوزراء وأحيل إلى مجلس النواب في العام 2006، والذي لا يزال قابلاً في أدارح مجلس النواب إلى الآن.

في ضوء ذلك كله، فقد ارتأيتُ في نهاية ولاية حكومة الرئيس الحريري

الجداول والملاحق المشار إليها آنفاً، فذاك لأنني أحاول الاختصار في هذه العُجالة، مع التأكيد أنّ ما ذكرته من مواقف وتوجّهات لم يكن مجردَ تمنيات وإعلان نيات، بل اقترن بالسعي الجاد والمثابر والمسؤول، لما تحقّق من إنجازات ولمتابعة العمل من أجل تذليل العقبات التي كانت تعترض إقرار وتنفيذ ما لم يتحقّق.

الخامسة، وكنت آنذاك وزيراً للمالية، أن أُعدَّ مشروع موازنة العام 2005، وأن أورد فيه التوجهات الإصلاحية الصحيحة، وكذلك عدداً من البنود الإصلاحية التي كنت ولا أزال أراها ضروريةً لإحداث التغيير المنشود في إدارة المالية العامة من جهة أولى، وكذلك في الإدارة اللبنانية والاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

لقد كان المقصود من تلك المقترحات توجيه الاهتمام إلى المسائل والقوانين والإجراءات التي كان ينبغي أن تعتمد بكونها تسهم في تحقيق الاستعمال الأفضل والأرشد للموارد والطاقات المتوافرة، وبالتالي الإسهام في تحقيق زيادة في إنتاجية ومردودية الاقتصاد الوطني، وفي المحصلة بما يعود بالخير ويستفيد منه جميع المواطنين.

لقد اعتقدت في حينها- ولا أزال- أنّ المسارعة إلى اعتماد الأعم الأغلب من تلك البنود الإصلاحية سوف يسهم في الحد من الفساد السياسي الذي هو الأب والأم الشرعيان للفساد في لبنان، وكذلك في ترشيح حجم وهيكلية الدولة اللبنانية وفي مكافحة الهدر وتبديد المال العام وزيادة فعالية وإنتاجية الدولة والاقتصاد الوطني.

ولقد وضعتُ ذلك التصوّر في مشروع قانون موازنة العام 2005 من خلال عدد من البنود الإصلاحية المدرجة في حوالى خمسين مادة موزعة على أكثر من مجال مالي واقتصادي وإداري ووطني، وأعلنتُ عن ذلك في مؤتمر صحفي عقدته في المعهد المالي بتاريخ 28/09/2004، وأوضحت التوجّهات والأهداف الإصلاحية التي توخّتها عملية إقرار تلك المواد المقترحة في مشروع موازنة العام 2005⁽⁷²⁾.

(72) تُرَاجَع الملاحق التالية:

الملاحق رقم-2- ص 327 وما بعدها: المؤتمر الصحفي الذي عقدته بتاريخ 28/09/2004 للإعلان

إنّ قراءة نصّ المؤتمر الصحافي وورقة التوجّهات والأهداف الإصلاحية لتلك الموازنة، فضلاً عن قراءة البنود القانونية الإصلاحية كما وضعتها آنذاك، ثم قراءتها في ضوء الوقت الراهن بعد ستة عشرة سنة، كفيلة بأن تدفع القارئ إلى أن يستخلص أمراً أساسياً مذهباً ومحرزاً في آن. وهو أنّ القسم الأكبر من المعضلات الوطنية والسياسية والإدارية والضغوط الداخلية والخارجية، وكذلك المشكلات التي كان يشكو منها لبنان ودولته واقتصاده وماليته العامة قبل ستة عشر عاماً، والتي كانت تتفاعل وتتفاقم مع ما كان يعانيه لبنان من استعصاءات على الإصلاح، واحتقانات وصدّات داخلية وأخرى خارجية شديدة الهول، والتي كانت تحمل معها ارغامات كبيرة، لاتزال هي هي، وكما كانت قبل ستة عشر عاماً! الفرق الوحيد هو أنّ تلك المعضلات والمشكلات ازدادت تفاقماً وتآزماً وتعقّداً وتشابكاً، بل باتت اليوم أكثر شراسةً وتمكّناً بحيث جعلت الدولة اللبنانية أكثر هشاشة وأقلّ مناعة، مما أودى بها إلى هذا الانهيار الحاصل هذه الأيام، ولاسيما أن الدولة اللبنانية قد أصبحت من جهة أولى، أسيرة منظومة القوى الطائفية والمذهبية والميليشيائية وفي مقدمتها حزب الله، ومضطّرة للالتزام بما تملّيه عليها تلك القوى، ولأن تغدو الدولة اللبنانية، من جهة ثانية، أقلّ قدرة على مواجهة قوى

عن مشروع قانون موازنة العام 2005، التي أطلقت عليها شعار "موازنة شفائية وليست موازنة تسكينية". تجدر الإشارة إلى أنه لو أقرت تلك الموازنة كما طرحتها وأقرت معها كل البنود الإصلاحية التي كانت تشتمل عليها، لكانت فعلياً مشروع موازنة شفائية. ولقد بيّنت الأيام وتطور الأحداث كيف كان يمكن أن تكون الأحوال العامة للبلاد أفضل مما أصبحت عليه فيما لو تمّ إقرار معظم تلك المواد الإصلاحية آنذاك، وكيف كان من الممكن تجنّب المراوحة والأكلاف الهائلة وبالنتيجة الانهيار الحاصل والضائقة المؤلمة التي يتحملها لبنان واللبنانيون الآن، بعد خمس عشرة سنة من التلكؤ والضياع والاستعصاء على الإصلاح.

الملحق رقم-10- ص411 وما بعدها: التوجّهات والأهداف الإصلاحية التي توخّتها عملية إقرار المواد القانونية الإصلاحية المقترحة في مشروع موازنة العام 2005.

الملحق رقم-11- ص 423 وما بعدها: المواد القانونية في موازنة العام 2005.

الضغط الأخرى المحلية والخارجية، مما أصبح يضعف قدرتها على تذليل المصاعب واجتراح الحلول الملائمة والصحيحة التي أصبحت أشد كلفة وأكثر إيلاماً على الوطن والمواطنين.

المفارقة أنّ القارئ لتلك الإصلاحات المقترحة منذ أكثر من ستة عشرة عاماً، يستخلص أنّ معظمها لا يزال صالحاً للبنان، وإن احتاج بعضها إلى تعديلات طفيفة في النصوص.

بارقة الأمل شكّتها انتفاضة الشباب والشابات في السابع عشر من تشرين الأول/أكتوبر من العام 2019، الذين رفضوا التزوير المستمر لإرادتهم وطموحاتهم وأحلامهم في وطن سيّد حرّ ومستقل تُحترم فيه حقوق المواطن الفرد. وهي القيم التي عملت الأحزاب الطائفية والمذهبية ومن يؤيدها وكلّ من لا يزال ينفخ في جمر التشدد والتشطي الطائفي والمذهبي في لبنان من أجل إفراغ تلك القيم من مضمونها. وبالتالي، فقد تغوّلت تلك الأحزاب في العمل على تعزيز الخطاب الشعبوي والطائفي والمذهبي لتشديد قبضتها على اللبنانيين واستتباعهم.

صحيح أنّ انتفاضة أولئك الشباب قد أظهرت معدن وجوهر اللبنانيين المطالبين بحقوقهم كمواطنين، وانهم لا يزالون متمسكين بالعيش المشترك والكرام في ظلّ دولة مدنية قوية وعادلة وفاعلة وذات كفاية، وحريصة على مواطنيها في يومهم وغدهم. لكنها أظهرت أيضاً كيف تستमित تلك المجموعات السياسية في محاولة إعادة اللبنانيين إلى مربعاتهم الطائفية والمذهبية والميليشياوية، بما يحول بينهم وبين سلوك الدروب التي تؤدي إلى التقدم على مسارات الإصلاح الحقيقي، وبالتالي إلى النهوض الوطني بشتى أشكاله.

ما يدفع إلى الأسى أنّ القوى الظلامية لتلك الأحزاب الطائفية والمذهبية والميليشياوية عملت جهدها من أجل الاندساس في صفوف أولئك الشباب

وتشويه صورتهم عبر أعمال التخريب في أكثر من منطقة، ولاسيما في وسط مدينة بيروت.

رغم كل شيء يبقى الأمل كبيراً في أولئك الشباب، لأنهم سوف يستمرون بكونهم الرهان الوحيد على تحقيق مستقبل أفضل للبنان.

الخاتمة:

إطلالة على الماضي وعودة إلى مقتضيات المستقبل

لقد كان للسياسات المالية والاقتصادية المتبصرة والمحفزة التي أتبعها حكومات الرئيس الشهيد رفيق الحريري الخمس دور إيجابي كبير في انتشار لبنان من الوهدة التي كان قد أصبح فيها عشية تأليف الرئيس رفيق الحريري حكومته الأولى في نهاية العام 1992. ويكفي القيام بمقارنة موضوعية بين ما كان عليه لبنان عشية العام 1993، وما أصبح عليه لبنان يوم استقالت حكومته الخامسة في العام 2004، استناداً إلى كافة المؤشرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية، للوقوف على ما كانت عليه تلك المؤشرات في العام 1992، وكيف أصبحت عليه بالرغم من كل الاستعصاءات والعراقيل التي واجهتها تلك الحكومات على مدى السنوات 1993 - 2004، وبعد ذلك ما آلت إليه الأوضاع حتى العام 2019؛ وهو ما تبينه تلك الجداول والرسوم البيانية التسعة لتطورات المؤشرات الاقتصادية والمالية في الملحق رقم -26- ص 614 وما بعدها.

بعد العام 2004، سلكتُ الطريق ذاته الذي اختطه الرئيس الشهيد رفيق الحريري خلال الحكومتين اللتين ترأستهما عقب الجريمة الزلزال التي راح ضحيتها الرئيس الشهيد. ولقد تقدمت على مسارات الإنجاز في أكثر من مجال وطني وسياسي واقتصادي ومالي؛ وذلك في خضمّ المحن الأمنية والسياسية

والاقتصادية التي عصفت بالبلاد بعد الاغتيال، وفي خضم التردّي الكبير الحاصل في حدّة التعقيدات والعراقيل والاستعصاءات ذاتها التي عانى منها لبنان في حكومات الرئيس رفيق الحريري الخمس. وهي التي حالت دون أن يتمكّن لبنان من التلاؤم مع التحوّلات والتطورات الجارية على أكثر من صعيد في المنطقة وفي العالم، وحالت أيضًا دون قيام لبنان بما ينبغي أن يقوم به من إصلاحات تستدعيها مصلحته ومصلحة اللبنانيين. وبالتالي، فقد استمرّت الشكوى من عدم تحقيق الاختراقات المرجوة بسبب تفاقم حالة الاستعصاء على الالتزام بإقرار واعتماد مقتضيات تحقيق الإصلاح والنهوض. وهو ما حال مجددًا دون تنفيذ المبادئ والتوجّهات الإصلاحية التي كان يحتاجها لبنان لمواجهة التردّي في أوضاعه المالية والاقتصادية والاجتماعية. ولقد أسهم في حدّة تلك الاستعصاءات والعراقيل، العدوان الإسرائيلي في العام 2006 وانعكاساته وتداعياته على الدولة وسلطتها، وما حصل بعد ذلك من احتلال لمخيّم نهر البارد في العام 2007، من قبل قوى الإرهاب المسماة "فتح الإسلام" وتداعياته. كذلك في ظل ما أسهم به الإقفال القسري لمجلس النواب والاعتصام الذي دام ثمانية عشر شهرًا في قلب العاصمة اللبنانية من زيادة حدّة المشكلات السياسية والاقتصادية والمالية خلال فترة حكومتي الأولى، والتي استمرّت وتفاقمت بشكل كبير في السنوات 2011 وما تلاها.

ولكن، على الرغم من كل تلك التعقيدات والعراقيل والاستعصاءات، فقد نجحت الحكومتان اللتان ترأستهما في التغلب وبأفضل الممكن على تداعيات المشكلات الوطنية والسياسية والأمنية. ومن ذلك نجاحهما في إجراء الانتخابات الفرعية في دائرتين، وبعد ذلك في إجراء الانتخابات النيابية في جميع الدوائر في يوم واحد عام 2009؛ وذلك لأول مرة في لبنان منذ الاستقلال.

في تلك الفترة، نجحت حكومتاي في تحقيق إنجاز كبير على المستوى

الاقتصادي والمالي، تجلّى في زيادة معدلات النمو الاقتصادي السنوي إلى حدود 8,5% - 9% على مدى السنوات 2007-2010؛ وهي أعلى النسب المحقّقة للنمو على مدى أربع سنوات متوالية في تاريخ لبنان الاقتصادي. كذلك نجحنا في خفض مستويات عجز الموازنة وخفض نسبة الدين العام إلى حجم الناتج المحلي. إلى ذلك، استطاع لبنان أن يحقّق خلال تلك السنوات أعلى الفوائض المالية في ميزان المدفوعات في تاريخه الاقتصادي؛ وهي الفوائض التي استفاد منها لبنان واقتصاده خلال السنوات العجاف التي تلت. ولقد تمّ ذلك بالرغم من الظروف الاستثنائية والصعبة التي سادت آنذاك، وبالرغم من العراقيل التي نصبتها بعض القوى التي حالت دون تنفيذ العديد من الإصلاحات التي كان لبنان ولا يزال بحاجة ماسّة لتنفيذها.

إلا أنّ لبنان عانى بعد ذلك، ويا للأسف، أشدّ المعاناة بسبب التردّي الذي حصل في نسب النمو المحقّقة ابتداءً من العام 2011 حتى العام 2020. فلقد انخفض معدّل النمو الاقتصادي ابتداءً من العام 2011 حتى العام 2019 إلى ما دون الاثنين بالمائة سنويًا وإلى أن أصبح سلبياً في أحيان أخرى. وتفاقت نتيجة لذلك أحوال المالية العامة بسبب الازدياد الكبير والمستمر في حجم العجز في كل من حسابات الموازنات العامة وحساب الخزينة. كذلك في تحوّل الفائض الكبير المحقق في ميزان المدفوعات في السنوات 2007-2010 إلى عجزٍ خطيرٍ ومستمرٍ ابتداءً من العام 2011 وصولاً إلى سنة 2020 وما بعدها، كما عادت نسبة مجموع الدين العام إلى مجموع الناتج المحلي إلى الارتفاع. هذا فضلاً عن تحوّل صافي الاحتياطي لدى مصرف لبنان من العملات الصعبة باستثناء الذهب إلى سلبى ابتداءً من العام 2015.

في موازاة ذلك، ازدادت وطأة الدين العام اللبناني وتصاعدت كلفة خدمته، فيما تفاقم عجز الموازنة وعجز الخزينة مع استمرار حالة التسيّب في المالية

العامة. وهي الحالة التي كان من مظاهرها وأسبابها في آن معاً عدم إقرار الموازنات العامة على مدى إحدى عشرة سنة متوالية حتى العام 2017⁽⁷³⁾؛ وذلك للأسباب المعروفة برغم إحالتها من قبل الحكومات إلى المجلس النيابي.

ولقد ترافق ذلك التراجع والتردي مع استمرار الاستعصاء والتقايس والامتناع وفقدان الإرادة من قبل الحكومات اللبنانية المتعاقبة، وبالتالي عدم تمكّنها من سلوك دروب الإصلاح الهيكلي الذي كان لبنان ولا يزال يحتاجه من أجل:

- 1- ترشيح الدولة اللبنانية وزيادة الفعالية الإنتاجية لدى إداراتها ومؤسساتها وخفض كلفة إدارتها.
- 2- تعزيز مرونة الاقتصاد الوطني لاستعادة حيويته ونهوضه ونموه وتنوعه وتلاؤمه مع حركة الاقتصاد العالمي.
- 3- تحسين وضع المالية العامة بما يؤدي إلى خفض التدرّجي لمستوى ونسبة العجز في الخزينة والموازنة إلى الناتج المحلي.
- 4- البدء باستعادة ثقة اللبنانيين بالدولة اللبنانية وبسياساتها الداخلية والخارجية.

والحقيقة أنّ ذلك التدرّج يعود في معظمه إلى أسباب وطنية وسياسية وإدارية داخلية، وكذلك إلى أسباب إقليمية كانت لها تأثيراتها الكبيرة لجهة زيادة حدّة الاهتزازات والتقلبات الجارية على بوصلة التوازنات الداخلية الدقيقة، بما أدّى إلى اختلالها من جهة أولى، ولاسيما جرّاء إطباق حزب الله

(73) تراجع الفقرة الواردة في حاشية (Footnote) الصفحة 39، بشأن ما صرح به النائب جبران باسيل عن عدم وجود موازنات يكون قد أقرها المجلس النيابي اللبناني وأنه يريد أن يعلم الولايات المتحدة وإنجلترا كيف يتولون إدارة شؤون دولهم من دون موازنات عامة كما يفعل لبنان.

على الدولة اللبنانية مستنداً إلى سلاحه الذي أصبح موجهاً إلى صدور اللبنانيين، وكذلك إلى صدور السوريين والعراقيين واليمنيين بنتيجة تورطه في تلك البلدان لصالح إيران وعلى حساب لبنان واللبنانيين. وهو ما أدى، من جهة ثانية، إلى الإسهام في زيادة حدة الاختلال في التوازنات الخارجية الدقيقة نتيجة اختلال بوصلة سياسة لبنان الخارجية. ذلك ما أحدث ولا يزال يُحدث اختلالاً كبيراً في أوضاع لبنان السياسية والاقتصادية والمالية، وهو ما كان له تأثيرات سلبية كبرى على مجمل الأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية، وكذلك الوطنية والسياسية في لبنان. هذا بينما كان المطلوب هو المحافظة على التوازن الضروري لاستمرار النمو وتحقيق الاستقرار المالي والاستقرار النقدي، والعمل بمقتضيات مصالح لبنان واللبنانيين في لبنان وفي دول الانتشار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المسألة التي طغت على كثير مما عداها في السنوات القليلة الماضية كانت في ركون الدولة اللبنانية إلى الاكتفاء باستعمال الأدوات النقدية لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المتكاثرة، ومن دون القيام بأي جهد ملموس على الصعد الوطنية والسياسية والاقتصادية والمالية والإدارية والتنظيمية؛ وهو الخطأ الكبير الذي نجم عنه الكثير من التداعيات السلبية.

إن طبيعة الاقتصاد اللبناني وميزاته التفاضلية، وكذلك سياساته الاقتصادية والمالية، كانت تقتضي من الدولة اللبنانية ممثلةً بالحكومات والمجالس النيابية في المبدأ وفي الأساس توفير الإرادة الحاسمة والمثابرة من أجل اعتماد والبدء بتنفيذ المعالجات الوطنية والسياسية والاقتصادية والإدارية والمالية والنقدية المتناغمة والمثابرة لحل تلك المشكلات والأزمات المتفاقمة حتى يتمكن لبنان من تجاوز آثارها

وتداعياتها السلبية. ذلك مما كان يقتضى تبني جملة من السياسات والبرامج والإجراءات الإصلاحية على أكثر من صعيد، وليس فقط اللجوء حصراً إلى الأدوات النقدية، على شاكلة الهندسات المالية التي عمد البنك المركزي إلى القيام بها. تلك الهندسات ما كان ينبغي لها أن تتمّ على نحو ما تمّت، لا في مبالغها ولا بشروطها ولا بضوابطها ولا في مآلاتها. لقد كان لتلك الهندسات والأدوات النقدية التي اعتمدت أكلافها الباهظة في حينه، وكذلك كانت لها أكلافها الباهظة حاضرًا ومستقبلاً وعلى أكثر من صعيد مالي ونقدي واقتصادي وسياسي وأخلاقي.

لقد كان من الواجب قبل ذلك وبعده المبادرة إلى اعتماد السياسات والإجراءات المالية والاقتصادية والإدارية الصحيحة والشجاعة، بما يؤدي من جهة أولى إلى إيقاف الهدر والفساد، بما في ذلك الهدر المقونن، وإلى خفض العجز في الخزينة، وبالتالي التدرج في خفض نسبة حجم الدين العام إلى حجم الناتج المحلي بنتيجة تعزيز معدلات النمو في الاقتصاد الوطني. ومن جهة ثانية، إلى تزخيم العمل على زيادة فعالية الإدارة الحكومية وترشيد قراراتها وإداراتها وترشيق حجمها وحجم أسلاكها وأجهزتها، بما يسهم في تعزيز استقامة وتضافر وسلامة المعالجات، كما يحافظ على الميزات التفاضلية والتنافسية للبنان واقتصاده، وليكون بالإمكان عندها استعادة ثقة المواطنين اللبنانيين وثقة المستثمرين وثقة المجتمعين العربي والدولي بكفاءة الدولة اللبنانية وبمسؤوليتها وقياديتها وصدقيتها.

لا بدّ لي هنا من التشديد على أمر ينبغي أن يكون شديد الوضوح. ذلك أنّ هذه المعالجات المتناغمة المطلوبة على الصعد الاقتصادية والمالية والإدارية، على أهميتها، لم تكن كافية في السابق، وهي غير

كافية الآن. ولذلك، فإنّ الأمر كان يقتضي أيضاً وبالتساوق معها اعتماد رزمة متضافرة ومتكاملة من السياسات الوطنية الصحيحة والتوجهات والمواقف السياسية الملائمة، وكذلك السياسات والإجراءات التي تصوب المسارات.

بدايةً، بالعمل على إعادة الاعتبار والاحترام والاستكمال لوثيقة الوفاق الوطني في الطائف والدستور، وللدولة اللبنانية في دورها وإرادتها الحرة وسلطانها وهيبتها، ولاسيما أنها هي التي يفترض أن تكون الحاضنة لكافة الجهود، وبالتالي أن تتكوّن بنتيجتها الدولة العادلة للجميع، والحازمة في إحقاق الحق ولما فيه مصلحة جميع اللبنانيين. كذلك لتوكيد استقلالية وترقّع وتنزيه القضاء من جهة، وحيادية الإدارة الحكومية من جهة ثانية، بما يطمئن جميع المواطنين إلى حيادية الدولة في تعاملها مع جميع الفرقاء السياسيين ومع جميع المواطنين. وهي المبادئ التي تسهم بمجملها في تعزيز التوازنات الداخلية، وأيضاً في تعزيز توازن سياسة لبنان الخارجية ضمن محيطه العربي وفي علاقته مع المجتمع الدولي في استعادة الاحترام للشرعيتين العربية والدولية.

المؤسف أنّ ذلك التقاعس عن القيام بتلك الإصلاحات المتناسقة والمتضافرة ترافق مع التراجع المتزايد والخطير لدور وفعالية الآليات الديمقراطية في المساءلة والمحاسبة الصحيحة. وهي الحال التي أملت الاستمرار في اعتماد خيار ما اصطلح على تسميته بحكومات الوحدة الوطنية وتحت بدعة الديمقراطية التوافقية، نتيجة تفسير خاطئ لما نصّ عليه اتفاق الطائف بهذا الخصوص؛ إذ إنّ هذا الخيار كان محصوراً فقط بأول حكومة تتشكّل بعد إقرار الاتفاق المذكور، وعلى أن تعود الحكومات اللبنانية بعدها إلى الاقتداء بالقواعد التي يفترض أن يقوم عليها نظامنا

الديمقراطي البرلماني: "الأكثرية التي تحكم من دون أن تعتمد إلى تهميش الأقلية أو الانتقام منها. وفي المقابل، الأقلية التي تحاسب الأكثرية على أدائها لتستقيم أساليب المساءلة والمحاسبة الديمقراطية على أساس الأداء؛ وذلك في ظلّ قضاء مستقل وحيادي وغير منحاز، وإدارة حكومية مستقلة وغير مستتبعة".

هذه القواعد الأربع يجب أن يتوافق ويحرص عليها طرفا المواولة والمعارضة حتى يستقيم الأداء في هذا النظام الديمقراطي البرلماني.

تجدر الإشارة هنا إلى أن حكومات الوحدة الوطنية التي جرى الإصرار عليها ما بعد اتفاق الدوحة، أصبحت مرآةً وانعكاساً للقوى الموجودة في المجلس النيابي، بحيث كاد ينتفى معها دور هذا الأخير في المراقبة والمساءلة والمحاسبة. ولقد أفسد ذلك الخيار العملية الديمقراطية في لبنان، نتيجة تعاضم الاستتباع السياسي للدولة اللبنانية من قبل ائتلاف منظومة الأحزاب الطائفية والمذهبية والمليشياوية وزعماء الطوائف. إذ سادت في البلاد حالة زبائنية يديرها أسلوب المقايضة بين الأحزاب السياسية المشاركة في المجلس والحكومة للتغطية على المحاصصة وعلى تقاسم المغانم، وإلاّ يكون اللجوء إلى استعمال الفيتوات المتبادلة، وبالتالي إلى حالة اللاقرار وإلى التضييع والتراجع والانهيال. وفي المحصلة، كان ذلك على حساب الدولة اللبنانية، وهو بالتالي ما أدى إلى انحسار قدرتها على فرض سلطتها الوحيدة على جميع الأراضي والمرافق والحدود اللبنانية، وكذلك على حساب الصالح العام الذي هو صالح جميع اللبنانيين.

كل ذلك، كان يحصل فيما كانت تتراجع مستويات الالتزام بالقواعد والمبادئ الأساسية التي من المفترض أنها جمعت وتجمع بين اللبنانيين؛ وهي احترام الدستور، والالتزام بوثيقة الوفاق الوطني في الطائف، والعمل على

استكمال تطبيقها. ولقد كان من نتيجة ذلك أن أصبحت الدولة اللبنانية بإداراتها ومؤسساتها مجموعة من المعازل أو الكيانات الطائفية والمذهبية والميليشياوية التي تعمل على تعظيم المخاوف المتبادلة بين الطوائف والمذاهب، وبالتالي على تنمية الأحقاد فيما بينها. ولقد أسهم ذلك كله في انحسار كبير لمستويات الثقة بالدولة اللبنانية وقدرتها على فرض سلطتها وهيبتها، وانحسرت بالتوازي مع ذلك الثقة باستقلالية القضاء وترفعه ونزاهته، كما حلّ إلى حدّ كبير الولاء للطائفة والحزب والزعيم محلّ الولاء للبنان الوطن في مختلف إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها.

ذلك ما أدّى إلى مفاقمة الاحتقان السياسي خلال السنوات القليلة الماضية، والذي يزيده احتداماً الخطاب الطائفي والمذهبي والعنصري الذي أسهم ولا يزال يسهم في تقسيم اللبنانيين إلى قبائل ومجموعات طائفية يجري تخديرها بذلك الخطاب الانقسامي والشعبي.

ولقد كان من تداعيات ذلك كله، أن تفاقمت حدّة الخلل في التوازن الخارجي الناتج عن الشطط المتزايد في سياسة لبنان الخارجية، لاسيّما في ما يخصّ علاقة لبنان بالدول العربية التي يرتبط معها بالهوية والانتماء والمصلحة المشتركة، لاسيّما وأنّ هذه الدول الشقيقة كانت ولا تزال تشكّل المنفذ الاقتصادي والمجال الحيوي الأساس للاقتصاد اللبناني، كما تشكّل المتنقّس الوحيد للبنانيين المنتشرين في العالم العربي الذين يشكّلون مع الأشقاء العرب المصدر الأهمّ للتدفقات المالية الوافدة إلى لبنان.

جميع تلك التحوّلات الخطيرة والصدمات الكبيرة كانت تصيب بشظاياها لبنان في اقتصاده وفي أمنه واستقراره، وبالتالي كانت تزداد معها حدّة القلق لدى اللبنانيين على المستقبل.

ولقد زاد من غضب ونقمة اللبنانيين في هذه الآونة الأخيرة استثناء

وطغيان الفساد بشتى أنواعه، والذي هو في أساسه وجوهره فساد سياسي ناتج عن تسلط الأحزاب السياسية والطائفية على الدولة ومقاليد السلطة فيها.

ممّا لا شكّ فيه أنّ قسمًا من ذلك الخلل يعود إلى أسباب مالية واقتصادية وإدارية، إنما أيضًا وقبل ذلك وبعده يعود لأسباب وطنية وسياسية؛ ومن أهمها تسلط الدويلات الطائفية والمذهبية والميليشاوية على الدولة اللبنانية، وتغوّل سلطة حزب الله على جميع مفاصل وإدارات ومؤسسات وأجهزة الدولة اللبنانية؛ وهو مما فاقم من حدّة انهيار الثقة بالدولة اللبنانية التي أصبحت دولة فاشلة، وكذلك بالحكومة وبالعهد، بحيث أصبح لبنان في عزلة قاسية فاقمتها جائحة الكورونا. يُضاف إلى ذلك حادثة التفجير المريب والخطير لمرفأ بيروت والحريق الذي تلاه، وما بدأ يتكشف عنه من تورط خطير لدول وأحزاب في إفراغ تلك الكميات من المواد المتفجرة الممنوع استيرادها إلى لبنان بدون إجازة مسبقة من مجلس الوزراء حسب ما هو معتمد قانونًا، وكذلك في تهريب قسم كبير من تلك الكميات إلى داخل وخارج لبنان بطرق غير قانونية. هذا بالإضافة إلى ما بدأت تكشف عنه التحقيقات والتسريبات من ضغوط كانت تمارسها أكثر من جهة، وكذلك قصور وتقصير وإهمال وعدم مبادرة الإدارات والأجهزة العسكرية والأمنية والقضائية إلى إنهاء وجود تلك المواد المتفجرة منذ البداية؛ وهو الإهمال والتقاعدس الذي طال أكبر المسؤولين في لبنان ابتداء من فخامة الرئيس ميشال عون ودولة رئيس مجلس الوزراء حسان دياب وعدد من الوزراء والمدراء العامين، وفي المحصلة ما نتج عن ذلك كلّ من أهوال وانهيّارات إنسانية واجتماعية وسياسية واقتصادية.

في اعتقادي أنّ الكثير من الأسباب الداخلية التي أوصلت الأمور إلى ما وصلت إليه إنما يعود إلى ذلك النهج الذي اتّبعتّه معظم القوى السياسية في تبنيّ وحماية الدويلات الطائفية والمذهبية والميليشاوية التي تعمل

جاهدةً من أجل ابتلاع الدولة اللبنانية ومصادرة إرادتها وتقزيم دورها وانتهاك سلطتها وتقليص فعاليتها وإفساد حياديتها؛ وهي تقوم بذلك مستندة إلى السلاح غير الشرعي.

الحقيقة التي لا بد من أن يدركها معظم هذه القوى، أن هذا الطريق محكوم بالفشل. إذ لا إمكانية لوقف الانهيارات ولا خلاص من هذه الكوارث والمآزق التي حلت بلبنان، ولا خلاص ولا نمو ولا تنمية للبنان وفي لبنان إلا بوقوف جميع تلك القوى السياسية إلى جانب الدولة في الحفاظ على قرارها الحر، وكذلك في تأكيد حقها الكامل والمشروع في بسط سلطتها الكاملة والحصريّة على جميع المرافق والأراضي اللبنانية، والتمسك بتحييد لبنان عن الصراعات الإقليمية كما جاء في "إعلان بعبد"، وعلى ضرورة تصويب الحكومة اللبنانية لسياستها الخارجية، ولاسيما في ما يخصّ علاقة لبنان بأشقائه العرب، واحترام الشرعيتين العربية والدولية.

لقد أكّدت الحكومات اللبنانية المتعاقبة كلامياً تبنيها "إعلان بعبد" بما يختصّ بسياسة النأي بالنفس، وهي قد نالت ثقة المجلس النيابي على أساس من هذه السياسة، لكن سرعان ما كانت تلك القوى السياسية تُحجم عن تطبيق تلك السياسة أو الالتزام بها. وأفضل دليل على ذلك، مبادرة حزب الله، وبعد أيام على صدور إعلان بعبد إلى تنصُّله من ذلك.

إنّ العودة إلى التقيّد الكامل بسياسة النأي بالنفس، وتحييد لبنان عن الصراعات الإقليمية والدولية، تنطوي على مصلحة أكيدة لجهة استعادة الاستقرار والطمأنينة لدى اللبنانيين كافةً، بمن فيهم تلك القوى السياسية الممانعة، وعلى الأخصّ بما يتعلّق باستعادة الثقة بالدولة اللبنانية. هذا بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من انعكاسات إيجابية على الصعيد الاقتصادي

والمالي والنقدي والاجتماعي، من خلال البدء بوقف الانهيارات المتتالية والمتناسلة، وبالتالي العودة إلى تسجيل معدلات عالية ومستدامة من النمو الاقتصادي والتنمية المنطقية.

مما لا شك فيه أنّ لبنان اليوم يواجه كمّاً كبيراً وكبيراً جداً من المشكلات والتحديات⁽⁷⁴⁾ على الصعد كافة، الوطنية والسياسية والأمنية والداخلية والخارجية والاقتصادية والمالية والنقدية والإدارية. إنّ الخروج من شرك تلك المشكلات والتحديات يتطلّب من الجميع، رغم اختلاف النظرة إلى بعض الأمور الوطنية والسياسية، أن ينعموا النظر بما يقتضيه إنقاذ لبنان ومواطنيه واستقرار أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية لجهة الحؤول دون أن تبقى البلاد أسيرة لتلك المزايدات والممارسات الشعبوية والسياسات التي تستتبع لبنان ودولته لصالح أجنداث خارجية، وتحديداً لحزب الله وإيران، وما يتأتى عن ذلك من مخاطر شديدة تطيح بالكثير مما أنجزه اللبنانيون على مدى عقود طويلة ماضية.

إنّ التقدم على هذه المسارات يقتضي الكفّ عن النفخ في جمر الخطاب السياسي الشعبوي الناري الذي لا يوصل البلاد والعباد إلاّ إلى مزيد من التشنّج والتوتّر، كما يؤدّي إلى تسعير الخلافات والمواجهات العقيمة والمُحِبطة، لا بل وإلى إثارة الفتن الداخلية، وفي أفضل الأحوال إلى المراوحة المدمّرة والسقوط الحرّ ومن دون أي ضوابط كتلك التي أصبح عليها لبنان

(74) راجع الملاحق:

الملحق رقم-12- ص 487 وما بعدها: الكلمة التي ألقيتها في جلسة إقرار السلسلة الجديدة للرواتب في المجلس النيابي بتاريخ 2017/03/15
الملحق رقم-13- ص 500 وما بعدها: الكلمة التي ألقيتها في جلسة إقرار موازنة العام 2017 في المجلس النيابي بتاريخ 2017/10/18.
الملحق رقم-14- ص 520 وما بعدها: الكلمة التي ألقيتها في جلسة إقرار موازنة العام 2018 في المجلس النيابي بتاريخ 2018/03/28.

الآن. هذا فضلاً عن أنّ هذا الخطاب بات يُدخل لبنان رغماً عن إرادته وإرادة اللبنانيين في أتون الصراعات الإقليمية التي تضع وطننا الصغير، الكبير بأبنائه وبقيمه وبصيغته المميزة والفريدة، القائمة على التنوع والعيش المشترك وقبول الآخر، على "ممرّ الأفيال" الكبيرة، الإقليمية منها والدولية؛ وهي القوى الباحثة عن ساحات جديدة للتصارع فيما بينها، واعتماد لبنان صندوق بريد للرسائل المتفجرة المتبادلة بين الفرقاء الإقليميين والدوليين. إنّ استمرار الانغماس في لجة هذه الأزمات لا يمكن إلاّ أن ينعكس سلباً على ديناميّة ونمو الاقتصاد الوطني اللبناني، وعلى مستوى ونوعية عيش المواطنين ومستقبل الأجيال القادمة، كما ينعكس سلباً على الاستقرار النقدي ويوصل في المحصلة إلى نوع من التدمير الذاتي المقيت والمشؤوم.

لقد أسهم ذلك كلّ، وحتى الآن، في انهيار كبير وخطير لمستويات الثقة بين المواطنين والدولة اللبنانية في شقيها التنفيذي والتشريعي، وكذلك بين المواطنين وبين أولئك السياسيين وجميع الناشطين في الشائنين السياسي والعام في لبنان. وأكثر من ذلك، بما أدى إلى انحسار ثقة المجتمعين العربي والدولي بالدولة اللبنانية، وبالناشطين في العمل السياسي والعام في لبنان. وفوق ذلك كلّه بالتسبب بموجات خطيرة من الهجرة الدائمة لأفضل الكفاءات والعناصر التي راكمها لبنان على مدى عقود طويلة ماضية، والتي يصعب تعويضها حتى في المدى المتوسط.

من هنا، لا بدّ من الاعتراف بأنّ هذا الضعف والوهن والانهيار الحاصل أصبح يتطلّب معالجات سياسية حقيقية وجريئة، ويستلزم إرادة حازمة وثابتة وروحاً قيادية جامعة من أجل اجتراح الحلول الصحيحة والضرورية.

إنّ هذا الوضع أصبح يتطلّب جهداً استثنائياً وجرأةً وصدقاً والتزاماً بالعودة

إلى تصويب البوصلتين الداخلية والخارجية، والعودة إلى احترام المبادئ والمسلمات التي قام عليها الوطن واجتمع من حولها اللبنانيون، من أجل أن يتمكن المواطن اللبناني وأشقائه لبنان وأصدقائه في العالم من البدء باستعادة الثقة تدريجياً بالدولة اللبنانية العادلة والقادرة؛ وهو أمر غير مستحيل، شرط توافر الإرادة السياسية والمثابرة على هذا الطريق.

من هنا ضرورة المبادرة إلى العمل الجدي والمثابر من أجل البدء باستعادة الثقة التي اهتزت وانهارت، وبالتالي العودة إلى تشجيع الانتظام في العمل العام، عبر إعادة الالتزام الفعلي والعملية باحترام كامل لوثيقة الوفاق الوطني في الطائف، والعمل على استكمال تطبيقها، وباحترام الدستور اللبناني والقوانين اللبنانية. كذلك في احترام قرارات الشرعيتين العربية والدولية، وإعادة الاعتبار لدولة القانون والنظام ولل فكرة السامية للدولة اللبنانية وسيادتها وهيبتها وسلطتها العادلة والوحيدة على جميع أراضيها ومرافقها. هذا بالإضافة إلى توكيد استقلالية القضاء وترفعه ونزاهته، وإعادة الاعتبار إلى معايير الكفاءة والجدارة والتميز والاستحقاق في تولي المناصب في إدارات الدولة ومؤسساتها، ودائماً مع الحرص على مستويات الأداء ونوعيته، ومعايير الفعالية الإنتاجية والإنجاز والمحاسبة على الأداء.

إنّ الالتزام بهذه التوجّهات البديهيّة يفرض العمل على تحديد السياسات والإجراءات اللازمة لمواجهة أسباب التردّي الحاصل، والتصديّ للتحديات الناجمة، والمبادرة إلى إقرار الإصلاحات اللازمة بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والدول الشقيقة والصديقة لمواكبة التحوّلات التي تعصف بنا وبالعالم من حولنا. إنّ كل تأخير في القيام بذلك يؤدي إلى تكبّد لبنان واللبنانيين كلفة أكبر، وإلى أن يصبحوا معرّضين لشتى الكوارث التي تنهال على لبنان من كل حدبٍ وصوب، بحيث لا يمكن الخروج منها قبل مرور عدة عقود من

المعانة، وبالتالي إلى تحمل اللبنانيين مزيداً من المشقّات والمعاناة والألام⁽⁷⁵⁾.

وبدايةً الطريق إلى ذلك تستدعي القيام بجهد جادّ وملتزم من أجل تحديد التوجّهات والبرامج الإصلاحية التي تزمع الحكومة الجديدة على تنفيذها حتى يصبح للبنان إدارة رشيدة وحيادية للشأن العام، تعمل على ترشيح هيكلية الدولة وترشيح الإدارة الحكومية بشئى أجهزتها وأسلاكها، واعتماد مبادئ وقواعد الكفاءة والجدارة والتنافسية في إيلاء المسؤوليات لمن هم أهل لها ومحاسبتهم بشكل مؤسّساتي على أساس الأداء. هذا مع السعي الدؤوب من أجل خفض كلفة الإدارة والمؤسّسات العامة ورفع كفاءتها وحرفيتها، بما يحقّق التحسّن التدريجي لتوظيف الموارد الاقتصادية والبشرية المتاحة، وبما يسهم في تحسين قدرة الدولة اللبنانية على تعزيز دورها وخدماتها وهيبتها واحترامها لذاتها ولدى جميع المواطنين. إنه الأساس الذي يضع الدولة على بدايات الطريق المؤدّي إلى استعادة ثقة المواطنين تدريجياً، من جهة أولى، وثقة المجتمعين العربي والدولي بلبنان ودولته وسياستها، من جهة ثانية.

فالتقدم على هذه المسارات الإصلاحية لا يسهم فقط في ضبط الإنفاق وفي إخضاعه للأصول الصحيحة، بل يحقّق أيضاً الانضباط الصحيح في جباية حقوق الخزينة العامة، ما يشكّل بالتالي أمراً ضرورياً لمعالجة العجز المتفاقم في الموازنة وفي الخزينة العامة.

(75) يراجع في هذا الصدد:

الملحق رقم-15- ص 542 وما بعدها: نصّ الرسالة التي وجّهتها إلى عدد من رجالات الدولة حول موضوع الإصلاح بتاريخ 2019/04/22.

الملحق رقم-16- ص 546 وما بعدها: الكلمة التي ألقيتها في "مؤتمر توفير فرص العمل للشباب اللبناني في سوق العمل المحلي والدولي والخليجي: التحديات والحلول المستدامة"، في السراي الكبير، بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2019.

إلى جانب ذلك، ينبغي على الحكومة الجديدة أن تبذل جهداً دؤوباً يؤازرها فيه مجلس النواب من أجل اعتماد السياسات المحفزة للاستثمار، والكفيلة باستنهاض محرّكات النمو الاقتصادي بنسب معقولة ومستدامة، كما ينبغي اتّخاذ إجراءات من شأنها لجم العجز وكبح تضخّم الدين العام وتخفيض نسبته إلى إجمالي الناتج المحليّ.

وهذا يقتضي العمل بجِدِّ ومثابرةٍ من أجل تمكين وإقدار القطاع الخاص على المشاركة المطلوبة والفعالة في عملية النهوض الوطني؛ وذلك بتدعيم وتعزيز الثقة في مُناخات الأعمال والاستثمار وزيادة فرص المشاركة الفعلية - العام والخاص- في مشروعات تعزيز البنية الأساسية والتكنولوجية، مع إعطاء أولوية للتعليم والتعلم المستمر والرعاية الضرورية، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

إنّ ذلك كلّه يسهم في تمكين الدولة من العودة إلى الطريق الصحيح في احترام المبادئ الدستورية الأساسية التي يرتكز عليها لبنان.

إنّ لا بدّ من توافر إرادة جامعة لدى الدولة اللبنانية ولدى القوى السياسية الحيّة، وتصميم راسخ على الخروج من المسالك الخاطئة المتّبعة حالياً، أي بعيداً عن الأزقة والزوارب السياسية، والعودة إلى الآفاق الوطنية الرحبة، عبر تعزيز سيادة الدولة وحياديّتها وتطوير وتفعيل إداراتها في التعامل المتساوي مع جميع الفرقاء السياسيين، على قاعدة العدالة والشفافية والحياديّة، لئلا تكون الدولة بقضائها وبأجهزتها ومؤسّساتها مطيّة يستخدمها ويسخرها فريق للاقتصاص من الفرقاء الآخرين في الوطن.